وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

Amiria
المطابع الأميرية

قانون ضريبة الدمغة
رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ وفقًا لآخر التعديلات
متضمنًا التعليمات والكتب الدورية المنفذة له
والصادرة من وزارة المالية ومصلحة الضرائب
وكذلك الواردة فى اللائحة المالية للموازنة والحسابات
بخصوص الدمغة وأحكام المحكمة الدستورية العليا
وجدول بالجهات المكلفة بتحصيل الضرائب وتوريدها
فى مواعيد التوريد وجدول بالجزاءات المقررة بالقانون

الطبعة
الثالثة المعدلة

٢٠١٠

الثمن ٢٠ جنيهًا

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



قانون ضريبة الدمغة

رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦

وفقاً لآخر التعديلات

متضمنا التعليمات والكتب الدورية المنفذة له
والصادرة من وزارة المالية ومصلحة الضرائب
وكذلك الواردة فى اللائحة المالية للموازنة والحسابات بخصوص الدمغة
وأحكام المحكمة الدستورية العليا
وجدول بالجهات المكلفة بتحصيل الضرائب وتوريدها
فى مواعيد التوريد وجدول بالجزاءات المقررة بالقانون

الطبعة الثالثة المعدلة

إعداد ومراجعة

أحمد كمال يونس
المحامى

محمد أحمد محمد جادو
المحامى بالنقض والإدارية العليا
كبير باحثين (قانون)
مدير عام

٢٠١٠

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مصر ، قوانين ، لوائح ، (إلخ) .

قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ وفقاً لآخر التعديلات/ وزارة التجارة والصناعة . - ط ٣ المعدلة . - القاهرة . المطابع الأميرية ، ٢٠١٠

٣٤٠ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - الدمغة - قوانين وتشريعات .

٢ - الضرائب .

٣ - العنوان :

ديوى ٣٤٣,٠٥٧

رقم الإيداع ٤٩٧١ / ٢٠١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن نظام الدمغة ليس نظاماً حديثاً إنما يرجع ظهوره إلى النظام البيزنطى بقصد مكافحة الغش فى العقود الرسمية حين ألزم الموثقين بعدم استعمال الوثائق والعقود التى يحررونها إلا بعد لصق طابع معين أعد لهذا الغرض .. ثم أعيد فرضها كضريبة فى عهد نابليون فى ٢٠ أكتوبر ١٧٩٨ أبان الحملة الفرنسية على مصر كما فرضها الوالى محمد على بالأمر الصادر فى ٢٤ شعبان ١٢٦١ هـ على بعض المحررات ، ثم صدر القانون ٤٤ لسنة ١٩٣٩ جامعاً لأحكام ضريبة الدمغة وظل معمولاً به حتى صدر القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ حتى أصبح لا يتمشى مع تطورات المجتمع المصرى سياسياً واقتصادياً واجتماعياً فصدر القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ ويعمل به من ١٩٨٠/٦/١

وضريبة الدمغة هى ضريبة من نوع خاص فهى ذات طبيعة خاصة Sui Generis لا ترد سهما تكن الأسباب التى تجعل المحررات عديمة الأثر وهى خليط من الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، وهى لا تهتم فى بعض الأوعية بشخصية من يتحمل عبأها فهى تلحق المحرر أو الواقعة أو التعامل الخاضع للضريبة دون النظر إلى شخصية الملتزم بأدائها .

كما أن ضريبة الدمغة ضريبة مرنة فهى كمورد من موارد الخزانة العامة للدولة تستجيب لمتطلباتها وبما لا يرهق الممولين .

ونظراً لأن قانون ضريبة الدمغة من القوانين الهامة والضرورية ، وقد اشتد الطلب عليه فى الآونة الأخيرة وتحقيقاً لهذه الرغبة لا تألو الهيئة جهداً فى سبيل تلبية رغبة الجمهور ومن ثم سارعت إلى إعادة طبع هذا الكتاب الذى يجمع قانون الدمغة ولائحته التنفيذية وفقاً لآخر التعديلات لتفى بالغرض المنشود كاملاً غير منقوص وقد حرصت الهيئة على إضافة القوانين التى صدرت فى شأن ضريبة الدمغة

حتى مثول هذا الكتاب للطبع مع الأخذ فى الاعتبار التعديلات التى نصت عليها القوانين أرقام ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ٢ لسنة ١٩٩٣ ، ١١ لسنة ١٩٩٥ و ٩٢ لسنة ١٩٩٦ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ والقانون ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٨ ، كذلك صدرت اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ والتى نصت على إلغاء اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠ ومتضمناً كذلك الكتب الدورية والتعليمات التفسيرية الصادرة من مصلحة الضرائب وقرارات وزير المالية وقد تم تضمين هذا الكتاب بعض الفتاوى الضريبية التى أصدرتها لجنة إنهاء المنازعات الضريبية بمصلحة الضرائب العامة كما أعدت جداول بالجهات المكلفة بتحصيل الضرائب وتوريدها فى المواعيد المقررة فى القانون وكذلك الجزاءات المقررة فى حالة عدم تنفيذ القانون علاوة على التعليمات الواردة فى اللائحة المالية للموازنة والحسابات بخصوص الدمغة وفقاً لآخر طبعة صدرت عام ٢٠٠١ وكذلك أحكام المحكمة الدستورية العليا .

كما يحتوى هذا الكتاب على بعض التطبيقات لكيفية حساب ضريبة الدمغة فى بعض الأوعية .

والله ولى التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الفهـــرس

صفحة	المـــــوضـــــوع
	عموميات تراعى عند تطبيق القانون :
	أولا - القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة :
١	نصوص القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ....
٣	**الباب الأول** - الأحكام العامة للضريبة ....
٣	**الفصل الأول** - فرض الضريبة ، وأنواعها ، واستحقاقها ....
٤	**الفصل الثانى** - ربط الضريبة وإجراءات الطعن فيه ....
١٠	**الفصل الثالث** - التعامل مع الجهات الحكومية ....
١١	**الفصل الرابع** - طرق أداء وتحصيل الضريبة ....
	الفصل الخامس - وسـائل الرقـابة عـلى تنفيـذ القـانون ،
١٢	«حق الاطلاع ، واجبات الموظفين وغيرهم» ....
١٤	**الفصل السادس** - تقادم الضريبة وردها ....
١٤	**الفصل السابع** - الإعفاءات ....
١٩	**الفصل الثامن** - الجزاءات ....
٢٢	**الباب الثانى** - أوعية الضريبة ....
٢٢	**الفصل الأول** - الشهادات والاقرارات ....
٢٤	**الفصل الثانى** - الصور والمستخرجات (ملغاة) ....
٢٤	**الفصل الثالث** - الطلبات والشكاوى (ملغاة) ....
٢٧	**الفصل الرابع** - العقود وما فى حكمها ....
٢٨	**الفصل الخامس** - وثائق الأحوال الشخصية ....
٢٩	**الفصل السادس** - وثائق الملاحة التجارية ....
٣٠	**الفصل السابع** - محاضر الشركات ....

الموضوع	صفحة
الفصل الثامن - المحررات القضائية	٣٠
الفصل التاسع - أقساط ومقابل التأمين وما فى حكمها	٣١
الفصل العاشر - الأوراق التجارية	٣٢
الفصل الحادى عشر - الإيصالات والمخالصات والفواتير	٣٣
الفصل الثانى عشر - الأعمال والمحررات المصرفية وما فى حكمها	٣٥
الفصل الثالث عشر - الإعلانات	٤٠
الفصل الرابع عشر - خدمات النقل	٤٤
الفصل الخامس عشر - خدمات البريد (ملغاة)	٤٨
الفصل السادس عشر - أرباح المراهنات واليانصيب وما فى حكمه	٤٩
الفصل السابع عشر - المبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام	٥٣
الفصل الثامن عشر - الأوراق المالية وتداولها (ملغاة)	٦٥
الفصل التاسع عشر - التصاريح والرخص الإدارية	٦٦
الفصل العشرون - تأسيس الشركات	٦٧
الفصل الحادى والعشرون - السجلات والقيد بها وصرف المواد التموينية	٦٨
الفصل الثانى والعشرون - توريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها	٦٩
الفصل الثالث والعشرون - الاشتراكات السلكية واللاسلكية ..	٧١
الفصل الرابع والعشرون - شهادات وكشوف الوزن	٧٢
الفصل الخامس والعشرون - إقرارات الذمة والثروة المالية (ملغاة)	٧٢
الفصل السادس والعشرون - منح الجنسية المصرية	٧٢
الفصل السابع والعشرون - الموازين والأجهزة الحاسبة	٧٣

المـــــــوضـــــــوع	صفحة
ثانيا - اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة :	
الصادرة بقرار وزير المــالية رقــم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦	٧٧
- **الفصـل الأول** - أحكام عامة	٧٨
- **الفصل الثانى** - طرق أداء وتحصيل الضريبة	٨١
- **الفصل الثالث** - قواعد حساب الضريبة ومواعيد توريدها	٨٤
ثالثا - قرار وزير المالية رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦ :	
بإصدار النماذج الضريبية المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة	٩٥
نموذج رقم (١) : إخطار بتحديد موعد الفحص	٩٦
نموذج رقم (٢) : طلب بالاطـلاع عـلى المحـررات والمستنـدات والدفاتر والسجلات	٩٧
نموذج رقم (٣) : محضر اطلاع	٩٨
نموذج رقم (٤) : مطالبة وتنبيه بسداد الضريبة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين وفقًا لأحكام المادتين (٦ ، ١٠) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته	١٠٠
نموذج رقم (٥) : مطالبة وتنبيه بسداد الضريبة المستحقة على الأشخاص الاعتبارية وفقًا لأحكام المادتين (٦ ، ١٠) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته	١٠١
نموذج رقم (٦) : إخطار بالضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين	١٠٢
نموذج رقم (٧) : إخطار سنوى بالضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين	١٠٤

الموضوع	صفحة
نموذج رقم (٨) : إخطار ربع سنوى بالضريبة المستحقة على الأرصدة المجمعة للتسهيلات الأئتمانية والقروض والسلف وما تقدمه البنوك من صور التمويل الأخرى	١٠٥
نموذج رقم (٩) : إخطار عن الإعلانات التى تم عرضها أو إذاعتها أو نشرها والضريبة المستحقة والمسددة - أشخاص طبيعيين	١٠٦
نموذج رقم (١٠) : إخطار عن الإعلانات التى تم عرضها أو إذاعتها أو نشرها والضريبة المستحقة والمسددة - أشخاص اعتبارية	١٠٨
نموذج رقم (١١) : إخطار بالضريبة المستحقة على الاشتراكات وتصاريح السفر وتذاكر سفر بالطائرات والقطارات والسفن ..	١١٠
نموذج رقم (١٢) : إخطار بالضريبة المستحقة على وثائق وأوراق الشحن وتذاكر نقل البضائع والمنقولات	١١١
نموذج رقم (١٣) : إخطار بالضريبة المستحقة على المراهنات واليانصيب والمسابقات والأنصبة والمزايا	١١٢
نموذج رقم (١٤) : إخطار بالضريبة المستحقة على عمليات توريد المياه - الغاز - الكهرباء	١١٦
نموذج رقم (١٥) : إخطار بالضريبة المستحقة على الجهات الموردة أو المنتجة للغاز - الكهرباء - البوتاجاز	١١٧
نموذج رقم (١٦) : إخطار بالضريبة المستحقة على اشتراكات التليفون الأرضى والمحمول	١١٨
نموذج رقم (١٩) : إخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمة التعامل وأسس التقدير	١١٩

الموضـــــوع	صفحة
- الإعلان رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بقواعد وتعليمات عامة بشأن انقضاء الخصومة وفقًا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠	١٢١
- الإعلان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بقواعد وتعليمات عامة بشأن إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم وفقًا لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠	١٢٥
القوانين وقرارات رئيس الجمهورية بالقوانين المعدلة لقانون الدمغة وقرارات رئيس مجلس الوزراء المنفذة والمكملة له :	
١ - القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧ بإعفاء محررات المكتبات وعملياتها من الدمغة	١٣٣
٢ - القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠ بخصوص إعفاء استهلاك الكهرباء فى المنازل من ضريبة الدمغة اعتبارا من مارس ١٩٨٠ .	١٣٤
٣ - القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦ بخصوص استبدال البند (أ) من المادة ٩٧ بنص جديد وإعفاء استهلاك الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الحكم المحلى والإنارة العامة للشوارع من ضريبة الدمغة	١٣٥
٤ - القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ بخصوص زيادة فئات ضريبة الدمغة النوعية بمقدار المثل اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١٤	١٣٦
٥ - القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ بخصوص زيادة ضريبة الدمغة بمقدار المثل اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١٢	١٣٩

الموضوع	صفحة
٦ - القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بزيادة ضريبة الدمغة النوعية بمقدار خمسين فى المائة اعتبارا من ١٩٩٣/١/١٥	١٤٢
٧ - القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بإلغاء المواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨	١٤٣
٨ - القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ بالتجاوز عن تحصيل مقابل التأخير المنصوص عليه فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فى موعد غايته ١٩٩٦/١٢/٣١	١٤٤
٩ - القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٦ بإضافة بند جديد للمادة ٩٨	١٤٥
١٠ - القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين والمعدل بالقانون ١٦١ لسنة ٢٠٠٠	١٤٦
١١ - القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بإلغاء المواد (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٧١، ٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٢ من قانون الدمغة	١٤٨
١٢ - القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعفاء المبالغ المخصصة فى مهرجانات السياحة والتسوق ومذكرته الإيضاحية	١٤٩
١٣ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ١٩٩٨ بسريان الإعفاءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق فى المدة من ٢٠ يوليو حتى ٢٠ أغسطس ١٩٩٨	١٥٣
١٤ - القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ باستبدال نص المادة ٣٨ بنص جديد ...	١٥٥
١٥ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٠٠٠ بسريان الاعفاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق فى المدة من ٢٠ يوليو حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٠ ..	١٥٦

الموضوع	صفحة
١٦ - قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧	١٥٨
١٧ - قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ بإعفاء عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها لمدة خمس سنوات	١٥٩
١٨ - القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٠	١٦٠
١٩ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠٠٣ بسريان الإعفاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق فى المدة من ٢٠/٧ حتى ٢٠/٨/٢٠٠٣	١٦١
٢٠ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٠٠٤ بسريان الإعفاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق فى المدة من ٢٠ يوليو حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٤	١٦٣
٢١ - القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ باستبدال المادة ٥٢ بنص جديد فيما يختص بالكمبيالات والسندات	١٦٥
٢٢ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بسريان الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٥	١٦٨
٢٣ - القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة	١٧٠
٢٤ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بسريان الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢١ يوليو حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٦	١٧٥

الموضوع	صفحة
قرارات وزير المالية والكتب الدورية بخصوص الدمغة :	
١ - قرار وزير المالية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن إعفاء الطلبات والشكاوى من ضريبة الدمغة	١٧٩
٢ - كتاب دورى من الإدارة المركزية لحسابات الحكومة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ بخصوص تطبيق القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣	٢٠٠
٣ - كتاب دورى من قطاع الحسابات والمديريات المالية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٣ بخصوص تعديل المادة ٦٦٢ من اللائحة المالية لتكون متمشية مع القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ بخصوص التقادم	٢٠١
٤ - كتاب دورى رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦ بخصوص المادة ٥٣	٢٠٢
٥ - كتاب دورى رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بإعفاء ما يصرف للعامل عند انتهاء خدمته من كافة الضرائب	٢٠٤
٦ - قرار وزير المالية رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن الإجراءات التى تتبع فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية	٢١٥
٧ - قرار وزير المالية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة	٢١٩
٨ - قرار وزير المالية رقم ٧٨١ لسنة ٢٠٠٧ بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص ممولى الدمغة عن عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧	٢٢٠
التعليمات التفسيرية والمنشورات والكتب الدورية والقرارات الصادرة من مصلحة الضرائب :	
١ - تعليمات تفسيرية عامة رقم ١ لسنة ١٩٨٨ بخصوص النظر فى الربط النهائى	٥

المـــــــوضـــــــوع	صفحة
٢ - تعليمات تفسيرية رقم ١ لسنة ١٩٨٥ بخصوص المادة ٤٦ من القانون	٢٨
٣ - تعليمات تفسيرية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ بخصوص المادة ٥٤	٣٤
٤ - كتـــاب دورى رقم ٣٠ لسنـــة ١٩٨٥ بخصوص البنـــد (٥) من المـادة ٥٦ من القـانون	٣٤
٥ - تعليمات تفسيرية رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن ضريبة الدمغة النسبية على عقود وعمليات فتح الاعتماد (المادة ٥٧ بند ١١) .	٣٦
٦ - تعليمات تفسيرية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ بخصوص المادتين ٧٩ ، ٨٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته	٥٥
٧ - تعليمات تفسيرية رقم ١ لسنة ١٩٩٣ للمادة ٨٢ بند (ز)	٦١
٨ - منشور عـــام رقم ٦٧ لسنـــة ١٩٨٧ بخصوص القانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٧	١٨٤
٩ - كتاب دورى رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بخصوص القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩	١٨٨
١٠ - قرار مصلحة الضرائب رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٩٢ بإضافة محاسبة ممولى دمغة الأفراد للمأموريات الجغرافية بالقاهرة	١٩٣
١١ - كتاب دورى رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ بخصوص القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣	١٩٥
١٢ - كتاب دورى رقم ٩ لسنة ١٩٩٣ بخصوص القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣	١٩٧
١٣ - قرار مصلحة الضرائب رقم ١٨٨٨ لسنة ١٩٩٢ بإضافة محاسبة ممولى الدمغة بالإسكندرية	٢٠٥

الموضوع	صفحة
١٤ - قرار مصلحة الضرائب رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن إنشاء لجان للتصالح الضريبى	٢٠٧
١٥ - قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد محاسبة المدن العمرانية الجديدة	٢١٢
١٦ - قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل اختصاص لجان التصالح الضريبى	٢١٤
١٧ - نشرة مصلحة الضرائب العامة عن كيفية حساب ضريبة الدمغة النسبية العادية والإضافية على صرفيات الحكومة	٥٦
١٨ - تعليمات تفسيرية رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بخصوص القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨	٢٤
١٩ - قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١ بتحديد المأمورية المختصة	٢٢٢
٢٠ - كتاب دورى رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ بضرورة الالتزام بتطبيق القرار ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١	٢٢٦
٢١ - قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٢ بإلزام مأمورية ضرائب المهن الحرة بالقاهرة بتطبيق أحكام ضريبة الدمغة	٢٢٧
٢٢ - قرار مصلحة الضرائب رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء لجنة التصالح الضريبى بالإسكندرية	٢٢٩
٢٣ - قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد اختصاص بعض المأموريات الضريبية فى تطبيق قانون الدمغة وتعديلاته	٢٣١

الموضوع	صفحة
٢٤ - كتاب دورى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن صدور القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠	٢٣٥
٢٥ - كتاب دورى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تطبيق المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠	٢٣٨
٢٦ - منشور عام رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن عدم استقطاع دمغة التوقيع (شيك - تنمية موارد من المرتبات وما فى حكمها وذلك اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١	٢٤٠
٢٧ - قواعد وتعليمات عامة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ضريبة الدمغة على الإعلانات التى تبثها القنوات الفضائية ويتحملها صاحب الإعلان المقيم فى مصر	٢٤١
٢٨ - كتاب دورى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠	٢٤٣
٢٩ - قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين	٢٤٥
٣٠ - فتوى الجمعية العمومية بمجلس الدولة بشأن عدم خضوع صرفيات الغرف التجارية والاتحاد العام لضريبة الدمغة النسبية على الصرفيات	٢٤٨

صفحة	الموضوع
٢٥٣	**استفسارات والرد عليها** ....
	أحكام المحكمة الدستورية العليا :
٢٦٣	- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٩ لسنة ١٧ ق دستورية الصادر بجلسة ١٩٩٦/٩/٧ بعدم دستورية المادة ٨٣ من قانون الدمغة وبسقوط المواد ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ المرتبطة بها ....
٢٧٧	- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٢ قضائية دستورية الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٥/١١ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة ....
٢٨٣	- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٢١ قضائية دستورية الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٧/١ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من تحميل الشخص غير المعفى من الضريبة كامل الضريبة المستحقة على تعامله مع جهة حكومية ..
	جداول تجميعية :
٢٩٢	١ - جدول بالجهات المكلفة بتحصيل الضرائب ومواعيد توريدها لمأموريات الضرائب المختصة ....
٢٩٦	٢ - جداول بالجزاءات في حالة عدم تطبيق مواد القانون ....
	تعليمات :
٣٠١	التعليمات المالية الواردة في اللائحة المالية للميزانية والحسابات بخصوص الدمغة ....

(ف)

عموميات يجب مراعاتها عند تطبيق

قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

١ - يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية (المادة ٣٨ من دستور جمهورية مصر العربية) .

٢ - تستحق الضريبة على المحررات من تاريخ تحريرها ودون نظر إلى صحتها .

٣ - تستحق الضريبة على غير المحررات من الوقائع والمعاملات من تاريخ تحقيقها ، وعلى الأشياء من تاريخ إعدادها الإعداد الذى تقتضيه طبيعتها والغرض منها .

٤ - تتعدد الضريبة بتعدد الأحكام فى المحرر الواحد ما عدا المحررات البريدية فلا يحصل عنها سوى الضريبة الخاصة بها فقط .

٥ - تتعدد الضريبة بتعدد النسخ والصور المضاة فيما عدا الضريبة النسبية فلا تحصل إلا مرة واحدة على الأصل ولا تستحق الضريبة على صور الأوراق التجارية ولا نسخها إذا قدمت مرفقة بالأصل المدفوع عنه الضريبة .

٦ - تعد فى حكم النسخة أو الصورة المضاة الصورة الفوتوغرافية إذا تم استعمالها.

٧ - لا تدخل ضريبة المبيعات فى الوعاء الذى يحسب على أساسه ضريبة الدمغة النسبية والإضافية .

٨ - عند التعامل مع الجهات الحكومية يراعى الآتى :

- إذا كان التعامل بين جهة حكومية وجهة حكومية أخرى فلا تسرى الضريبة .

- إذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص معفى من الضريبة فلا تسرى الضريبة .

- إذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل إلا فى حالة تعدد النسخ أو الصور التى تحتفظ بها الجهة الحكومية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور بالإضافة إلى الضريبة المستحقة على النسخ أو الصور الخاصة به .

٩ - لمأمورى الضرائب حق الاطلاع على كافة المحررات والمستندات والوثائق والدفاتر والسجلات وغيرها مما يتطلب الاطلاع أو المعاينة لدى الجهات الحكومية وغيرها من أشخاص القانون العام والخاص والممولين بصفة عامة ولهم صفة مأمورى الضبط القضائى .

١٠ - كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب مُلزم بمراعاة سر المهنة .

١١ - يحظر التعامل فى وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة ما لم تكن الضريبة المستحقة على ذلك الوعاء مسددة بالكامل .

١٢ - العقود التى تخضع لضريبة دمغة معينة (نوعية أو نسبية) لا يحصل عنها إلا هذه الضريبة وحدها .

١٣ - تحدد مصلحة الضرائب الضريبة المستحقة غير المؤداة وفقًا لما يتكشف لها من الاطلاع أو المعاينة وفى حالة الامتناع عن تقديم المحررات والمستندات للاطلاع أو إتلافها قبل انقضاء أجل التقادم المسقط لانقضاء الضريبة تحدد المصلحة الضريبة وفقًا لما يتبين لها من الأدلة والقرائن ، وإذا لم يتضمن المحرر قيمة التعامل أو رأت المصلحة أن القيمة المذكورة فيه أو فى الإخطار الذى تؤدى بموجبه الضريبة تقل بمقدار يزيد على عشر القيمة الحقيقية فللمصلحة أن تقدر هذه القيمة وفقًا لما يتكشف لها من أدلة وقرائن .

١٤ - يسقط حق الخزانة فى المطالبة بأداء الضرائب والتعويضات والغرامات المستحقة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق أو كشف الاخفاء وضبط الوعاء .

١٥ - يسقط حق الممول في المطالبة برد الضرائب أيا كان نوعها والتى دفعت بدون وجه حق بمضى خمس سنوات من تاريخ أدائها (المادة ٥٨١ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات) .

١٦ - لا تقبل لأى سبب من الأسباب أية مطالبة برد قيمة طوابع الدمغة ولا النماذج المدموغة مقدمًا التى شرع فى الكتابة عليها ، كما لا يجوز استعمال تلك النماذج لمحرر آخر .

١٧ - تحصل الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة فى حالة الامتناع عن سدادها طبقًا لأحكام قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . ولمصلحة الضرائب حق امتياز على جميع أموال المدينين بالمبالغ المستحقة والملزمين بتوريدها للخزانة .

١٨ - لا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التى تجعل المحررات عديمة الأثر .

١٩ - لا تخضع للضريبة هيئات التمثيل السياسى والقنصلى الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل والهيئات الدولية .

٢٠ - لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التى تقرر الإعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها أو غير ذلك من الأحكام على خلاف ما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

٢١ - الضريبة المستحقة على عقود الزواج والطلاق تكون على العقد فقط دون النظر إلى تعدد نسخ العقد أو الوثيقة .

٢٢ - إذا كانت قيمة الدمغة النوعية أو النسبية والواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها جبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش .

٢٣ - **لا تستحق ضريبة الدمغة النوعية** على كل مستخرج أو صورة من العقود والوثائق والسجلات والدفاتر ، وكذلك جميع الطلبات والشكاوى التى تقدم بقصد الحصول على خدمة أو ميزة أو منفعة . وكذلك طلبات التوظيف وخدمات البريد وإقرارات الذمة والثروة المالية وذلك اعتباراً من ٩ يناير ١٩٩٨ (ق ٢ لسنة ١٩٩٢) .

٢٤ - يحصل عشرة قروش رسم تنمية الموارد المالية للدولة على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التى تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر (ق ١٤٧ لسنة ٨٤ وتعديلاته) .

٢٥ - يلغى رسم تنمية الموارد المالية المقررة بالبند (٩) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته على كل وعاء من الأوعية التى ألغيت بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ (تعليمات تفسيرية رقم ٢ لسنة ١٩٩٨) .

٢٦ - **الأمانة التى تدفع مقدمًا للهيئة القومية للبريد** لمقابل أذون الصرف المسحوبة على مكاتب البريد ويتم صرفها خصما على حساب جارى نقدية بالبريد (أمانة) لا تخضع لرسم الدمغة التدريجى العادى والإضافى لأنها تعتبر رداً لمبالغ صرفت (الفقرة الأولى من المادة ٥٩٩ مكرر (١) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات المعدلة) .

٢٧ - **لا تعفى الهيئات العامة الاقتصادية** والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى وغيرها من الوحدات الخارجة عن الموازنة العامة للدولة من مقابل ورسوم استخراج الشهادات والصور والمستخرجات . (المادة ٤٦٣ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات) .

٢٨ - **ويراعى إدراج متحصلات ضريبة الدمغة** بأنواعها مع متحصلات الضرائب الأخرى بالكشوف المرفقة بشيكات السداد المرسلة لمصلحة الضرائب ، على أن يوضح كل نوع من أنواع الضرائب على حدة فى تلك الكشوف طبقاً للتقسيم النمطى لاستخدامات وإيرادات الموازنة العامة والتقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية اللذين يصدر بهما قرار من وزير المالية (الفقرة الثانية من المادة ٥٥٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات) .

٢٩ - **لا يسرى قانون ضريبة الدمغة** على المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمنشأة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ (المادة ٤١) .

٣٠ - يعفى من رسوم الدمغة كل الشهادات والصور والشكاوى والطلبات التى تعطى أو تقدم بمعرفة العاملين والصبية المتدرجين وعمال التلمذة الصناعية أو المستحقين عن هؤلاء .

[الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قانون العمل]

٣١ - لا تخضع التعويضات المحكوم بها والتى تقوم الجهات الحكومية بصرفها لضريبة الدمغة النسبية والإضافية المقررة بالمادة ٨٠ [حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٢ قضائية (دستورية) الصادربجلسة ٢٠٠٣/٥/١١] .

٣٢ - الإعلانات التى تنشر بأى وسيلة من وسائل النشر يشترط لخضوعها للدمغة النسبية طبقًا للمادة (٦٠) من القانون أن تطبع وتوزع فى مصر فإذا ما طبعت فى مصر ولم توزع بها ، فلا تخضع وإذا طبعت فى الخارج ووزعت فى مصر ، فلا تخضع للضريبة ونظراً لأن التشريعات المالية بصفة عامة وقوانين الضرائب بصفة خاصة هما قوانين جامدة تفسر تفسيراً حرفيًا كما تقضى بذلك القواعد القانونية العامة شأنها فى ذلك شأن القوانين الجنائية .

وبناء على ذلك فإن الإعلانات والدعاية التى تتم بالخارج عن المنتجات لا تخضع لضريبة الدمغة النسبية .

[النشرة الدورية الصادرة من جمعية الضرائب المصرية العدد ٥٢ نوفمبر ٢٠٠٣] .

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون ضريبة الدمغة [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن ضريبة الدمغة .

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ مكرر (أ) فى ١٦ رجب سنة ١٤٠٠ (٣١ مايو سنة ١٩٨٠)

وتم تعديله بالقوانين الآتية :

- القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٨٠/٦/٢٦
- القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تابع فى ١٩٨٦/٧/٣
- القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٩٨٧/٧/١٣
- القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ - الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر فى ١٩٨٩/٧/١١
- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢ تابع فى ١٩٩٣/١/١٤
- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ - الجريدة الرسمية العدد ١٢ تابع (جـ) فى ١٩٩٥/٣/٢٣
- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية العدد (١٠) مكرر فى ١٩٩٦/٣/١٢
- القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية العدد (٢٥) مكرر فى ١٩٩٦/٦/٣٠
- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد (٢) تابع فى ١٩٩٨/١/٨
- القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد (٢٩) تابع فى ١٩٩٨/٧/١٨
- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ - الجريدة الرسمية العدد (١٤) مكرر فى ٢٠٠٠/٤/١٢
- القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ - الجريدة الرسمية العدد (٢٨) مكرر (أ) فى ٢٠٠٤/٧/١٤
- القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٦/١
- القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٨ - الجريدة الرسمية العدد ١٩ (تابع) فى ٢٠٠٨/٥/٨

مادة ٣ - يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات[1] اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٦ مايو سنة ١٩٨٠) .

أنور السادات

---

(١) نصت كل من المادة الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٦/١ ونصهما كالآتى :

(المادة الثالثة)

تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بين مصلحة الضرائب والممولين التى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير ضريبة الدمغة ، وذلك إذا كانت الضريبة محل النزاع لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه ، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضريبة تتعلق بتلك الدعاوى.

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده لحساب الضريبة المتنازع عليها .

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدمه إلى المحكمة المنظورة أمامها، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة السابقة يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب حول ضريبة الدمغة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من ذلك التاريخ مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقًا للشرائح التالية :

- (٣٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مائة ألف جنيه .
- (٦٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها فيما يجاوز مائة ألف جنيه .

ويترتب على وفاء الممول بتلك النسب براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول للمحكمة ما يفيد ذلك الوفاء .

أولا - قانون ضريبة الدمغة

الباب الأول

الأحكام العامة للضريبة

الفصل الأول

فرض الضريبة، وأنواعها، واستحقاقها

مادة ١ - تفرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٢ - ضريبة الدمغة نوعان :

(أ) ضريبة دمغة نوعية .

(ب) ضريبة دمغة نسبية .

مادة ٣ - تستحق الضريبة على المحررات من تاريخ تحريرها ودون نظر إلى صحتها . على أنه بالنسبة إلى الحالتين الآتيتين يكون استحقاق الضريبة على المحررات عند استعمالها بعد العمل بأحكام هذا القانون :

(أ) إذا كانت محررة قبل ١٩٣٩/٥/١٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة .

(ب) إذا كانت محررة في الخارج واستعملت في الجمهورية .

ويقصد بالاستعمال استخدام المحرر ذاته مباشرة في أي عمل من شأنه أن يقصد به إنتاج أثر من الآثار القانونية .

ويتحمل المستعمل الضريبة .

ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التي تجعل المحررات عديمة الأثر .

مادة ٤ - تستحق الضريبة على غير المحررات من الوقائع والمعاملات من تاريخ تحققها . وعلى الأشياء من تاريخ إعدادها الإعداد الذى تقتضيه طبيعتها والغرض منها .

مادة ٥ - لايجوز الاتفاق على ما يخالف الأحكام الواردة فى هذا القانون بالنسبة إلى من يتحمل بعبء الضريبة .

الفصل الثانى

ربط الضريبة وإجراءات الطعن فيه (١)

مادة ٦ - على أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمة التعامل فى الأحوال التى يتوقف تحديد الضريبة فيها على هذه القيمة ، فإذا لم يتضمن المحرر قيمة التعامل ، أو رأت مصلحة الضرائب أن القيمة المذكورة فيه أو فى الإخطار الذى تؤدى بموجبه الضريبة تقل بمقدار يزيد على عشر القيمة الحقيقية فللمصلحة أن تقدر هذه القيمة وفقا لما يتكشف لها من أدلة وقرائن .

وعلى المصلحة إخطار الممول بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، فإذا لم يتظلم الممول من التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للإخطار يكون الربط نهائيا وتصبح الضريبة واجبة الأداء (٢) وفقا لتقدير المصلحة .

---

(١) تعليمات تفسيرية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ (يرجع إليها فى نهاية المادة) .

٢ - كلمة الأداء معدلة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٦ بتاريخ ١٩٨٠/٩/٤ وكانت (للأداء) .

وللممول فى حالة عدم موافقته على هذا التقدير أن يتظلم منه بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول إلى المأمورية المختصة لإحالته إلى لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩[(١)] وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للإخطار بالتقدير .

وعلى الممول سداد الضريبة وفقا لقرار اللجنة الصادر فى هذا الشأن بمجرد تسلمه للتنبيه بالسداد من مأمورية الضرائب المختصة .

وللممول أن يطعن فى قرار اللجنة بدعوى أمام المحكمة الابتدائية التى يقيم فى دائرتها ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه للقرار .

ولا يوقف الطعن أمام المحكمة وجوب أداء الضريبة .

ويكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى المنازعات المشار إليها فى هذه المادة أربعين يوما من تاريخ إعلان الحكم .

(١) حل محله القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (المادة ١٥٧) الخاص بالضرائب على الدخل والمعدلة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والذى ألغى بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(١) تعليمات تفسيرية عامة رقم (١) لسنة ١٩٨٨

صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ خاليًا من النص على جواز إعادة النظر فى الربط النهائى ، وذلك أسوة بما تم فى قانون الضرائب على الدخل مادة ١٥٦ للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتى وحدت قواعد تصحيح الربط النهائى .

لذلك فقد ثار الخلاف حول مدى إلغاء الربط النهائى إذا شابه خطأ مادى أو خطأ فى تطبيق القانون .

ويعرض الخلاف على مجلس الدولة إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات ملف رقم ٧٥٠/١/٤ بخصوص الشركة المصرية للخرسانة سابقة التجهيز انتهى رأى المجلس بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٧ إلى تقرير الآتى :

--- ---

= ١ - يتعين على مصلحة ضرائب الدمغة أن تسحب قرارها بربط الضريبة على الشركة المصرية للخرسانة سابقة التجهيز .

٢ - إن قرار ربط الضريبة لا يكتسب أية حصانة إذا تبين أنه وقع على غير محل ويكون فى هذه الحالة منعدما ولا يتحصن بفوات مواعيد الطعن ويجوز لمصلحة الضرائب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن أن تقرر بطلانه ويجوز سحب القرار المنعدم فى أى وقت .

٣ - قرار الربط الذى يصدر بالمخالفة للقانون فلا يكون منعدما وإنما باطلا وليس ثمة ما يمنع مصلحة الضرائب من أن تسحب لصالح المموّل مثل هذا القرار حتى لو استغلق عليه باب الطعن لفوات ميعاده .

وانتهت الفتوى إلى أنه يتعين على مصلحة الضرائب أن تضع من الضمانات ما يكفل عدم إساءة استعمال حق إبطال القرارات المتقدمة أو سحب القرارات المخالفة للقانون بعد فوات مواعيد الطعن فيها .

ونظراً لوجود حالات ظاهرة من الأخطاء المادية والقانونية قد تشوب الربط النهائى وتقتضى العدالة لتصحيحها رفعًا للغبن .

وإذا كانت الفتوى انتهت إلى تقرير مبادئ عامة لا يقتصر تطبيقها على الحالات موضوع الفتوى بل من الممكن تعميمها على الحالات المماثلة لذلك انتهى رأى المصلحة إلى الموافقة على تعميم هذه المبادئ الواردة بالفتوى على الحالات المماثلة التى تعترض تطبيق أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، وذلك فى حالات الخطأ فى تطبيق القانون لا الخطأ فى تفسيره أو تأويله ومؤدى هذا انحصار سحب قرار ربط الضريبة على حالات إغفال حكم قانون قائم أو تطبيق قانون إلغى أو عدل وحالات الخطأ المادى على أن يجرى التصحيح خلال مدة التقادم المسقط لحق المموّل .

... ...

= لذلك يتعين على الممولين الراغبين فى الانتفاع بأحكام هذه التعليمات أن يتقدموا بطلباتهم من أصل وصورة إلى المأمورية المختصة وأن تشمل هذه الطلبات كافة الإيضاحات وعلى الأخص اسم المأمورية المختصة ونوع الضريبة والقرار المطلوب سحبه والتاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائيًا وأسباب ومبررات سحب القرار وعلى المأموريات أن تقوم لدى تلقيها الطلبات بدراسة الطلبات فى ضوء هذه التعليمات وأن تعيدها إلى المنطقة التابع لها لاعتماده من السيد الأستاذ رئيس المصلحة ، وذلك فى خلال شهر على الأكثر من تاريخ استلامها للطلبات مشفوعة برأيها فيها .

حالة واقعية (١)

١ - قامت مأمورية ضرائب ..... بمحاسبة شركة ..... عن ضريبة الدمغة عن السنوات ١٩٧٢ إلى ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٩ واعترضت الشركة على مطالبة المأمورية بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٥

وحيث إن قانون ضريبة الدمغة الحالى رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ يعمل به اعتباراً من ١٩٨٠/١/١ بعد أن حل محل قانون ضريبة الدمغة الملغى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ أم القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، حيث إن المادة ١٩٥١/٢٢٤/٩ فقد ثار خلاف حول سريان الأحكام الإجرائية الواردة فى القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تنص على « .... وللممول أن يعارض فى التقدير خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وصول إعلان التقدير إليه ، وترفع المعارضة إلى المحكمة الجزئية التى يقيم فى دائرتها الممول ويكون حكمها نهائيًا ... » على حين تنص المادة ١٩٨٠/١١١/٦ على أنه ... وعلى المصلحة إخطار الممول بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فإذا لم يتظلم الممول فى التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للإخطار يكون الربط نهائيا وتصبح الضريبة واجبة الأداء وفقا لتقدير المصلحة وللممول فى حالة عدم موافقته أن يتظلم منه بكتاب موصى عليه .... » .

٢ - هناك رأى بأنه طالما أن المطالبة بضريبة الدمغة عن السنوات ١٩٧٢ - ١٩٧٩ قد تمت فى ظل القانون الحالى ١٩٨٠/١١١ ، فإنها تخضع للأحكام الإجرائية الواردة به وهناك رأى آخر يرى أن المسلم به بالنسبة لتنازع القواعد القانونية الإجرائية من حيث الزمان ، هو سريان الأحكام القانونية الإجرائية الجديدة على مالم يكن قد تم من إجراءات قبل تاريخ العمل بها ، كما أن الإجراء الذى تم صحيحا فى ظل القانون السابق يبقى صحيحًا فى ظل القانون الجديد مالم ينص القانون الجديد على غير ذلك ، وقد نص المشرع على ذلك فى المادتين الأولى والثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(١) النشرة الدورية الصادرة من جمعية الضرائب المصرية العدد ٣٦ نوفمبر ١٩٩٩

... ...

٣ - تم عرض الخلاف على مجلس الدولة الذى أفاد الآتى :

** إن فكرة تنازع القوانين من حيث الزمان ، تقوم على قاعدة الأثر الفورى أو المباشر للقانون الجديد ، وعدم رجعية هذا القانون بما يمس الحقوق والمراكز التى نشأت واكتملت فى ظل القانون السابق وعدم امتداد القانون القديم ليحكم الوقائع التى تقع فى ظل القانون الجديد ، ومؤدى هذه القواعد أنه إذا كانت التصرفات أو الوقائع القانونية أو المراكز القانونية الفردية قد اكتملت ونشأت فى ظل أحكام قانون معين - فإن هذا القانون هو الذى يحكمها ، فلايجوز إذا ما صدر قانون جديد أن يمتد أثره إلى الماضى ليحكم تلك الوقائع أو المراكز التى أنتجت أثارها فى ظل العمل بالقانون القديم ووفقا لأحكامه - بمعنى أنه لايجوز أن يكون للقانون القديم ليحكم وقائع ومراكز وحقوق نشأت واكتملت فى ظل العمل بالقانون الجديد .

** أن المشرع يختار الواقعة المنشئة لكل ضريبة مراعيًا فى ذلك مايجب توافره فيها من شروط ، وتحديد هذه الواقعة يمثل تحديدا للحظة نشوء دين الضريبة فى ذمة الممول ، ولهذا التحديد أهميته الكبرى ، وذلك أنها هى التى تحدد لنا نظام الضريبة القانونى الواجب التطبيق فى حالة كل ممول سواء من حيث سعر الضريبة أو الأموال الخاضعة لها أو التقادم الخاص بها .

** من المتفق عليه أن قانون ضريبة الدمغة رقم ١٩٥١/٢٢٤ هو النظام القانونى الذى يحكم ضريبة الدمغة المستحقة على شركة ..... عن السنوات ١٩٧٢ - ١٩٧٩ وهو مايؤكد أنه لاخلاف على سريان الأحكام الموضوعية التى يتضمنها القانون المذكور على الحالة المعروضة - أما من حيث القواعد الإجرائية التى تحكم الحالة المعروضة ، بالنظر إلى أن واقعة إخطار شركة ..... من مأمورية ضرائب ... برسم الدمغة المستحقة هى السنوات ١٩٧٢ - ١٩٧٩ قد تم بعد العمل بأحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١/ ١٩٨٠ - فإن هذا القانون هو الذى يحكم الحقوق والمراكز التى تنشأ وتكتمل فى ظله إعمالا لقاعدة الأثر الفورى والمباشر للقانون ، ومن ثم فإن القواعد الإجرائية التى تضمنها القانون رقم ١١١/ ١٩٨٠ فى المادة السادسة هى التى تحكم مواعيد التظلم والجهة المختصة به ومايلى ذلك من القواعد الإجرائية التى تضمنتها الحالة المعروضة ويكون اعتراض شركة ..... على مطالبة مأمورية ضرائب .... بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٥ يكون قد جاء خلال المواعيد التى حددتها المادة السادسة من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١/ ١٩٨٠ وهى ثلاثون يومًا من تاريخ تسلم الإخطار بتقدير رسم الدمغة والتى أخطرت به الشركة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٩

مادة ٧ - تتعدد الضريبة بتعدد الأحكام فى المحرر الواحد ما لم يرد نص على خلاف ذلك فى هذا القانون .

ويقصد بالحكم كل موضوع له ذاتية مستقلة يصلح كوعاء للضريبة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ - إذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاة استحقت على كل نسخة أو صورة الضريبة التى تستحق على الأصل فيما عدا الضريبة النسبية فلا تحصل إلا مرة واحدة على الأصل ، وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وتعتبر الصورة الفوتوغرافية فى حكم النسخة أو الصورة الممضاة فى حالة استعمالها على الوجه المشار إليه فى المادة (٣) من هذا القانون .

مادة ٩(١) - ألغيت .

مادة ١٠ - تحدد مصلحة الضرائب الضريبة المستحقة غير المؤداة وفقا لما يتكشف لها من الاطلاع أو المعاينة .

وللمصلحة كذلك تقدير الضريبة المستحقة وفقا لما يتبين لها من الأدلة والقرائن ، وذلك عند الامتناع عن تقديم المحررات والمستندات للاطلاع ، أو إتلافها قبل انقضاء أجل التقادم المسقط لاقتضاء الضريبة المنصوص عليه فى هذا القانون .

ويعلن الممول بالضريبة أو فروقها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مبينا به المحررات أو الوقائع أو التصرفات أو غيرها التى استحقت عليها الضريبة أو فروقها .

وتسرى فى هذه الحالة إجراءات تقدير قيمة المعاملات والطعن فيه المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون .

مادة ١١(٢) - يراعى فى تحديد وتحصيل الضريبة المستحقة جبر كسور القرش إلى قرش .

---

(١) المادة رقم (٩) ألغيت بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٦/١ وكان نصها قبل الإلغاء : « لاتستحق الضريبة على صور الأوراق التجارية ولا نسخها إذا قدمت مرفقة بالأصل المدفوع عنه الضريبة ».

(٢) يراعى ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ والقانون ٢ لسنة ١٩٩٣ وهو (فى جميع الأحوال إذا كانت قيمة ضريبة الدمغة النوعية أو النسبية والواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها جبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش).

الفصل الثالث

التعامل مع الجهات الحكومية

مادة ١٢(*) - لا تسرى الضريبة على المعاملات التى تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة .

وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل .

على أنه فى حالة تعدد النسخ أو الصور التى تحتفظ بها الجهة الحكومية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

وتعفى من الضريبة أوراق حركة النقود المملوكة للحكومة .

مادة ١٣ - فى حالة بيع وشراء الأوراق المالية لا يتحمل المتعامل مع الجهة الحكومية سوى الضريبة التى يقع عبؤها عليه .

مادة ١٤ - يقصد بالجهات الحكومية فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) وزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها .

(ب) وحدات الحكم المحلى .

(جـ) الهيئات العامة[1] .

(د) المجالس العليا لقطاعات شركات القطاع العام .

---

(١) (أ) إعفاء الهيئات والشركات والوحدات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى من أداء ضرائب الدمغة بشرط أن تكون لأغراض التسليح (فقرة ٢ من ق ٢ لسنة ١٩٨٤) .

(ب) تعفى هيئات رعاية الشباب والرياضة من الدمغة أى كان نوعها طبقا للمواد ١٠ ، ١٦ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥

(جـ) بنك ناصر الاجتماعى - هيئة عامة - ق ٦٦ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٧٥ وقد تم إعفاؤه من جميع أنواع الضرائب ورسوم الدمغة .

(*) حكمت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٧/٧/١ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنته من تحميل الشخص غير المعفى من الضريبة كامل الضريبة المستحقة على تعامله مع جهة حكومية (الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (مكرر) فى ٢٠٠٧/٧/٩) .

الفصل الرابع
طرق اداء وتحصيل الضريبة

مادة ١٥ - تؤدى ضريبة الدمغة بإحدى الطرق الآتية :

(أ) استعمال النماذج المدموغة مقدما والتى تعدها مصلحة الضرائب للمحررات التى يعينها ويحدد بياناتها وثمنها قرار من رئيس المصلحة المذكورة على ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف إعداد المحرر .

(ب) استعمال النماذج التى تعدها الجهات صاحبة الشأن للمحررات الخاصة بها وتقدمها إلى مصلحة الضرائب لدمغها قبل استعمالها .

(جـ) لصق طوابع الدمغة .

ويجب إلغاء طوابع الدمغة فور لصقها وبمعرفة من يلصقها وذلك على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية .

(د) ختم المحررات بأختام الدمغة التى تعدها مصلحة الضرائب لهذا الغرض .

(هـ) أية طريقة أخرى تبين فى اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦[1] - ألغيت .

مادة ١٧ - تحصل الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون فى حالة الامتناع عن سدادها طبقا لأحكام قانون الحجز الإدارى .

ويكون لمصلحة الضرائب حق امتياز على جميع أموال المدينين بالمبالغ المذكورة والملزمين بتوريدها للخزانة طبقا لأحكام هذا القانون .

---

(١) المادة رقم (١٦) ألغيت بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٦/١ وكان نصها قبل الإلغاء : تؤدى الضريبة على إيصالات سداد أجرة العقارات الخاضعة للضريبة على العقارات المبنية أو ضريبة الدفاع أو ضريبة الأمن القومى نقدا مع تلك الضرائب وبذات إجراءات ومواعيد تحصيلها .

ويفترض تحرير إيصالات سداد أجرة العقارات المشار إليها شهريا ما لم يثبت عكس ذلك .

ويتحملها مالك العقار وقيمتها ثلاثون قرشًا مضافًا إليها عشرة قروش رسم تنمية موارد الدولة قانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتحصل عن طريق الضرائب العقارية مع مراعاة أن ضريبة الدفاع والأمن القومى ألغيت بموجب المادة الثالثة من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والذى ألغى بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الفصل الخامس

وسائل الرقابة على تنفيذ القانون

«حق الاطلاع - واجبات الموظفين وغيرهم»

مادة ١٨ - يعتبر موظفو مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل[١] بالاتفاق مع وزير المالية من مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ١٩ - يكون لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم حق الاطلاع لدى الجهات الحكومية وغيرها من أشخاص القانون العام والخاص والمموّلين بصفة عامة على كافة المحررات والمستندات والوثائق والدفاتر والسجلات وغيرها مما يتطلب الاطلاع أو المعاينة ، ولا يجوز منعهم من الاطلاع ولو بسبب المحافظة على سر المهنة .

ويجرى الاطلاع في مقر نشاط المموّل أثناء ساعات العمل ، وعلى مأمور الضبط القضائي إثبات ما يتم ، ويتكشف له في محضر محرر وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٠ - كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[٢] .

---

(١) قرار وزير العدل رقم ٤٨٨٣ لسنة ١٩٨٠ - الوقائع المصرية - العدد ٣٥ فى ١١ فبراير ١٩٨١ (يخول لموظفو مصلحة الضرائب الفنيون من درجة مساعد مأمور فأعلى كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى) .

(٢) المادة (٣١٠) من القانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات - الوقائع المصرية - العدد ٧١ فى ١٩٣٧/٨/٥

مادة ٢١ - يحظر التعامل فى وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة ما لم تكن الضريبة المستحقة على ذلك الوعاء مسددة بالكامل .

مادة ٢٢ - لا يجوز للقضاة وغيرهم من الموظفين العموميين إصدار أحكام أو قرارات أو وضع إشارات أو التصديق على إمضاءات أو القيام بأى عمل مما يدخل فى اختصاصاتهم ما لم تكن ضريبة الدمغة المستحقة بمقتضى هذا القانون قد أديت فعلا .

ويجب ضبط كل محرر مما يقع تحت أيديهم لم تؤد عنه الضريبة المستحقة ، وعليهم طلب استيفائهم ، فإذا رفض ذو الشأن أداء الضريبة تعين إبلاغ مصلحة الضرائب ولا يسلم المحرر أو الشيء المضبوط لصاحبه إلا إذا أديت الضريبة المستحقة عليه ولو كان عبؤها واقعا على غيره .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الإيصالات المشار إليها فى المادة ١٦

مادة ٢٣ - كل محرر لم تؤد الضريبة المستحقة عليه طبقا لأحكام هذا القانون وكذلك كل حكم يصدر أو عمل رسمى يتم خلافا لأحكام المادة السابقة يجب عند تنفيذه أو التمسك به أن تؤدى عنه الضريبة المستحقة . وذلك دون إخلال بحق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الغرامات والتعويضات المقررة قانونًا .

مادة ٢٤ - لا تسرى أحكام المادتين السابقتين فى المواد الجنائية ولا فى مسائل الجرد والحصر التى تباشرها سلطات رسمية .

وكذلك يجوز للقضاة فى الأحوال المستعجلة أن يأمروا باتخاذ إجراءات وقتية مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة وتحصيلها .

الفصل السادس

تقادم الضريبة وردها

مادة ٢٥ - يسقط حق الخزانة فى المطالبة بأداء الضرائب والتعويضات والغرامات المستحقة طبقًا لأحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق .

على أنه إذا ثبت إخفاء الممول للأوعية الخاضعة للضريبة فلا يبدأ التقادم إلا من تاريخ كشف الإخفاء وضبط الوعاء .

وينقطع التقادم بإجراءات المطالبة بأداء الضريبة .

مادة ٢٦ - يسقط حق المموّل فى المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب بدون وجه حق بمضى خمس سنوات من يوم أدائها(١) .

ولا تقبل لأى سبب من الأسباب أية مطالبة برد قيمة طوابع الدمغة ولا النماذج المدموغة مقدمًا التى شرع فى الكتابة عليها كما لا يجوز استعمال تلك النماذج لمحرر آخر .

الفصل السابع

الإعفاءات

مادة ٢٧ - لا تخضع للضريبة الجهات الآتية :

(أ) هيئات التمثيل السياسى والقنصلى الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

(ب) الهيئات الدولية .

---

(١) كتاب دورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٣ من وزارة المالية بتعديل المادة ٦٦٢ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات لتكون مطابقة لنص المادة ٢٦ (مقابلة للمادة ٥٨١ فى اللائحة المعدلة عام ٢٠٠١) .

مادة ٢٨ - لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة(١) التى تقرر الإعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها أو غير ذلك من الأحكام على خلاف ما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

---

(١) (أ) **تعفى أذون الخزانة وعوائدها** وقيمة استردادها أو استحقاقها من كافة أنواع الضرائب والرسوم فيما عدا ضريبة الأيلولة اعتباراً من ١٩٩١/١/١ (ق ١٧ لسنة ١٩٩١) .

(ب) **إعفاء المصرف العربى الدولى** من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات على أمواله وأرباحه وتوزيعاته وكافة أوجه النشاط وعملياته المختلفة (قرار رئيس الجمهورية ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤) .

(جـ) **تعفى الجمعيات التعاونية** من رسوم الدمغة التى تفرض حالياً ومستقبلا على جميع العقود والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها وكذلك الرسوم النسبية وغيرها مما يستحق على العقود المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها (قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧)

كما **تعفى الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية** من ضريبة الدمغة التى يقع عبء أدائها عليها بالنسبة إلى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والإعلانات والملصقات وغيرها (القانون رقم ١١٠ لسنة ٧٥ ، المادة ٤٠ (٤)

كما **تعفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهرة** من رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها . (المادة ١٣ فقرة ب من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

كما **تعفى الجمعيات التعاونية الزراعية** المنشأة طبقا للقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ من رسوم الدمغة المفروضة على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات وغيرها التى يقع عبء أدائها عليها وذلك فيما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها أو لحسابها (المادة ٥٧ فقرة ٦) ...

كما تعفى **وحدات التعاون الإسكانى** من ضريبة الدمغة التى يقع أدائها على الجمعية التعاونية بالنسبة إلى مايتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والإعلانات والملصقات وغيرها (بند ٤ مادة ٦٦ ق ١٤ لسنة ١٩٨١) .

(د) **تعفى صناديق التأمين الخاصة** من جميع رسوم الدمغة المفروضة على جميع العقود والمحررات والمطبوعات والسجلات (م ١٠/ب من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥) . =

... ...

= (هـ) **تعفى النقابات العمالية** من ضريبة الدمغة على كل ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والملصقات والسجلات والإعلانات وغيرها (م ٥٥/جـ ق ١٩٧٦/٣٥) .

(و) تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها وعقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت لمدة خمس سنوات من تاريخ القيد فى السجل التجارى ولو كان سابقًا على العمل بالقانون (مادة ٢٠ ق ٨ لسنة ١٩٩٧ قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ .

(ز) تعفى من ضرائب الدمغة الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات الخاصة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التأمين الاجتماعى المادة ١٣٤ وكذلك القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ الخاص بنظام التأمين الصحى على الطلاب .

(ح) تعفى من رسوم الدمغة جميع المحررات التى تستلزمها إجراءات الاستعارة الداخلية والخارجية والإهداء من **المكتبات العامة** وكذا عمليات شراء وبيع الكتب والمطبوعات التى تقوم بها هذه المكتبات (قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧) .

(ط) **تعفى نقابة التجاريين والنقابات الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة** من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد أو غير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة أخرى (المادة ٨١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ والمستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠) .

(ى) **تعفى نقابة المهن الفنية التطبيقية والنقابات الفرعية لها** من كافة أنواع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها ، وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية وأموال صندوق المعاشات والإعانات الثابتة منها أو المنقولة وجميع الإيرادات الاستثمارية من كافة أنواع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها (المادة ٥٨ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤) . =

... ...

= (ك) تعفى **النقابة الرئيسية لمصممي الفنون التطبيقية والنقابات الفرعية** من جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها ، وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة منها أو المتقولة وجميع أموال صندوق المعاشات والإعانات والإيرادات الاستثمارية ، من جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أي سلطة عامة أيا كان نوعها أو تسميتها (المادة ٥٠ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦) .

(ل) تعفى **نقابة المهندسين والنقابات الفرعية** من جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة منها أو المنقولة وجميع أموال صندوق المعاشات والإعانات والإيرادات الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أيا كان نوعها أو تسميتها (المادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤) .

(م) تعفى أموال **النقابة العامة للمهن التعليمية والنقابات الفرعية** واللجان النقابية وصندوق المعاشات والإعانات الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التي تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة .

(المادة ٦٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩) .

(ن) تعفى **نقابة الصحفيين والنقابات الفرعية** وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد وغير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها . وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة والمنقولة ، وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التي تفرضها الحكومة أو أي سلطة عامة .

(المادة ٣٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠) . =

... ...

= (س) **تعفى نقابة مهنة التمريض** والنقابات الفرعية لها من كافة أنواع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية وأموال صندوق المعاشات والإعانات الثابتة منها أو المنقولة وجميع الإيرادات الاستثمارية من كافة أنواع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها (المادة ٤٧ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦) .

(ع) **تتمتع نقابة المهن الرياضية** بما تتمتع به النقابات المهنية والعمالية من إعفاءات ومزايا جمركية وفقا للقوانين المعمول بها (الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧) .

(ف) **تعفى نقابة المهن الزراعية** والنقابات الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد وغير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها .

وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة (الفقرتان الأخيرتان من المادة ٩١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ والتى تم إضافتهما بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦)

(ص) **تعفى الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة** من رسوم الدمغة المقررة على كافة المستندات المطلوبة لشهر نظامها وكذلك المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها المواد ١٠ ، ١٦ (أ) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ .

(ق) **تعفى المبالغ التى تصرف للعاملين** الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الحكم المحلى أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والعاملين بالقطاع الخاص بمناسبة بلوغهم سن التقاعد أو إنهاء خدمتهم أو تصرف للمستحقين فى حالة وفاتهم من جميع الضرائب والرسوم (ق ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦)

(ر) **تعفى الأجهزة التعويضية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله** من جميع الضرائب والرسوم بأنواعها (المادة ٨٦ ق ١٢ لسنة ١٩٩٦ قانون الطفل) .

الفصل الثامن

الجزاءات[١]

مادة ٢٩ - يعاقب على الامتناع عن تقديم المحررات وغيرها أو إتلافها قبل انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ٢٥ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن مائتى جنيه ، وذلك دون إخلال بحق مصلحة الضرائب فى تقدير الضريبة المستحقة واقتضائها وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر امتناعا عدم تقديم المحررات بعد مضى ثلاثين يومًا على إخطار المموّل بوجوب تقديمها بمقتضى خطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

مادة ٣٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهًا أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من صنع مطبوعات أو نماذج مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وأختام وطوابع مصلحة الضرائب بدلا من المطبوعات والنماذج الصحيحة .

كما يعاقب بذات العقوبات كل من وزع أو عرض للبيع تلك المطبوعات والنماذج مع علمه بذلك .

(ب) كل من تعمد من موظفى الحكومة وغيرهم إساءة استعمال أختام دمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع حق على خزانة الدولة .

مادة ٣١ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهًا أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

---

(١) مرفق بنهاية الكتاب جدول بالجزاءات تشتمل على نوعية الجزاء والعقوبة ورقم المادة فى القانون

(ب) كل من استعمل طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

وفى جميع الأحوال يكلف المخالف بلصق طوابع دمغة سليمة تعادل قيمة الطوابع المعاد استعمالها .

مادة ٣٢ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرة جنيهات كل من باع أو عرض للبيع طوابع الدمغة أو الاستمارات أو النماذج المدموغة مقدما بسعر يزيد على السعر المقرر لها .

مادة ٣٣ - يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز خمسة جنيهات كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

(أ) توقيع أو قبول أو استعمال عقد أو محرر أو غيره لم تؤد عنه الضريبة المستحقة .

(ب) التوسط فى التعامل أو فى تحصيل قيمة سندات أو أوراق تجارية أو أى محرر لم تؤد عنه الضريبة المستحقة .

ويحكم بالغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) عن كل عقد أو محرر أو إعلان أو غيره وجد على خلاف أحكام هذا القانون .

(جـ) أية مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣٤ - يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٦١ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً[١] .

مادة ٣٥ - علاوة على العقوبات الأخرى المنصوص عليها فى هذاالقانون يحكم القاضى

---

(١) رقم المادة بالسطر الأول من المادة ٣٤ كانت فى الجريدة الرسمية خطأ (٦٣) وتم تصويبها إلى (٦١) وذلك بالاستدراك المشار إليه بالهامش السابق .

علـى كـل من اشتركـوا فى الجـريمة بأداء المبـالغ الآتيـة بالتضـامن فيمـا بينهـم :

(أ) قيمة الضرائب المستحقة والتى لم تسدد .

(ب) تعويض للخزانة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداة ولا يزيد على عشرة أمثالها .

مادة ٣٦ – يعفى من المسئولية الجنائية والتضامن فى أداء الجزاءات المنصوص عليها فى المادة السابقة من أبلغ مصلحة الضرائب ممن لا يقع عليهم عبء الضريبة عن وقوع المخالفة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ وقوعها .

مادة ٣٧ – لا تحال الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامة إلا بقرار من وزير المالية أو من ينيبه[١] ، ولا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلبه .

ويجوز لوزير المالية[٢] حتى تاريخ الدعوى الجنائية الصلح مع الممول على أساس أداء الضريبة المستحقة علاوة على دفع مبلغ يعادل مثلى الضريبة النسبية وثلاثة أمثال الضريبة النوعية التى لم تؤد فى مقابل التنازل عن رفع الدعوى الجنائية .

كما يكون لوزير المالية [٣] الصلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائى على أساس دفع قيمة الضريبة المستحقة علاوة على مبلغ يعادل ثلاثة أمثال الضريبة النسبية وخمسة أمثال الضريبة النوعية التى لم تؤد .

وتنقضى الدعوى الجنائية بالصلح . [٤]

(١ ، ٢ ، ٣) تم تفويض السيد/ رئيس مصلحة الضرائب باختصاصات وزير المالية بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨

(٤) صدر قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن إنشاء لجان التصالح الضريبى كما صدر قرار وزير المالية رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن الإجراءات التى تتبع فى شأن التصالح طبقا للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٧

مادة ٣٨[١] - تلتزم الجهات المكلفة قانونا بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره (١٪) من قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها عن كل شهر تأخير حتى تاريخ التوريد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل .

ويسرى ذلك من اليوم التالى للمواعيد المحددة للتوريد فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية ولا يستحق المقابل المشار إليه إذا لم تتجاوز مدة التأخير سبعة أيام .

كما يستحق مقابل تأخير[٢] بواقع (١٪) من قيمة الضرائب الواجبة الأداء على الممول عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل .

ويسرى مقابل تأخير اعتباراً من الشهر التالى لانتهاء مدة شهر على وجوب أداء الضريبة .

الباب الثانى

أوعية الضريبة

الفصل الأول

الشهادات والإقرارات

مادة ٣٩[٣] - تستحق ضريبة نوعية على الشهادات الدراسية المبينة فيما يلى وما يعادلها بالفئات الموضحة قرين كل منها :

الشهادة الابتدائية .... مائة وعشرون قرشًا

الشهادة الإعدادية بأنواعها .... مائتان وعشرة قروش

شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى .... ستة جنيهات

الشهادة الثانوية بأنواعها .... تسعة جنيهات

شهادة الليسانس أو البكالوريوس .... خمسة عشرة جنيهًا

دبلوم الدراسات العليا .... ثلاثون جنيهًا

الماجستير .... ثلاثون جنيهًا

الدكتوراه .... ستون جنيهًا

---

(١) المادة (٣٨) مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ الجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر فى ٢٠٠٠/٤/١٢ كما تم إعداد جدول فى نهاية الكتاب يوضح الجهات المكلفة بتحصيل ضرائب الدمغة ومواعيد توريدها .

(٢) القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية العدد (١٠) مكرر فى ١٩٩٦/٣/١٢ بالتجاوز عن مقابل التأخير فى موعد غايته ١٩٩٦/١٢/٣١

(٣) المادة رقم (٣٩) معدلة بالقوانين أرقام ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ٢ لسنة ١٩٩٣

ولا يسرى هذا النص على الشهادات والإقرارات المؤقتة بالحصول على المؤهل الدراسى .

مـادة ٤٠[1] - ألغيت .

---

(١) المادة رقم (٤٠) ألغيت بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٦/١ وكان سبق تعديلها بالقوانين أرقام ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ٢ لسنة ١٩٩٣ وكان نصها قبل الإلغاء : «تخضع الشهادات الآتية لضريبة نوعية مقدارها تسعون قرشاً عن كل ورقة من أ... :

أولاً - جميع أنواع الشهادات الصادرة من الجهات الحكومية[2] ، عدا الشهادات المشار إليها فى المادة السابقة .

ثانياً - الشهادات الصادرة من[3] :

١ - الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية .

٢ - النقابات والاتحادات المهنية .

٣ - الهيئات والمؤسسات والجمعيات الرياضية والاجتماعية .

٤ - مخازن الإيداع .

٥ - وحدات التعاون الاستهلاكى والإنتاج .

٦ - أية منشأة تجارية أو صناعية .

ثالثاً - الشهادات المصدق على التوقيعات فيها بمعرفة جهة حكومية أو شركة قطاع عام ، وكذلك الإقرارات المقدمة من أصحاب الشأن إلى أية جهة .

وفى جميع الأحوال يتحمل الضريبة مستلم الشهادة ، أو مقدمة الإقرار ، وتعفى من الضريبة شهادة قيد العاطلين .»

---

(٢) يعفى العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة الصناعية أو المستحقون عن هؤلاء من رسوم الدمغة على كل الشهادات والصور التى تعطى لهم طبقًا للفقرة ٢ من المادة (٦) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر فى ٢٠٠٣/٤/٧ كما أن المادة ٤٦٣ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات تنص على (لا تعفى الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى وغيرها من الوحدات الخارجة عن الموازنة العامة للدولة من مقابل ورسوم استخراج الشهادات والصور والمستخرجات) .

(٣) تعفى الشهادات التى تمنح من كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ لحساب الضرائب للممولين بناء على طلبهم من جميع الرسوم ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مـادة ١٦٩ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ (الضريبة الموحدة) والذى ألغى بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الفصل الثانى

الصور والمستخرجات

مادة ٤١[1] – ملغاة .

الفصل الثالث

الطلبات والشكاوى

مادة ٤٢[2] – ملغاة .

مادة ٤٣[3] – ملغاة .

(١ ، ٢ ، ٣) المواد (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) ملغاة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ – الجريدة الرسمية – العدد (٢) تابع فى ١٩٩٨/١/٨

تعليمات تفسيرية رقم (٢) لسنة ١٩٩٨

بمناسبة صدور القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ونص على الآتى :

المادة الأولى منه :

تلغى المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٢ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

المادة الثانية منه :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وحيث نشر ذلك القانون بالجريدة الرسمية العدد ٢ (تابع) فى ٨ يناير ١٩٩٨ – لذلك يعمل بذلك القانون اعتباراً من ٩ يناير ١٩٩٨

وبموجب هذا القانون اقتصر إلغاء ضريبة الدمغة على الأوعية الآتية :

مع عدم الإخلال بنص المادة ٨ من قانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ..

=

... ...

= ١ - كل مستخرج أو صورة من العقود والوثائق والسجلات والدفاتر أو من أى محرر آخر لدى الجهات الحكومية والمنشآت التى تقوم بعمل تجارى أو صناعى أو زراعى وكذا ألغيت الضريبة على الصور الفوتوغرافية الصادرة من تلك الجهات والمعتمدة منها .

وبناءً على ذلك فقد ألغيت الضريبة على الصورة أو المستخرج الذى يسلم لأصحاب الشأن فى أحوال الميلاد والتطعيم والوفاة سواء لأول مرة أو فى أى وقت .

أى أن الضريبة على الصور والمستخرجات الملغاة تنصرف فقط إلى الضريبة المستحقة على المستخرجات أوالصور أو الصور الفوتوغرافية المستخرجة من الدفاتر والسجلات بالجهات المنصوص عليها بالمادة ٤١ والصادرة والمعتمدة منها .

٢ - ألغيت ضريبة الدمغة المقررة طبقاً للمادتين ٤٢ ، ٤٣ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وهى الضريبة المقررة على الطلبات والشكاوى المقدمة للجهات الحكومية ومن أمثلة ذلك طلبات الإجازة العارضة والاعتيادية وطلبات التوظيف وطلبات الاستئذان فى الانصراف من المواعيد المقررة ... إلخ

٣ - ألغيت ضريبة الدمغة النوعية المقررة بالمواد ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته المقررة على خدمات البريد الآتية :

- ضريبة الدمغة النوعية عن كل طرد بريد داخلى وخارجى ومحول عليه ومؤمن عليه .
- ضريبة الدمغة النوعية عن كل حوالة وكل ورقة تحصيل بواسطة هيئة البريد .
- ضريبة الدمغة النوعية عن كل صندوق يرسل بواسطة هيئة البريد .
- ضريب الدمغة النوعية عن كل خطاب مؤمن عليه وكل خطاب يسلم فى شباك البريد بالمدن .
- ضريبة الدمغة النوعية عن كل تأجير صندوق بريد خارجى .
- ضريبة الدمغة النوعية عن الحساب الجارى بالبريد .
- ضريبة الدمغة النسبية عن كل مبلغ يحصل بواسطة هيئة البريد .

٤ - ألغيت ضريبة الدمغة النوعية المقررة على إقرارات الذمة والثروة المالية المقررة بالمادة رقم ١٠٢ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة ٧ من ذات القانون والتى تنص على تعدد الضريبة بتعدد الأحكام فى المحرر الواحد ... =

... ...

= **وتؤكد المصلحة أن من الأوعية التى لازالت خاضعة للضريبة ولم يشملها الإعفاء ما يلى :**

(أ) طبقا للمادة ٨ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته فإذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاه استحقت الضريبة على كل نسخة أو صورة الضريبة التى استحقت على الأصل فيما عدا الضريبة النسبية فلا تحصل إلا مرة واحدة على الأصل وتعتبر الصورة الفوتوغرافية فى حكم النسخة أو الصورة الممضاه فى حالة استعمالها على الوجه المشار إليه فى المادة (٣) من هذا القانون أى فى حالة استخدام المحرر ذاته مباشرة فى حالة أى عمل من شأنه أو يقصد به إنتاج أثر من الآثار القانونية .

(ب) جميع أنواع الشهادات الصادرة من الجهات الحكومية والشهادات المصدق على التوقيعات فيها بمعرفة جهة حكومية أو شركة قطاع عام وكذلك الإقرارات المقدمة من أصحاب الشأن إلى أية جهة وذلك طبقا للمادة ٤٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

(ج)كل ورقة من أوراق العقد أو الإشهاد وذلك بالنسبة إلى جميع العقود بعوض أو بغير عوض مدنية كانت أو تجارية ولو تمت بالمراسلة وكذلك الإشهادات الخاصة بالوقف وذلك طبقا للمادة ٤٤ من ذات القانون .

(د) جميع الأوعية الأخرى من المحررات والوقائع والأشياء الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية فيما عدا المواد التى تم إلغاءها والتى سبق ذكرها .

- بالنسبة لرسم تنمية الموارد المقرر بالبند رقم ٩ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته وقدره عشرة قروش عن كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التى تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر ... وبإلغاء أوعية ضريبة الدمغة النوعية المقررة بالمواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٢ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته يلغى رسم تنمية الموارد المقرر على تلك الأوعية .

يطبق القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر اعتبارا من ٩ يناير ١٩٩٨

تحريراً فى ١٩٩٨/٢/٢٣

رئيس مصلحة الضرائب

(فخرى سعد الدين عوض)

الفصل الرابع

العقود وما فى حكمها[١]

مادة ٤٤[٢] - تستحق ضريبة نوعية مقدارها تسعون قرشا عن كل ورقة من أوراق العقد أو الإشهاد وذلك بالنسبة إلى جميع العقود بعوض أو بغير عوض ، مدنية كانت أو تجارية ولو تمت بالمراسلة ، وكذلك الإشهادات الخاصة بالوقف .

على أنه بالنسبة إلى العقود التى تخضع طبقاً لأحكام هذا القانون لضريبة معينة فلا يحصل عنها إلا هذه الضريبة وحدها .

وتستحق الضريبة على العقد الشفوى عند التمسك به أمام القضاء وثبوت وجوده .

مادة ٤٥ - يتحمل كل متعاقد الضريبة المستحقة على النسخة أو النسخ أو الصورة أو الصور الخاصة به .

فإذا كان العقد من نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الضريبة بالتساوى بينهم ما لم يكن أحدهم معفى قانونا فيتحمل الباقون بالتساوى الضريبة المستحقة بالكامل .

على أنه بالنسبة لعقد الوكالة يتحمل الضريبة الموكل .

وإذا كان عقد الوكالة محرراً على ظهر إذن الصرف الحكومى أو الورقة التجارية فيعفى العقد فى هذه الحالة من الضريبة .

---

(١) تعفى عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال الشركات والمنشآت المنشأة طبقاً لقانون حوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (المادة ٢٠ من القانون) .

(٢) المادة (٤٤) معدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ثم بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، وبالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ (هامش سابق) .

الفصل الخامس

وثائق الأحوال الشخصية

مادة ٤٦[١] - تستحق الضريبة بالنسبة إلى عقود الزواج والطلاق على النحو التالى :

١ - عقد الزواج .... ١٥ جنيهًا

٢ - وثيقة طلاق .... ٣٠ جنيهًا

ويتحمل الزوج عبء الضريبة على عقود الزواج .

ويتحمل المطلق الضريبة على وثائق الطلاق .

---

(١) المادة (٤٦) معدلة بالقوانين أرقام ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ٢ لسنة ١٩٩٣ ، هامش سابق كما صدرت التعليمات التفسيرية رقم ١ فى ١٩٨٥/٥/١ بأن الضريبة تكون على العقد فقط دون النظر إلى تعدد نسخ العقد أو الوثيقة (المادة ٤٦) .

تعليمات تفسيرية رقم (١) الصادرة فى أول مايو ١٩٨٥

بشأن ضريبة الدمغة على عقود الزواج ووثائق الطلاق

تقضى المادة (٤٦) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة بما يأتى :

« تستحق الضريبة بالنسبة إلى عقود الزواج والطلاق على النحو التالى » :

١ - جنيه ونصف على كل عقد زواج .

٢ - جنيه واحد على كل وثيقة طلاق .

ويتحمل الزوج عبء الضريبة على عقود الزواج ويتحمل المطلق الضريبة على وثائق الطلاق وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لمشروع القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر ومنها تقرير لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب تبين أن مشروع القانون يهدف إلى رفع قيمة الضريبة المستحقة على كل من عقد الزواج =

الفصل السادس

وثائق الملاحة التجارية

مادة ٤٧[١] - ألغيت .

= ووثيقة الطلاق طبقا لأحكام قانون الضريبة السابقة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ إلى ١,٥٠٠ جنيه لعقد الزواج وإلى جنيه واحد لوثيقة الطلاق .

وحيث إن قيمة الضريبة طبقا للقانون السابق كانت تمثل مجموع الضريبة على كافة عقد الزواج وكافة نسخ وثائق الطلاق وليس على نسخة واحدة .

لذلك استقر رأى المصلحة على أن الضريبة المستحقة (*) على عقد الزواج هى جنيه ونصف وعلى وثيقة الطلاق هى جنيه واحد دون نظر إلى تعدد العقد أو الوثيقة .

(*) ملحوظة :

عدلت فئات الضريبة بالقوانين أرقام ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ٢ لسنة ١٩٩٣ وأصبحت ١٥ جنيها لعقد الزواج ، ثلاثون جنيهًا لوثيقة الطلاق .

(١) المادة رقم (٤٧) ألغيت بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٦/١ وكان سبق تعديلها بالقوانين أرقام ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ٢ لسنة ١٩٩٣ هامش سابق .

وكان نصها قبل الإلغاء :

تستحق ضريبة نوعية مقدارها تسعون قرشا عن كل ورقة من أوراق وثائق الملاحة التجارية كمحاضر المعاينة والشهادات المتعلقة بالبضائع المشحونة أو المفرغة وإقرارات التلف وغيرها من الوثائق .

ويتحمل الضريبة مستلم الوثيقة .

الفصل السابع

محاضر الشركات

مادة ٤٨[١] - ألغيت .

الفصل الثامن

المحررات القضائية

مادة ٤٩[٢] - تستحق ضريبة نوعية مقدارها تسعون قرشًا عن كل ورقة من أوراق المحررات القضائية الآتية :

١ - الأوامر بتنفيذ الأحكام الأجنبية فى مصر .

٢ - الأوامر على العرائض التى يصدرها القضاة فى حدود سلطاتهم الولائية .

٣ - كل نشرة قضائية عدا ما كان منها خاصا بالبيوع الجبرية .

ويتحمل الضريبة مستلم الأمر أو من عملت النشرة لصالحه .

---

(١) المادة رقم (٤٨) ألغيت بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٦/١ وكان سبق تعديلها بالقوانين أرقام ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ٢ لسنة ١٩٩٣ السابق الإشارة إليها وكان نصها قبل الإلغاء :

« تستحق ضريبة نوعية مقدارها تسعون قرشًا عن كل ورقة من أوراق محاضر انعقاد مجالس الإدارة ومجالس المراقبة ، والجمعيات العمومية العادية وغير العادية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ، والمسئولية المحدودة .

وتتحمل الشركة الضريبة . »

(٢) المادة رقم (٤٩) معدلة بالقوانين أرقام ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ٢ لسنة ١٩٩٣ السابق الإشارة إليها .

الفصل التاسع
اقساط ومقابل التأمين وما فى حكمها

مادة ٥٠[(١)] - تستحق ضريبة دمغة على أقساط ومقابل التأمين ، بالفئات الآتية :

١ - واحد فى المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية ، أو المسئولية المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الإجبارى أيًا كان نوعه .

٢ - عشرة فى المائة على مقابل التأمين على النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى ، بحد أدنى جنيه واحد .

٣ - عشرة فى المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وعلى مقابل هذه التأمينات ، بما فى ذلك التأمين ضد أخطار الحرب ، وبحد أدنى جنيه واحد .

٤ - ثمانية فى الألف سنويًا على إجمالى أقساط ومقابل التأمين التى تحصلها شركات التأمين .

مادة ٥١[(٢)] - يتحمل الضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن والمؤمن له مناصفة .

وتتحمل شركة التأمين الضريبة على إجمالى أقساط ومقابل التأمين .

وفى جميع الأحوال لا تسرى الضريبة على أقساط ومقابل إعادة التأمين .

---

(١) ، (٢) المادتان (٥٠ ، ٥١) مستبدلتان بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٦/١ وكان سبق تعديل المادة (٥٠) بالقوانين السابق الإشارة إليها وكان نصهما قبل الاستبدال :

مادة ٥٠ - تستحق ضريبة نسبية على أقساط ومقابل التأمين على النحو التالى :

١ - ثلاثة فى المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض ، أو الإصابات الجسدية ، أو المسئولية المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الإجبارى أيا كان نوعه .

٢ - خمسة عشرة فى المائة بحد أدنى عشرة قروش على مقابل التأمين على النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى .

٣ - عشرون فى المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وكذلك على مقابل هذه التأمينات بما فى ذلك التأمين ضد أخطار الحرب .

٤ - أربعة فى المائة على رأس المال المبين فى عقود ترتيب إيراد لمدى الحياة أو لمدة محدودة .

٥ - ثمانية فى الألف سنويًا على إجمالى مقابل وأقساط التأمين التى تحصلها شركات التأمين .

مادة ٥١ - يتحمل الضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن والمؤمن له مناصفة .

وبالنسبة لعقود ترتيب الايراد يتحمل الضريبة المنتفع إلا إذا كان ترتيب الايراد بمقابل فيتحمل المتعاقدان الضريبة مناصفة .

وتتحمل شركة التأمين عبء الضريبة على إجمالى أقساط ومقابل التأمين .

وفى جميع الأحوال لا تسرى الضريبة على أقساط ومقابل إعادة التأمين .

الفصل العاشر

الأوراق التجارية

مادة ٥٢[(١)] - ألغيت .

مادة ٥٣[(٢)] - ألغيت .

---

(١) ألغيت المادة (٥٢) بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٦/١ وكان سبق تعديلها بالقوانين المشار إليها هامش سابق ثم استبدلت بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ٢٠٠٤/٧/١٤ على أن يعمل بها اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام الشيك على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ وكان نصها قبل الإلغاء :

« **مادة ٥٢** - تستحق ضريبة نوعية مقدارها ثلاثة جنيهات على كل من الكمبيالات والسندات لأمر أو لحاملها أيًا كانت قيمتها .

ويتحمل الضريبة على الكمبيالة ساحب الكمبيالة وعلى السند لأمر مصدر السند . »

(٢) المادة رقم (٥٣) ألغيت بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - سالف الذكر وكان نصها قبل الإلغاء :

« **مادة ٥٣** - تستحق ضريبة نوعية مقدارها ثلاثون قرشًا على الشيكات بكافة أنواعها وأيا كانت قيمتها .

ويتحمل الضريبة الساحب . »

المادة (٥٣) تم مضاعفاتها قبل الإلغاء بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٨ ثم القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ثم ٥٠٪ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣

- طبقًا للكتاب الدورى رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦ من وزارة المالية - يقع عبء الضريبة على الساحب وفى حالة ما إذا كان الساحب جهة حكومية يتم نقل عبئها على الجهات المتعاملة معها وفقا لنظرية نقل العبء ووفقًا للفقرة التاسعة من المادة ١٢ .

الفصل الحادى عشر

الايصالات والمخالصات والفواتير

مادة ٥٤[١] – ألغيت .

مادة ٥٥ [٢] - ألغيت .

---

(١) المادة رقم (٥٤) ألغيت بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ – سالف الذكر وكان تم مضاعفاتها قبل الإلغاء بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٨ ثم القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ثم ٥٠٪ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ وكان نصها قبل الإلغاء :

«**مادة ٥٤** - تستحق ضريبة نوعية مقدارها ثلاثون قرشًا عن كل ايصال أو مخالصة أو فاتورة مؤشر عليها بالتخليص عما لا تقل قيمته عن مائة قرش .

(٢) المادة رقم (٥٥) ألغيت بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ – سالف الذكر وكان نصها قبل الإلغاء :

«**مادة ٥٥ - *يتحمل الضريبة :***

١ – من يسلم الايصال أو المخالصة .

٢ – بالنسبة لايصالات المرتبات والأجور والإعانات : رب العمل أو الملتزم بأداء المرتب أو الأجر أو الإعانة .

٣ – مستلم الفاتورة .»

= وبالنسبة لمرتبات العاملين بالجهات الحكومية يتحمل العامل الضريبة تطبيقا لحكم انتقال العبء

مادة ٥٦ [١] - ألغيت .

---

(١) المادة رقم (٥٦) ألغيت بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٦/١ وكان نصها قبل الإلغاء :

« مادة ٥٦ - يعفى من الضريبة :

١ - الايصالات الخاصة بالمبالغ التى تودع بصناديق التوفير أو تسحب منها .

٢ - الايصالات الداخلية المتبادلة بين موظفى المنشأة الواحدة أو أقسامها أو بينها وبين فروعها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلى .

٣ - الايصالات الصادرة من جهة حكومية باستلام شيك أو حوالة بريدية(١) .

٤ - الفواتير المتبادلة بين السماسرة فيما يتعلق بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية .

٥ - الايصالات التى تعطى عن المبالغ التى تودع بالبنوك لحساب من قام بالإيداع أو لحساب شخص آخر(٢) .

٦ - الايصالات التى تعطى من البنوك عن الأوراق المالية (أسهم وسندات) ، والأوراق التجارية (شيكات وكمبيالات وسندات تحت الإذن) التى تسلم للبنك على ذمة التحصيل أو القبول أو الرهن . »

(١) **تعليمات تفسيرية عامة رقم (١) لسنة ١٩٨٨**

نصت المادة ٥٤ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على أن تستحق ضريبة دمغة نوعية مقدارها خمسة قروش (عدلت إلى عشرة قروش تطبيقا للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧) عن كل ايصال أو مخالصة أو فاتورة مؤشر عليها بالتخليص عما لا تقل قيمته عن مائة قرش ، ونصت المادة ٥٦ من القانون المشار إليه على الإعفاءات من هذه الضريبة ومن بينها ما جاء بالبند الثالث من هذه المادة «والايصالات الصادرة من جهة حكومية باستلام شيك أو حوالة بريدية» .

لذلك نوجه النظر إلى عدم تحصيل ضريبة دمغة على الايصالات التى تعطى من الجهات الحكومية باستلام شيك أو حوالة بريدية والتى تحرر على الاستمارة رقم ٤٤ ع.ح.

تحريرا فى ١٩٨٨/٢/١٣

(*) **صدر الكتاب الدورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٥ فى ٢٦ نوفمبر ١٩٨٥ وقد ورد فيه :**

بأن الايصالات التى تحصل عليها هذه الجهات سواء أكانت أشخاص اعتبارية أو طبيعية نتيجة إيداعهم هذه المبالغ بالبنك الأهلى المصرى تعفى من ضريبة الدمغة النوعية وقدرها خمسون مليمًا تطبيقًا لنص البند ٥ من المادة ٥٦ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة كما تعفى من رسم تنمية الموارد المالية .

الفصل الثانى عشر

الاعمال والمحررات المصرفية وما فى حكمها

مادة ٥٧[(١)] - تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وأي صورة من صور التمويل التى تقدمها البنوك ، وذلك بواقع أربعة فى الألف سنويًا ، على أن يلتزم البنك بسداد واحد فى الألف على الرصيد فى نهاية كل ربع سنة ، وذلك خلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة.

---

(١) المادة (٥٧) مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٨ - الجريدة الرسمية العدد ١٩ (تابع) فى ٢٠٠٨/٥/٨ وكان سبق تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ السابق الاشارة إليه وكان نصها قبل الإلغاء بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ :

مادة ٥٧ - تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التى تقدمها البنوك فى أثناء السنة المالية بواقع اثنين فى الألف، على أن يلتزم البنك بسداد نصف فى الألف على الرصيد فى نهاية كل ربع سنة.

ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة .

- انتهت لجنة إنهاء المنازعات الضريبية بمصلحة الضرائب العامة نشره مايو ١٩٩٨ فى التساؤل الآتى إلى :

س : مامدى خضوع الاعتمادات التى يتم منحها بضمان الأوراق المالية « أسهم أو شهادات إدخار » وكذلك القروض لضريبة الدمغة المقررة بالمادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؟

ج : ينبغى تفسير الغطاء النقدى الوارد فى المادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بالمدلول الخاص لكلمة نقد ، والتى تختلف عن مدلول «القيمة» فالنقد أو النقود هى الأموال التى لها قيمة فى ذاتها يعتد بها ، دون أن تتغير بعوامل غير ذاتية ، بخلاف القيمة غير النقدية التى يمكن تغطيتها عن طريق أسهم أو بضاعة ، والتى قد تتغير بعوامل خارجية ومن ثم فإنه لايصلح غطاءً نقديًا فى تطبيق المادة ٥٧ المشار إليها الضمانات التى يقدمها العميل إلى البنك دون أن تتخذ صورة نقدية ، ومن أمثلتها الأسهم - أذون الخزانة - شهادات الإدخار - خطابات الضمان - الأوراق وغيرها من الأوراق .

وفى هذا المقام يعتبر غطاءً نقديًا لاتستحق معه ضريبة الدمغة النسبية المفروضة على فتح الاعتماد تخصيص أحد الأشخاص بمبلغ معين من حسابه الجارى لدى البنك أو أحد فروعه يساوى قيمة الاعتماد المفتوح أو قيمة الجزء الغير مغطى أو تخصيص وديعة لأجل لتغطية قيمة ذلك الاعتماد وبشرط : =

... ...

= ١ – أن تكون قيمتها تغطى قيمة الاعتماد وإلا فرضت الضريبة على ما لم يغط .

٢ – أن يتنازل العميل للبنك عن هذه الوديعة .

٣ – أن تجمد خلال فترة سريان الاعتماد .

٤ – أن تكون مودعة قبل أو عند فتح الاعتماد .

– أما بالنسبة للقروض سواء قصيرة أو طويلة الأجل لا يشترط لخضوعه للضريبة وجود أى غطاء سواء نقدى أو ضمانات أخرى كالأسهم وغيرها وتستحق الضريبة فى الحالتين بمجرد تحرير العقد أو إثبات العملية بدفاتر البنك طبقاً لنص المادة (٣) من قانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

تعليمات تفسيرية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ (*)

بشأن

ضريبة الدمغة النسبية على عقود وعمليات فتح الاعتماد بضمان ودائع ودفاتر توفير وشهادات إيداع

تقضى المادة ٥٧ بند ١ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته على : تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتى :

بند (١) **فتح الاعتماد** : عشرة فى الألف على عقود وعمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها بشرط ألا يكون الاعتماد مغطى (نقداً) بالكامل فإذا غطى بعضه نقداً فرضت الضريبة على ما لم (يغط) . وإذا زادت مدة العقد أو العملية أو مدة التجديد على سنة وجب أداء الضريبة ذاتها عن كل سنة إضافية أو كسورها ، وبالنسبة للاعتماد غير محدد القيمة تحسب الضريبة على أكبر رصيد مدين يصله الاعتماد خلال مدة نفاذه .

ويتحمل بالضريبة على فتح الاعتماد المقررة بالمادة ٥٧ بند ١ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته طرفى التعاقد (البنك والعميل) بالتساوى طبقًا للمادة رقم ٥٩ بند ١ من ذات القانون .

(*) جمعية الضرائب المصرية – العدد السنوى الممتاز – العدد ٥٣ فبراير ٢٠٠٤

... ...

ونظراً لما أثير من خلاف بين البنوك والمصلحة حول تحديد المقصود بالغطاء النقدى الوارد بالمادة رقم ٥٧ بند ١ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وحيث صدر حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ قضائية (الصادر فى ٢٩ مارس ٢٠٠١ برقم ٢٠٠١/١٠٩) بأن المقصود بالغطاء النقدى حسبما يدل لفظه ومعناه هو «النقود» ولا تندرج فيه الضمانات التى يقدمها العميل تأمينًا وضمانًا لفتح الاعتماد سواء اتخذت هذه الضمانات صورة تأمينات شخصية أو عينية وبالتالي فإن شهادات الإيداع أو الإدخار أو دفاتر التوفير أو الودائع لأجل وتحت الطلب لا تندرج ضمن الغطاء النقدى (ما لم يتم تجنب هذه المبالغ أو جزء منها وإخراجها من الحساب المودعة به بما ينفى كل سلطة للعميل المودع عليها ووضعها فى حساب خاص مجمد ومعنون باسم العملية المضمونة وتخصيصها للوفاء بما يسفر عنه الاعتماد المفتوح) .

انتهى قضاء المحكمة إلى أن عقود وعمليات فتح الاعتماد الذى تمنحه البنوك إلى العملاء بضمان شهادات إيداع أو شهادات إدخار أو حسابات توفير أو ودائع لأجل أو تحت الطلب أو أى ضمانات شخصية أو عينية تخضع لضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة رقم ٥٧ بند ١ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، ما لم يتم تجنيب هذه المبالغ أو جزء منها وإخراجها من الحساب المودعة به ويقوم البنك باتخاذ كافة الإجراءات التى بموجبها تنفى كل سلطة للعميل المودع عليها ووضعها فى حساب خاص مجمد ومعنون باسم العملية المضمونة وتخصيصها للوفاء بما يسفر عنه الاعتماد الممنوح» .

وتوجه المصلحة نظر كافة مأموريات الضرائب إلى تطبيق ما انتهى إليه ذلك الحكم لاتفاقه وأحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وما جرى عليه العمل بالمصلحة فى هذا الشأن بخصوص كافة الحالات المماثلة للحالة التى صدر الحكم بشأنها .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٢/٢٧

رئيس

مصلحة الضرائب

مادة ٥٨ (١)- الغيت.

---

(١) المادة رقم (٥٨) ألغيت بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٦/٦/١ وكان نصها قبل الإلغاء:

مادة ٥٨ - تستحق الضريبة النوعية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتى:

١ - الحساب المصرفى (١) :

١٥ جنيهًا سنويًا على كل حساب يفتح فى المصارف .

وتخفض الضريبة بالنسبة لحساب التوفير إلى ثلاثين قرشًا سنويًا .

٢ - أذون التسوية :

ثلاثون قرشًا عن كل إذن تسوية فى المصارف .

٣ - أوامر النقل المصرفي :

ستون قرشًا عن كل أمر نقل مصرفى الذى بمقتضاه يصدر الأمر إلى المصرف بتحويل مبلغ لحساب الغير الذى ليس له حساب بالمصرف خصمًا على حساب مصدر الأمر .

٤ - كشوف ومستخرجات الحساب :

ثلاثون قرشًا على كل كشف أو مستخرج حساب مما تصدره المصارف إلى عملائها الذين لهم حساب فى المصرف .

=

---

(١) تحصل مرة واحدة عند فتح الحساب وليس سنويا طبقا للتعليمات التفسيرية رقم ١ فى ١٩٨٨/١٢/٣١ علما بأنه تم مضاعفتها بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ وزيادتها ٥٠٪ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ (هامش سابق) .

مادة ٥٩ [١]- ألغيت.

= وتعفى من الضريبة إشعارات الإضافة والخصم التى ترسلها المصارف إلى عملائها .

٥ - حوافظ التحصيل :

عشرون قرشا على حافظة تحصيل حصص أرباح الأسهم وفوائد السندات وذلك بغير إخلال بالضريبة المفروضة على الإيصالات إذا استلمت الحافظة على إيصال .

٦ - خطابات الضمان [١] وعقود الكفالة :

ثلاثون جنيهًا عن كل خطاب ضمان .

ثلاثة جنيهات عن عقد الكفالة ، وضمان الأوراق التجارية أيا كان نوعه إذا أعطى فى محرر مستقل .

(١) المادة رقم (٥٩) ألغيت بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٦/٦/١ وكان نصها قبل الإلغاء:

مادة ٥٩ - يتحمل الضريبة المفروضة طبقا للمادتين السابقتين الأشخاص الآتى ذكرهم[٢] :

١ - فتح الاعتماد : يتحمل الطرفان بالتساوى الضريبة .

٢ - السلف والإقرار بالدين : يتحمل الضريبة المقرض أو الدائن إذا كان القرض بفائدة ، ويتحمل الضريبة المقترض أو المدين إذا كان القرض بدون فائدة .

٣ - فتح الحساب ، وكشف ومستخرج الحساب ، وحافظة التحصيل :

يتحمل العميل الضريبة [٣] .

٤ - إذن التسوية ، وأمر النقل المصرفي : يتحمل مصدر الأمر الضريبة .

٥ - خطاب الضمان ، وعقد الكفالة وضمان الأوراق التجارية : يتحمل المكفول أو من تسلم العقد الضريبة .

---

(١) خطابات الضمان تخضع كل صورة للضريبة طالما أنها موقعة (المادة ٨ من الأحكام العامة لهذا القانون) .

(٢) مادة ٥٩ السطر الأول عبارة «طبقا للمادتين السابقتين» كانت خطأ «طبقا للمادة السابقة» .

(٣) مادة ٥٩ بند ٣ «وكشف ومستخرج» كانت خطأ «وكشف مستخرج» .

الفصل الثالث عشر

الإعـــلانات

مادة ٦٠[١] - يعتبر إعلاناً كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة . وتستحق ضريبة نسبية بواقع ١٥٪ من أجر الإعلان أو من تكلفته التى تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها ، وذلك بحسب الأحوال ، بالنسبة إلى :

١ - الإعلانات التى تعرض على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون .

٢ - الإعلانات التى تذاع بالراديو .

٣ - الإعلانات التى تقام فى الطرقات العامة أو أسطح أو واجهة العقارات أو غيرها من الأماكن وعلى وسائل النقل المختلفة .

٤ - الإعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر بما ذلك الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها" .

---

(١) المادة رقم (٦٠) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٦/١ - وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ثم بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ فيما عدا الفقرات (ز ، ح ، ى) تظل بفئاتها بدون مضاعفة ثم تزاد بنسبة ٥٠٪ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ وكان نصها قبل الاستبدال :

مادة ٦٠ - يعتبر إعلانا كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة ، وتستحق عليه الضريبة على الوجه الآتى :

(أ) أربعون قرشا عن كل نسخة من الإعلانات على الورق العادى المعلقة أو الملصقة فى الطرقات العامة .

خمسة وسبعون قرشًا إذا علق أو ألصق الإعلان المشار إليه فى غير الطرقات العامة.

(ب) مائة وخمسة وأربعون قرشًا عن كل نسخة من الإعلانات على الورق المعد بحيث يطول بقاؤه بأية وسيلة .

فإذا كان الإعلان على تقويم سنوى تكون ضريبته ثمانية عشر قرشا عن كل نسخة .

(جـ) ثلاثمائة وستون قرشًا سنويًا عن كل نسخة من الإعلانات على غير الورق .

فإذا كان الإعلان يوزع كهدايا تكون ضريبته ثلاثون قرشا عن كل نسخة .

وتعفى من الضريبة العينات الطبية .

=

... ...

(د) ثلاثة جنيهات وستون قرشًا أسبوعيًا عن الإعلانات التى تنشر فى برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى أو التى توزع معها .

وتؤدى الضريبة مقدما ، ولا ترد إذا لم يستمر الإعلان أسبوعا كاملا .

(هـ) أربعة عشر جنيها وأربعون قرشا سنويا عن كل متر مربع أو كسوره من مساحة الإعلان المضىء إضاءة ثابتة .

(و) مائة أربعة وأربعون جنيها سنويا عن كل متر مربع أو كسوره من مساحة الإعلان المضىء إضاءة غير ثابتة أو إضاءة متقطعة .

ويعتبر الإعلان مضيئا إذا أضيئت حروفه أو رسوماته أو علاماته أو إطاره كلها أو بعضها ، ويستوى أن يكون الإعلان مضيئا بذاته أو بانعكاس الضوء عليه أو بأية وسيلة أخرى .

ويتم حساب المساحة التى تحصل عليها الضريبة المقررة فى البندين (هـ ، و) على النحو التالى :

١ - إذا وجد إطار مضىء للإعلان حسبت المساحة وفقا لأبعاد الإطار بصرف النظر عن الكتابة داخله .

٢ - إذا لم يكن الإعلان المضىء داخل إطار أو كان إطاره غير مضىء حسبت المساحة على أساس المستطيل أو المربع الذى تمر أضلاعه بالنقط القصوى لحروف الكتابة أو الرسوم المعلن عنها .

٣ - إذا تعددت الإعلانات فى وقت واحد داخل إطار مضىء حسبت الضريبة على كل منها وفقا لأبعاده الخاصة على حدة كإعلان مستقل فى غير إطار ما لم تكن الإعلانات المتعددة كل منها داخل إطار خاص فتحسب الضريبة على أساس أبعاد إطار كل منها .

وتؤدى الضريبة مقدمًا ، ولا ترد إذا لم يستمر الإعلان سنة كاملة .

(ز)(*) ٣٦٪ من أجر العرض بالسبة للإعلانات على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون وما شابهها ، وأشرطة الفيديو((كاسيت) بما فى ذلك مقدمات الأفلام التى ستعرض مستقبلا فى دار السينما ولو كانت ملكا لهذه الدار .

(ح)(*) ٢٤٪ من أجر الإذاعة بالنسبة للإعلانات التى تذاع بالراديو .

(ط)(*) أربعة عشر جنيهًا وأربعون قرشًا عن الإعلانات على الورق أو على أغلفة الكبريت أو ما يماثلها توزع باليد أو ترسل بالبريد أو تطبع على الإشارات البرقية .

(ى)(*) ٣٦٪ من أجر النشر بالنسبة للإعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر من الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها .

=

مادة ٦١[١] - على كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها ، موضحاً الإعلان وقيمته والضريبة المستحقة عليه .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى الى يتضمنها الإخطار .

ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم الجهة التى تقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان .

وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات التى تقوم بالإعلان بالاحتفاظ بسجل أسماء من تم الإعلان لصالحهم .

وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" .

= (*) البنود (ز ، ح ، ط ، ى) مضافة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ (هامش سابق) .

(١) مضافة ضمن الجدول المرافق للقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ (هامش سابق) .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ (هامش سابق) .

(٣) **تعفى الإعلانات الخاصة** بالمشروعات المقامة فى المناطق الحرة من ضريبة دمغة النشر والمقررة طبقًا لهذه الفقرة بشرط أن تتعلق هذه الإعلانات بنشاط المشروعات المخصص بها المقامة فى المناطق الحرة وأن تظل هذه المشروعات تعمل داخل نطاق المنطقة الحرة وذلك تطبيقا لنص المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧

(١) المادة رقم (٦١) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٦/٦/١ وكان نصها قبل الاستبدال :

مادة ٦١ - على أصحاب دور الطبع والنشر ومديرى البيوت المشتغلة بالإعلانات وشركات النيون ومن يعمل الإعلان لمصلحته أن يخطروا مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم طبعها أو صنعها.

ويكون الإخطار من نسختين ، ويوضح به نص الإعلان وشكله ومساحته بالمتر المربع ، وعدد النسخ أو الوحدات الموزعة ، والمكان الذى توضع به كل نسخة أو وحدة ، ومدة الإعلان .

ويقدم الإخطار إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل تعليق أو لصق أو عرض أو نشر الإعلان .

مادة ٦٢[(١)] - **الغيت .**

مادة ٦٣[(٢)] - **الغيت .**

مادة ٦٤[(٣)] - تعفى من الضريبة ، الإعلانات الآتية :

١ - الإعلانات التى تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطات العامة ، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .

٢ - إعلانات التحذير .

٣ - إعلانات البيوع الجبرية .

٤ - الإعلانات الخاصة بالانتخابات .

٥ - إعلان طالب الحصول على عمل .

٦ - الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .

٧ - الإعلان عن الوفاة .

٨ - الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات" .

---

(١) ، (٢) المادتان (٦٢ ، ٦٣) ألغيتا بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٦/٦/١ وكان نصهما قبل الإلغاء :

مادة ٦٢ - تتعدد الضريبة بعدد الإعلانات داخل اللوحة أو اللافتة أو الورقة أو النشرة الواحدة.

وفى حالة حساب الضريبة على أساس أجر الإعلان تحسب الضريبة على أساس أجر المثل إذا كان الإعلان مجانًا .

مادة ٦٣ - يتحمل الضريبة المستحقة على الإعلانات من يعمل الإعلان لمصلحته ، ويكون الطابعون والناشرون وكل من توسط فى نشر الإعلان مسئولين بالتضامن عن أداء الضريبة وذلك فى حالة إخلالهم بواجب الإخطار المنصوص عليه فى المادة ٦١

(٣) المادة (٦٤) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٦/٦/١ وكان نصها قبل الاستبدال :

يعفى من الضريبة الإعلانات الآتية :

(أ) الإعلانات التى تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة ، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح أو التوعية بصفة عامة ، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .

(ب) إعلانات التحذير .

(جـ) الإعلانات الخاصة بالبيوع الجبرية .

(د) الإعلانات الخاصة بالانتخابات .

(هـ) إعلان طالب الحصول على عمل .

(و) إعلانات الوفاة .

(ز) الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .

(ح) الإعلانات غير المضيئة التى تبين اسم المحل أو نوع نشاطه سواء كانت داخل المنشأة أو خارجها ، وكذلك الإعلانات المضيئة داخل المنشأة لتلك الأغراض .

مادة ٦٥[١] - **ألغيت .**

مادة ٦٦[٢] - **ألغيت .**

الفصل الرابع عشر

خدمات النقل

مادة ٦٧[٣] - تستحق الضريبة بالنسبة إلى خدمات النقل على الوجه الآتى :

أولا - نقل الأشخاص :

١ - خمسة جنيهات وأربعون قرشًا على كل اشتراك بالدرجة الأولى صادر من هيئة السكة الحديد أو من أية هيئة أو منشأة أخرى تقوم بأعمال النقل بين المدن .

---

(١) ، (٢) المادتان رقمى (٦٥ ، ٦٦) ألغيتا بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٦/٦/١ وكان نصهما قبل الإلغاء :

مادة ٦٥ - تلتزم الجهات التالية بتوريد الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ولو لم يكن أجر الإعلان قد تم تحصيله :

(أ) المنشأة المشتغلة بالإعلانات بالنسبة إلى ما تتولى نشره منها .

(ب) دور الصحف بالنسبة إلى ما ينشر فيها من إعلانات .

(جـ) دور السينما بالنسبة إلى ما يعرض فيها من إعلانات .

(د) هيئة الإذاعة والتليفزيون بالنسبة إلى الإعلانات التى تذاع عن طريقها .

مادة ٦٦ - يحظر على الجهات المشار إليها فى المادة السابقة إجراء الإعلان أو النشر إلا بعد أداء الضريبة المستحقة إلى مأمورية الضرائب المختصة .

ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسئولا على أداء الضرائب التى لم يتم توريدها إلى مصلحة الضرائب .

(٣) المادة رقم (٦٧) معدلة طبقًا للهوامش السابقة .

٢ - جنيهان وسبعون قرشًا على الاشتراك المشار إليه فى البند السابق إذا كان بالدرجة الثانية .

وتخفض الضريبة المنصوص عليها فى البندين السابقين إلى النصف إذا كانت مدة الاشتراك لا تجاوز ثلاثة شهور .

٣ - خمسة وخمسون قرشًا على كل اشتراك للانتقال بوسائل النقل العامة داخل المدن ، أو بين المدينة الواحدة وضواحيها .

وتخفض الضريبة إلى النصف إذا كانت مدة الاشتراك لا تجاوز ثلاثة شهور .

٤ - خمسة جنيهات وأربعون قرشًا سنويًا على كل اشتراك أو تصريح سفر مجانًا .

٥ - مائة وعشرون قرشًا سنويًا على كل اشتراك أو تصريح سفر مخفض .

وتعفى من الضريبة :

(أ) التراخيص والاشتراكات التى تعطى لموظفى الهيئة القائمة بالنقل بسبب أداء وظائفهم ولدواعى عملهم ، ودون أن تتضمن امتيازا شخصيا لصاحبها

(ب) التراخيص والاشتراكات التى تعطى بغير اسم إلى الجهات الحكومية لاستعمالها فى أغراض مصلحية .

(جـ) التراخيص والاشتراكات التى تصرف لتشهيلات القوات المسلحة لأعمال مصلحية .

(د) التراخيص والاشتراكات التى تصرف مجاملة من هيئة السكة الحديد وفقا لما جرى عليه العرف وتحدده لائحتها .

(هـ) التراخيص والاشتراكات التى تصرف مخفضة الأجرة للملاجىء ، والفرق الرياضية ، والطلبة ، والمكفوفين والمعوقين .

٦ - جنيهان وسبعون قرشًا على كل تذكرة فى عربات النوم بقطارات السكة الحديد .

٧ - مائة وعشرة قروش على كل تذكرة فى الدرجة الأولى الممتازة .

٨ - خمسة وسبعون قرشًا على كل تذكرة فى الدرجة الثانية الممتازة .

٩ - عشرة جنيهات وثمانون قرشًا على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الأولى .

١٠ - ثمانية جنيهات وعشرة قروش على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الثانية .

١١ - جنيهان وسبعون قرشًا على كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الثالثة .

وتخفض الضريبة بالنسبة لتذاكر السفر على السفن لأداء الحج أو العمرة بالدرجتين الأولى والثانية إلى مائة وعشرين قرشا وتسعين قرشًا على التوالى[1] .

وتعفى من الضريبة تذاكر السفر على السفن فى الأحوال الآتية :

(أ) تذاكر السفر للحج أو للعمرة بالدرجة الثالثة .

(ب) تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها فى الجمهورية .

(جـ) تذاكر السفر داخل الجمهورية .

(د) تذاكر السفر على ظهر الباخرة .

١٢ - عشرة جنيهات وستون قرشًا على كل تذكرة سفر على الطائرات للخارج[2] .

(١ ، ٢) معدلتان بالقوانين المشار إليهما هامش سابق .

١٣ - جنيهان وسبعون قرشًا على كل تذكرة سفر على الطائرات داخل الجمهورية[١] .

وتخفض الضريبة إلى النصف على تذاكر السفر على الطائرات لأداء الحج أو العمرة .

وتعفى من الضريبة على تذاكر السفر على الطائرات :

(أ) تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها فى الجمهورية .

(ب) التذاكر التى صرفت فى الخارج لمسافرين مارين بالجمهورية واستعملت فيها .

ثانيًا - نقل البضائع :

١ - نوعية : واحد جنيه واثنا وستون قرشًا على كل ورقة[٢] من أوراق وثيقة (بوليصة) الشحن البحرى[٣] .

٢ - نسبية : ثمانية عشر فى المائة بحد أقصى ستون قرشًا من أجر النقل على وثائق (بوالص) النقل الخاصة بالبضائع والمنقولات أيا كان نوعها سواء كان النقل بريًا أو جويًا أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية .

٣ - تسرى الضريبة المنصوص عليها فى البند السابق على تذاكر الأمتعة والمنقولات الخاصة بالبضائع التى تنقل بوسائل النقل المشار إليها فى البند المذكور .

وتعفى من الضريبة الوثائق والتذاكر المشار إليها إذا لم يجاوز أجر النقل جنيهًا .

مادة ٦٨ - تتعدد الضريبة بتعدد الأشخاص فى كل تذكرة أو ترخيص أو اشتراك .

(١ ، ٣) معدلتان بالقوانين المشار إليهما هامش سابق .

(٢) يراعى قاعدة الجبر عند المجموع .

مادة ٦٩ - يتحمل الضريبة على خدمات النقل صاحب التذكرة أو الاشتراك أو الترخيص أو مرسل البضاعة .

مادة ٧٠ - يلتزم متعهدو النقل - من غير الجهات الحكومية - بسداد الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر مصحوبا بإخطار تبين به عدد الوثائق أو الاستمارات أو التذاكر التى صرفت خلال الشهر السابق ، مع عدم الإخلال بحقهم فى الرجوع على من تم النقل لصالحه بقيمة تلك الضريبة .

الفصل الخامس عشر

خدمات البريد

مادة ٧١(١) - (ملغاة) :

مادة ٧٢(٢) - (ملغاة) :

مادة ٧٣(٣) - (ملغاة) :

(١ ، ٢ ، ٣) المواد (٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) ملغاة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ هامش سابق وقد صدر بشأن المواد (٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) التعليمات التفسيرية رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ يرجع إليها مع هامش المواد (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣).

الفصل السادس عشر

أرباح المراهنات، واليانصيب وما فى حكمه

مادة ٧٤(١) - تستحق ضريبة نسبية على :

١ - المبالغ المعدة للأداء للمراهنين في مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من أنواع المراهنات وعمليات اليانصيب بجميع أنواعها ، وذلك بواقع ٦٠٪ من هذه المبالغ ، ويتحمل الرابح الضريبة .

٢ - المبالغ أو الجوائز المعدة للأداء نقداً أو عينًا للرابحين فى المسابقات وذلك بواقع ٢٠٪ من المبلغ أو من قيمة الجائزة .

ويتحمل الرابح الضريبة .

وتخفض الضريبة إلى النصف إذا وقع المبلغ أو الجائزة فى نصيب الجهة المنظمة للمسابقة أو المصدرة لليانصيب .

٣ - الأنصبة والمزايا التى يربحها أصحاب السندات أو المؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب أو الاختيار بالقرعة الذى تجريه أية جهة من الجهات العامة أو الخاصة ، وذلك بواقع (١٥٪) من قيمة ما يتم الحصول عليه .

ويتحمل الرابح الضريبة .

---

(١) المادة رقم (٧٤) مستبدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٦/٦/١ وكان نصها قبل الاستبدال :

تستحق ضريبة نسبية مقدارها ستون فى المائة على المبالغ المعدة للأداء لجميع المراهنين في مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من أنواع المراهنات .

مادة ٧٥[١] - ألغيت .

مادة ٧٦[٢] - ألغيت .

مادة ٧٧[٣] - ألغيت .

مادة ٧٨[٤] - ألغيت .

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) المواد (٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨) ألغيت بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٦/٦/١ وكان نصهم قبل الإلغاء :

مادة ٧٥ - تستحق ضريبة نسبية على اليانصيب على النحو التالى :

(أ) ستون فى المائة من المبالغ المخصصة للرابحين(*) نقدا أو عينا ، وتخفض الضريبة إلى النصف إذا وقع الربح من نصيب الجهة مصدرة اليانصيب .

(ب) ثلاثون فى المائة من الأنصبة والمزايا التى يحصل عليها حاملو السندات والمؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب بالقرعة الذى تجريه الجهات العامة والخاصة التى أصدرت السندات أو الأوراق .

وتعفى تلك الأنصبة والمزايا من ضريبة الدمغة إذا خضعت للضريبة على إيراد القيم المنقولة وسددت عنها تلك الضريبة .

مادة ٧٦ - يتحمل الضريبة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين الرابح .

مادة ٧٧ - يعفى من الضريبة الربح العينى إذا لم تجاوز قيمته عشرة جنيهات .

مادة ٧٨ - يجوز تقسيط الضريبة المستحقة على الربح العينى منقولاً كان أو ثابتًا ، وذلك طبقًا للشروط التى تحددها مصلحة الضرائب .

(*) تعفى الجهات مصدرة اليانصيب بمناسبة اشتراكهم فى مهرجان السياحة والتسوق (قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ١٩٩٨/٧/١٨)

... ...

استفسار (*) تقدمت إحدى الشركات بالإعلان عن منتجاتها عن طريق منح جوائز لعملائها وعن مدى خضوع الجوائز التى يحصل عليها الفائزون فى المسابقات المعلن عنها للضرائب وما نوعها .

الـــــرأى

أولاً : النصوص القانونية التى تحكم الموضوع :

١ - تنص المادة (٧٥) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن الدمغة على مايلى :

** تستحق ضريبة نسبية على اليانصيب على النحو التالى :

(أ) ستون فى المائة من المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عيناً ، وتخفض الضريبة إلى النصف إذا وقع الربح من نصيب الجهة مصدرة اليانصيب » .

٢ - طبقا لأحكام القانون المدنى - الباب الرابع (عقود الغرد) الفصل الأول (المقامرة والرهان) فإن كل عمل من أعمال اليانصيب يقع باطلاً لأنها من أعمال الغرد ، إلا فى الحالات التى وردت على سبيل الحصر فى المادة (٧٤٠) من القانون المدنى وهى :

(أ) المتبارون فى الألعاب الرياضية .

(ب) مايرخص به قانونا من أوراق اليانصيب .

ثانياً : من النصوص القانونية سالفة الذكر يمكن استخلاص النتائج الآتية :

١ - أن لفظ اليانصيب الوارد بالمادة ١٩٨٠/١١١/٧٥ يعنى أنه كل عمل يطرح على الكافة وتكون أرباحه متعلقة على مجرد الصدفة البحتة وهذا المفهوم ينطبق تمام الانطباق على الجوائز التى يحصل عليها الفائزون فى المسابقات التى تعلن عنها بعض الشركات من حيث إن أرباح هذه الجوائز تتوقف على الصدفة البحتة وبالتالى تستحق عليها الضريبة الواردة بنص المادة ٧٥ من قانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ =

* جمعية الضرائب المصرية النشرة الدورية نوفمبر ١٩٩٩ صفحة ٧٤ ، ٧٥

... ...

= ٢ - طبقا لنص المادة ١٩٨٠/١١١/٧٥ فإن أرباح اليانصيب تخضع لضريبة الدمغة وذلك على النحو التالى :

(أ) تخضع المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عينًا فى أعمال اليانصيب لضريبة الدمغة بواقع ٦٠٪ وذلك من قيمة المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عينًا فيما عدا :

* إذا وقع الربح فى نصيب الجهة مصدرة اليانصيب ، خفضت الضريبة إلى النصف .

* إذا كانت الجائزة عينية وقيمتها لاتجاوز عشرة جنيهات فلا تخضع للضريبة .

(ب) يجب مراعاة الأخذ فى الاعتبار أن أعمال اليانصيب التى تخضع لضريبة الدمغة هى تلك الأعمال التى تتوقف نتيجتها على الصدفة البحتة دون تدخل من الرابحين ودون بذل أى جهد ذهنى أو عضلى .

فإذا ما انقضى شرط الصدفة البحتة ، كنا بصدد مسابقة ولسنا بصدد عملية يانصيب ولاتخضع الجائزة بالتالى لضريبة الدمغة كما هو الحال بالنسبة للمسابقات التى تجرى فى الإذاعة والتليفزيون أو المسابقات الرياضية ، لأن هذه المسابقات تتوقف نتيجتها على قدر من الذكاء أو المجهود الذهنى ، مما يفقدها طابع الصدفة البحتة الذى تتميز به أعمال اليانصيب .

(ج) عند استحقاق ضريبة الدمغة فإن عبئها يقع على الرابح وتتولى الجهة التى أصدرت اليانصيب أو الجائزة خصم الضريبة المقررة من الرابح وقدرها ٦٠٪ ويقدم إخطار إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إجراء السحب على أن يتضمن الإخطار قيمة المبالغ المخصصة للرابحين وأرقام النمر الرابحة وقيمة الربح الخاص بكل نمرة وما وقع منها نصيب الجهة مصدرة اليانصيب وقيمة الضريبة المستحقة .

الفصل السابع عشر

المبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام (والجمعيات التعاونية) [١]

مادة ٧٩ - تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات على الوجه الآتى :

الخمسون جنيها الأولى .... معفاة

أزيد من خمسين - مائتين وخمسين جنيها .... ستة فى الألف

أزيد من مائتين وخمسين - خمسمائة جنيه .... ستة ونصف فى الألف

أزيد من خمسمائة - ألف جنيه .... سبعة فى الألف

أزيد من ألف - خمسة آلاف جنيه .... سبعة ونصف فى الألف

أزيد من خمسة آلاف - عشرة آلاف جنيه .... ثمانية فى الألف

وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيه تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف من الزيادة .

---

(١) عبارة (الجمعيات التعاونية) مضافة بالجدول المرافق للقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩

مادة ٨٠ - فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت[١] وما فى حكمها والإعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها[٢] ، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة **ضريبة إضافية مقدارها ستة أمثال الضريبة المشار إليها .**

ويقصد بالصرف عن طريق الإنابة أن تعهد الجهة الحكومية إلى أى شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها .

---

(١) مادة ٨٠ الفقرة الأولى السطر الأول كلمة «والمكافآت» مضافة بالاستدراك المذكور .

ويراعى عند تطبيق المادة ٨٠ مضاعفة الفئات طبقًا للقانون ٢٢٤ لسنة ٨٩ والبند خامسًا من الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٩ ويرجع إليه فى نهاية الكتاب .

(٢) ضريبة الدمغة النسبية طبقا للمادة ٨٠ تحتسب على أساس المبلغ بدون إدخال ضريبة المبيعات طبقا للتعليمات التفسيرية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤

كما حكمت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥١ لسنة ٢٢ قضائية (دستورية) فى ٢٠٠٣/٥/١١ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٨٠ فيما تضمنته من فرض ضريبة دمغة نسبية وإضافية على مبالغ التعويضات المحكوم بها التى تقوم الجهات الحكومية بصرفها .

=

... ...

تعليمات تفسيرية رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤
بشأن مدى خضوع الصرفيات التى تشمل ضريبة المبيعات
لضريبة الدمغة النسبية العادية والإضافية المقررة
بالمادتين ٧٩ ، ٨٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٧٦٤ المؤرخة فى ١٩٩٤/٤/٤ ملف رقم ٤٦٧/٢/٣٧ بجلستها المنعقدة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٩٤ بمناسبة ما أثير حول مدى خضوع الصرفيات التى تشمل ضريبة المبيعات لضريبة الدمغة النسبية العادية والإضافية المقررة بالمادتين ٧٩ ، ٨٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، متضمنة أن ما تؤديه الجهات الحكومية من الأموال ثمنا لسلع أو مقابل خدمات ، إنما يتميز عن الضريبة العامة على المبيعات التى تستحق على الجهة الشارية للسلعة أو المتلقية للخدمة بمثابة تحقق واقعة الشراء أو التلقى ، والضريبة تؤدى مع الثمن وبمناسبة أدائه وليس بوصفها جزءاً منه مندمجا فيه ، فثمة مبلغان يؤديان أحدهما من المشترى لقاء ما اشترى ، والآخر من الخاضع للضريبة بسبب تحقق واقعة استحقاقها لديه ولايسوغ أداء ضريبة الدمغة على مبلغ أدى بوصفه ضريبة على المبيعات .

وانتهت الفتوى المشار إليها إلى أن ضريبة المبيعات لا تدخل فى الوعاء الذى يحسب على أساسه ضريبة الدمغة النسبية والإضافية المقررة بقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

وبعرض هذه الفتوى على السيد الأستاذ رئيس مصلحة الضرائب وافق سيادته عليها بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٤

برجاء التكرم بالإحاطة بالعمل بمقتضى هذه التعليمات وإلغاء(*) ما هو مخالف لذلك .

رئيس الإدارة المركزية

للبحوث والقضايا الضريبية

(د. عصمت عبد الكريم خليفة)

تحريرا فى ١٩٩٤/٧/١٦

(*) هذه التعليمات ألغت العمل بالتعليمات التفسيرية رقم (٣) بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٠

نشرة مصلحة الضرائب العامة (*)

العدد الثامن يناير ١٩٩٨

عن كيفية حساب ضريبة الدمغة النسبية العادية والإضافية التى تصرفها الجهات الحكومية والقطاع العام والجمعيات التعاونية

طبقًا لنصّ المادتين ٧٩ ، ٨٠ من قانون الدمغة

لابد أن نفرق أولاً بين المبالغ المنصرفة كأجور ورواتب والمبالغ المنصرفة في غير الأجور والمرتبات .

(أولا)

حساب الضريبة بالنسبة للأجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها والإعانات

تنص المادة ٧٩ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ على :

« تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات على الوجه التالى :

- الخمسون جنيها الأولى .... معفاة
- أزيد من خمسين جنيهًا - مائتين وخمسين جنيها .... ستة فى الألف
- أزيد من مائتين وخمسين جنيهًا - خمسمائة جنيه .... ستة ونصف فى الألف
- أزيد من خمسمائة جنيه - ألف جنيه .... سبعة فى الألف
- أزيد من ألف جنيه - خمسة آلاف جنيه .... سبعة ونصف فى الألف
- أزيد من خمسة آلاف جنيه - عشرة آلاف جنيه .... ثمانية فى الألف

وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيه تستحق عليه ضريبة بواقع ثلاثة فى الألف من الزيادة .

وقبل أن نبين طريقة حساب الضريبة ، نوضح بعض المفاهيم المتعلقة بها :

(*) النشرة الدورية الصادرة من جمعية الضرائب المصرية العدد ٣٣ السنة التاسعة فبراير ١٩٩٩ من صفحة ٢٥٢ حتى ٢٥٨

١ - المقصود بالجهات الحكومية :

حددتها المادة ١٤ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) وزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها .

(ب) وحدات الحكم المحلى .

(ج) الهيئات العامة .

(د) المجالس العليا لشركات القطاع العام (الشركات القابضة حالياً) .

٢ - الجمعيات التعاونية :

مضافة طبقًا للقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ ويخضع ما يتقاضاه العاملون بها لضريبة الدمغة النسبية على ما يصرف لهم من مرتبات وأجور .. إلخ اعتباراً من ١٩٧٩/٧/١٢

ومن أمثلة هذه الجمعيات :

الجمعيات التعاونية الزراعية الصادر بشأنها القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ والجمعيات التعاونية التى حددتها المادة ٦ من القانون ١٠٩ و ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وهى وحدات التعاون الاستهلاكى بأنواعها ، التعاون الإنتاجى الوارد بالمادة ٣ من القانون .

٣ - الواقعة المنشئة للضريبة :

الواقعة المنشئة للضريبة على صرفيات المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات هى عملية الصرف القانونية وليس المادية أى عملية اتخاذ إجراءات الصرف وليس عملية استلام المبالغ المنصرفة . بمعنى خروج المبلغ من ذمة الحكومة أو شركة القطاع العام أو الجمعية التعاونية إلى ذمة شخص آخر .

* إذا كان الصرف لمبلغ ٥٠ جنيهًا فأقل فيكون معفى .

* إذا كان الصرف لمبلغ يزيد عن ٥٠ جنيهًا يراعى الآتى :

١ - تحديد إجمالى المبلغ المنصرف لتحديد سعر الضريبة الواجب التطبيق (بالفئة التى يقع فيها كامل المبلغ) .

٢ - يخصم من إجمالى المبلغ المنصرف الاشتراكات والأقساط المعفاة من الضريبة قانونًا وهى :

- احتياطى المعاش والادخار الإجبارى .
- حصة الموظف عن الأجور المتغيرة .
- التأمين الصحى .
- أقساط معاشات عن المدة السابقة .

٣ - بعد خصم ما سبق يكون المبلغ المتبقى هو الذى يحسب على أساسه قيمة الضريبة طبقًا للفئة التى يقع فيها إجمالى المبلغ المنصرف قبل الخصم كما يلى :

الضريبة المستحقة = (صافى المبلغ الخاضع - ٥٠ جم المعفاة) × سعر الضريبة الواجب التطبيق .

مثال : موظف يتقاضى المبالغ الآتية :

جنيه	
٢٥٠,٠٠	مرتب
١٠,٠٠	بدل طبيعة عمل
١٠٠,٠٠	علاوات خاصة (١٠٪ × ٥ من المرتبات فى سنة استحقاقها)
١٠,٠٠	علاوة اجتماعية .
٣٧٠,٠٠	الإجمالى (يقع فى الشريحة أزيد من ٢٥٠ - ٥٠٠ سعر الضريبة الواجبة التطبيق ٠,٦٥٪) .

يستبعد منه :

جنيه	
٢٥,٠٠	١٠٪ معاش
٧,٥٠	٣٪ حصة الموظف فى نظام المكافأة
١٢,٠٠	١٠٪ حصة الموظف عن الأجور المتغيرة (بدل طبيعة عمل + العلاوة الخاصة + العلاوة الاجتماعية والإضافية) .
١١٠,٠٠	علاوة اجتماعية وعلاوات خاصة .
٢,٢٥	أقساط متجمدة حوافز (فرضى)
(١٥٦,٧٥)	-
٢١٣,٢٥	الباقى (وعاء الدمغة النسبية)
٥٠,٠٠	قيمة الشريحة الأولى (معفاة)
١٦٣,٢٥	× ٦٥٪ ١,٠٦ تقرب إلى ١,١٠ مليم

(ثانيا)

حساب ضريبة الدمغة النسبية على صرفيات الحكومة الأخرى فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وصافى حكمها والإعانات

تنص المادة ٨٠ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ على :

فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها سواء تم الصرف مباشرة أو بطريقة الإنابة علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ٣ أمثال الضريبة المشار إليها ويقصد بالصرف عن طريقة الإنابة أن تعهد الجهة الحكومية إلى أى شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف نيابة عنها » .

* * *

- وكما أوضحنا فى مناقشة المادة السابقة فإن الواقعة المنشئة للضريبة هى عملية الصرف القانونية وليست المادية .

- ومن صريح نص المادة يتبين لنا أن الضريبة المستحقة على هذا الوعاء = الضريبة الأصلية (العادية) + الضريبة الإضافية (٣ أمثال العادية) . وأسعار الضريبة العادية على هذا الوعاء طبقًا للجدول المبين فى المادة ٧٩ بعد مضاعفتها اعتباراً من ١٩٨٩/٧/١٢

١ - الخمسون جنيها الأولى .... معفاة

٢ - أزيد من خمسين - مائتين وخمسين جنيها .... اثنى عشر فى الألف

٣ - أزيد من مائتين وخمسين - خمسمائة جنيه .... ثلاثة عشر فى الألف

٤ - أزيد من خمسمائة - ألف جنيه .... أربعة عشر فى الألف

٥ - أزيد من ألف - خمسة آلاف جنيه .... خمسة عشر فى الألف

٦ - أزيد من خمسة آلاف - عشرة آلاف جنيه .... ستة عشر فى الألف

٧ - وكل ما يزيد عن عشرة آلاف جنيه .... ستة فى الألف من الزيادة

والضريبة الإضافية ثلاثة أمثال الضريبة العادية :

طريقة حساب الضريبة :

* إذا كان الصرف لمبلغ ٥٠ جنيه فأقل فيكون معفى

* إذا كان الصرف لمبلغ يزيد عن ٥٠ جنيه يتم تحديد سعر الضريبة الواجبة التطبيق بالفئة التى يقع فيها كامل المبلغ .

مثـال

مبلغ منصرف بمعرفة إحدى الجهات الحكومية مقداره ١٥٠٠٠ جنيه حيث إن هذا المبلغ يزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه فيتم حساب الضريبة كما يلى :

- المبلغ حتى ١٠٠٠٠ جنيه يقع فى الطبقة (أزيد من ١٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠ جم) وفئة الضريبة المستحقة عليه ١,٦٪ .

الضريبة العادية = (١٠٠٠٠ - ٥٠ جنيهًا المعفاة) × ١,٦٪ = ١٥٩,٢٠ ج

باقى المبلغ (١٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠) = ٥٠٠٠

الضريبة العادية على باقى المبلغ : ٥٠٠٠ × ٠,٦ ٪ = ٣٠,٠٠

إجمالى الضريبة العادية ١٨٩,٢٠

الضريبة الإضافية ١٨٩,٢٠ × ٣ أمثال = ٥٦٧,٦٠

عبء الضريبة

٧٥٦,٨٠

فى جميع الأحوال السابقة يتحمل الضريبة الشخص أو الجهة التى يتم الصرف لها طبقا لنص المادة ٨١

على أن يتم مراعاة الإعفاءات الواردة بالمادة ٨٢ وهى :

(أ) إذا كان الصرف رداً لمبالغ سبق صرفها .

(ب) الصرف لهيئة دولية .

(جـ) الصرف لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

(د) الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية .

(هـ) ما يصرف ثمنًا لشراء أوراق مالية .

(و) ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبريًا أو خدمات محدد مقابل أدائها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية .

(ز) ما يصرف فى الخارج .

مـادة ٨١ - يتحمل الضريبة الشخص أو الجهة التى يتم الصرف لها وفى جميع الأحوال يجب أن يقل صافى المبلغ المنصرف بعد خصم الضريبة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين عن صافى أى مبلغ يقل عنه .

مـادة ٨٢ - تعفى من الضريبة المنصوص عليها فى المادتين ٧٩ ، ٨٠ من هذا القانون المبالغ التى تصرف فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الصرف رداً لمبالغ سبق[1] صرفها .

(ب) الصرف لهيئة دولية .

(جـ) الصرف لحكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

(د) الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية .

(هـ) ما يصرف ثمناً لشراء أوراق مالية .

(و) ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبرياً ، أو خدمات محددة مقابل أدائها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية .

(ز) ما يصرف فى الخارج[2] .

---

(١) مادة ٨٢ بند «أ» كلمة «سبق» مصوبة بالاستدراك المذكور ... وتراعى المادة ٥٩٩ مكرر (١) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات بعدم خضوع الأمانة التى تدفع مقدماً للهيئة القومية للبريد لمقابلة أذون الصرف المسحوبة على مكاتب البريد لرسم الدمغة التدريجى والإضافى باعتبارها رداً لمبالغ صرفت .

(٢) تعليمات تفسيرية رقم (١) لسنة ١٩٩٣ من مصلحة الضرائب .

تعليمات تفسيرية رقم (١) لسنة ١٩٩٣ للمادة (٨٢) بند (ز) من قانون ضريبة الدمغة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ فى شأن إعفاء المبالغ التى تصرف فى الخارج من الضريبة المنصوص عليها فى المادتين ٧٩ و ٨٠ من القانون المذكور

تنص الفقرة (ز) من المادة (٨٢) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته على أن :

=

... ...

= «تعفى من الضريبة المنصوص عليها فى المادتين ٧٩ ، ٨٠ من هذا القانون ، المبالغ التى تصرف فى الأحوال الآتية :

(ز) ما يصرف فى الخارج .

ولما كان هذا النص قد جاء عاما من غير تحديد لمفهوم الصرف فى الخارج لذلك فقد ثار الخلاف فى الرأى حول تحديد المقصود بواقعة الصرف فى الخارج التى تعفى من ضريبة الدمغة المقررة بالمادتين ٧٩ ، ٨٠ المشار إليهما .

وباستطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارة المالية بمجلس الدولة ، انتهت بفتواها رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٠ (ملف رقم ١٩٨٥/١/٤ و١٩٨٨/١/٤) ، وفتوى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المعقودة فى ١٩٩٣/٣/٨ إلى ما يلى :

- عدم خضوع مدفوعات الجهات الحكومية فى الخارج لموردين أجانب بموجب اعتمادات مستندية لضريبة الدمغة المقررة بحكم المادتين ٧٩ ، ٨٠ من قانون الدمغة تأسيسا على أن واقعة الصرف لا تتم بمجرد صدور أمر الدفع للمورد الأجنبى - وإنما بوضع المبالغ مشمول الاعتماد تحت تصرف المورد الأجنبى بالخارج ومن ثم يسرى بشأنها الإعفاء المقرر بنص المادة ٨٢/ز من قانون الدمغة .

- إن العبرة فى صدد التمتع بالإعفاء المقرر بنص المادة ٨٢/ز من قانون الدمغة هو بالمكان الذى تجرى فيه واقعة الصرف التى تتمثل فى انتقال المبالغ محل الصرف من الذمة المالية للجهة الحكومية إلى الذمة المالية للغير دون الاكتفاء فى ذلك لمحضر إصدار أمر الدفع الذى لا يعد صرفا - وإنما هو واقعة سابقة على الصرف يلزم تماما وفق إجراءات معينة لإجرائه =

... ...

= وحيث وافقت المصلحة على ما انتهى إليه الرأى بالفتويين سالفتى الذكر .

لذلك فإن المصلحة تنبه إلى مراعاة تنفيذ ما انتهى إليه الرأى بكل دقة ، وفقًا للضوابط الآتية :

١ - إن المبالغ الممنوحة للجهات الحكومية فى مصر كقروض بموجب اتفاقيات وآلت تلك المبالغ إلى هذه الجهات الحكومية ودخلت فى مواردها وميزانياتها وأصبحت جزءًا منها يسرى عليها ما يسرى على أموال الجهات الحكومية سواء كانت بالعملة المصرية أو الأجنبية وبالتالى يكون الصرف منها صرفًا من أموال حكومية تخضع معه تلك المبالغ الضريبية النسبية الواردة بحكم المادتين ٧٩ ، ٨٠ سالفتى الذكر .

٢ - إن المبالغ التى تصرف بالخارج نتيجة التعاقد الذى يتم عن طريق فتح اعتمادات مستندية (موردين) بالبنوك المحلية لا تخضع لضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادتين ٧٩ ، ٨٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته تأسيسًا على أن هذه المبالغ يتم صرفها فى الخارج .

٣ - إن مجرد صدور أمر الدفع فى مصر إلى أحد البنوك المصرية الذى يتضمن وضع المبالغ المستحقة للجهة التى يتم الصرف لها بالخارج (المورد الأجنبى) لا تكون معه واقعة الصرف قد تمت فى مصر ولا تخضع للضريبة النسبية على الصرفيات - حيث إن العبرة فى صدد التمتع بالإعفاء المقرر بنص المادة ٨٢ / ز سالفة الذكر هى بالمكان الذى تجرى فيه واقعة الصرف التى تتمثل فى انتقال المبالغ محل الصرف من الذمة المالية للجهة الحكومية إلى الذمة المالية للغير بالخارج .

٤ - إن مكان حدوث واقعة الصرف هو المعمول عليه قانونًا للمتمتع بالإعفاء المقرر بحكم المادة ٨٢ / ز من القانون - فإذا تم وضع المبالغ تحت تصرف الجهة التى تم الصرف لها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية الصارفة طبقا

=

... ...

= - لإذن الصرف الصادر للمورد الأجنبى فى مصر - تكون واقعة الصرف تمت فى مصر متى قامت الجهة الأجنبية بصرفه ثم تحويله للخارج - ومن ثم لا يسرى فى شأنها الإعفاء المقرر بالفقرة (ز) من المادة ٨٢ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته حيث إن الصرف بكل وقائعه القانونية والمادية قد تم فى مصر واكتملت دورته المستندية بها .

علماً بأن تحديد مكان الصرف الذى تنتقل منه المبالغ محل الصرف من الذمة المالية للجهة الحكومية إلى الغير بالخارج هو من الأمور الموضوعية التى تقررها المأمورية المختصة فى ضوء الفحص الفعلى ، حيث يكون تحت نظرها المستندات والوقائع والدورة المستندية التى يتضح معها :

- تحديد طبيعة الصرف والجهة الصارفة .

- تحديد مكان حدوث واقعة الصرف .

- تحديد الواقعة المنشئة للضريبة .

وإن تقرير الإعفاء من عدمه بالنسبة للمبالغ المنصرفة من الجهات الحكومية للغير بالخارج وفقاً لنص المادة ٨٢ فقرة (ز) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، هو من المسائل الموضوعية التى تختلف من حالة إلى أخرى - وعلى المأمورية المختصة التأكد بالفحص الدقيق من أن المبالغ والمدفوعات محل الصرف قد صرفت بالعملة الأجنبية فى الخارج وفقاً للضوابط المشار إليها سابقاً .

تحريراً فى ١٩٩٣/٦/١٦

رئيس مصلحة الضرائب

(محمد فتحى عبد الباقى)

الفصل الثامن عشر

الأوراق المالية وتداولها

المواد من ٨٣ حتى ٨٨ ملغاة(١)

(١) المواد (٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦) ألغى العمل بها طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية - العدد ١٢ تابع (جـ) فى ١٩٩٥/٣/٢٣ ، المادتان (٨٧ ، ٨٨) ألغيتا بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ اعتباراً من ٢٤ مارس ١٩٩٥

ملحوظة : حكمت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٩ لسنة ١٧ قضائية(دستورية) فى ١٩٩٦/٩/٧ بعدم دستورية نص المادة ٨٣ وبسقوط المواد ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ المرتبطة بها (الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ فى ١٩٩٦/٩/١٩) والمنشور فى آخر الكتاب .

فتوى رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢١ ملف رقم ٤٣٠/٢/٤٧)

المشرع فرض ضريبة دمغة على واقعة تملك أسهم أو حصة أو نصيب فى رأسمال أى شركة مصرية وحمل صاحب السهم أو الحصة أو النصيب بعبء هذه الضريبة التى قضى بعدم دستورية النصوص التى أوجبتها - الثابت فى المسألة المعروضة أن الشركة قامت بأداء تلك الضريبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين باعتبارهم هم الذين يتحملون عبئها ومن ثم فإن مؤدى صدور الحكم بعدم دستوريتها وما ترتب عليه من استحقاق المبالغ التى سبق أداؤها وفاء لها أن تؤول تلك المبالغ إلى المساهمين خلال الفترة التى استقطعت خلالها الضريبة على أساس أنه قد تم استقطاعها من أرباحهم بنسبة ما تحمله كل منهم . تحديد هؤلاء المساهمين أمر ميسور من خلال سجل نقل ملكية الأسهم بالشركة المذكورة والتى حدد نظامها الأساسى فى المادة (١١) منه كيفية تداول ونقل ملكية الأسهم من خلال هذا السجل - وبناء عليه فإنه يتعين رد المبالغ التى تم تحصيلها من المساهمين كضريبة دمغة نسبية فى الفترة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٥ إلى مستحقيها مالكى تلك الأسهم الذين استقطعت تلك الضريبة من أرباحهم فى خلال هذه الفترة وذلك بعد تحديدهم وحصرهم من سجل نقل ملكية الأسهم لدى شركة السويس للأسمنت .

الفصل التاسع عشر

التصاريح والرخص الإدارية

مادة ٨٩ [١] - تستحق الضريبة على النحو التالي :

أولا - التصاريح :

نوعية مقدارها تسعون قرشًا على كل تصريح يصدر من أية سلطة إدارية .

ثانيا - الرخص :

نوعية مقدارها ثلاثة جنيهات عن كل رخصة تصدر من أية سلطة إدارية ، وذلك عدا الرخص الآتي بيانها فتستحق عليها الضريبة كما يلي :

(أ) ثلاثمائة جنيه سنويًا على ترخيص استغلال محجر أو منجم .

(ب) ثلاثمائة جنيه سنويًا على رخصة محال الملاهي ودور التسلية بما في ذلك دور السينما والمسارح .

(جـ) ثلاثمائة جنيه سنويًا على كل ترخيص لاستغلال مصنع طوب .

(د) ثلاثون جنيهًا على رخصة البناء .

ستون جنيهًا على رخصة البناء بالمدن .

(هـ) اثنا عشر جنيهًا سنويًا على رخصة تسيير سيارة نقل حمولة خمسة أطنان فأقل .

(و) خمسة عشر جنيهًا سنويًا على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تجاوز خمسة عشر طنًا .

(ز) ثمانية عشر جنيهًا سنويًا على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة عشر طنًا .

(ح) اثنا عشر جنيهًا سنويًا على كل رخصة محل عام .

---

(١) فئات الضريبة الواردة بالمادة ٨٩ معدلة طبقًا للقوانين أرقام ١٠٤ لسنة ٨٧ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ٢ لسنة ١٩٩٣ سالفة الذكر .

(ط) ثمانية عشر جنيها سنوياً على كل ترخيص محل جزارة أو محل صناعى .

(ى) ستة جنيهات سنوياً على رخصة تسيير سيارة ركوب أربعة سلندرات فأقل .

(ك) اثنا عشر جنيها سنوياً على رخصة تسيير سيارة ركوب أكثر من أربعة سلندرات .

(ل) ستة جنيهات عن كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو نقلها .

مادة ٩٠ - تستحق الضريبة فى حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو إجراء أى تعديل فيها .

مادة ٩١ - يتحمل الضريبة على التصاريح والرخص من صدر لصالحه التصريح أو الرخصة .

مادة ٩٢ - يعفى من الضريبة ترخيص نقل القطن المحلوج .

الفصل العشرون

تأسيس الشركات

مادة ٩٣[1] - ألغيت .

---

(١) المادة رقم (٩٣) ألغيت بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٦/٦/١ وكانت فئات الضريبة الواردة بها قبل الإلغاء معدلة بالقوانين أرقام ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ٢ لسنة ١٩٩٣ وكان نصها قبل الإلغاء:

تستحق ضريبة نوعية على كل شركة عند تأسيسها أو تكوينها على الوجه الآتى :

(أ) ألف وثمانمائة جنيه على الشركة المساهمة .

(ب) تسعمائة جنيه على شركة التوصية بالأسهم ، والشركة ذات المسئولية المحدودة .

(جـ) تسعون جنيها على شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن التى يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه .

(*) يرجع للإعفاء الوارد فى المادة ٢٠ من القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار (الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر فى ١٩٩٧/٥/١١) والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ الجريدة الرسمية العدد ١١ مكرر (أ) فى ١٩٩٧/٥/١١ لمدة خمس سنوات .

مادة ٩٤ [(١)] - ألغيت .

الفصل الحادى والعشرون

السجلات والقيد بها ، وصرف المواد التموينية

مادة ٩٥ [(٢)] - ألغيت .

---

(١) (٢) المادتان (٩٤ ، ٩٥) ألغيتا بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ - الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٦/٦/١ وكانت فئات الضريبة الواردة بالمادتين ٩٤ ، ٩٥ قبل إلغائهما معدلتان طبقًا للقوانين أرقام ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ٢ لسنة ١٩٩٣ وكان نصهما قبل الإلغاء :

مادة ٩٤ - يستحق على زيادة رأس مال الشركات ضريبة نوعية كالآتى :

(أ) مائة وعشرون جنيهًا بالنسبة للشركة المساهمة .

(ب) ستون جنيهًا بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة وتتحمل الشركة بهذه الضريبة .

مادة ٩٥ - تستحق ضريبة نوعية على النحو التالى :

(أ) تسعمائة جنيه على قيد كل وكيل أو ممثل تجارى لشركة أجنبية تعمل فى الجمهورية ، وعند تجديد هذا القيد .

(ب) خمسمائة وأربعون جنيهًا عن القيد فى سجل الوكلاء التجاريين ، وعند تجديد هذا القيد .

(جـ) مائة وثمانون جنيهًا عن تعديل بيانات القيد فى سجل الوكلاء التجاريين .

(د) ثلاثون جنيهًا عن كل قيد فى السجل التجارى ، وعند تجديد هذا القيد .

(هـ) مائة وثمانون قرشًا عن القيد أو الاشتراك أو الانضمام لأول مرة إلى النقابة المهنية والغرف التجارية والغرف الصناعية ، وكذلك إلى النوادى التى يجاوز الاشتراك فيها ثلاثة جنيهات .

ويحصل نصف هذه الضريبة عن كل سنة من السنوات التالية للقيد أو الاشتراك أو الانضمام . =

الفصل الثانى والعشرون

توريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها

مادة ٩٦ [١] - تستحق ضريبة نوعية على النحو التالى :

(أ) ثلاثة جنيهات سنويًا على توريد كل من المياه أو الكهرباء أو الغاز ولو قلت مدة التوريد الفعلى عن سنة كاملة .

= (و) ثلاثة جنيهات عن قيد كل تلميذ مستجد بالمدارس الخاصة أو المعاهد الخاصة ، وتسرى الضريبة على القيد فى كل مرحلة من مراحل التعليم المختلفة .

(ز) ثلاثون قرشًا عن كل ورقة من أوراق السجلات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون الأسلحة والذخائر .

(حـ) عشرة قروش شهريًا عند صرف المقررات التموينية التى توزع بالبطاقات .

ويتحمل عبء الضريبة:

١ - طالب القيد فى السجلات أو تعديله أو تجديده .

٢ - صاحب بطاقة التموين (المستهلك) .

٣ - صاحب سجل الأسلحة والذخائر .

---

(١) فئات الضريبة الواردة بالمادة ٩٦ معدلة بالقوانين أرقام ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ٢ لسنة ١٩٩٣ سالفة الذكر .

(ب) ثلاثة قروش على كل كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة فى أى مكان ، أو للأغراض السكنية أو التجارية بما فى ذلك إدارة المصاعد [١] .

(جـ) ٦ , ٠ من القرش على كل عشرة كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة فى الأغراض الصناعية .

(د) ٦ , ٣ قرشًا عن كل متر مكعب من استهلاك الغاز فى غير الأغراض الصناعية .

(هـ) [٢] تسعة قروش عن كل كيلو جرام من استهلاك البيوتين (البوتاجاز) أو ما يماثله من المستحضرات فى غير الأغراض الصناعية .

(و) ثلاثة جنيهات للطن من استهلاك الغاز والبوتاجاز فى الأغراض الصناعية .

مادة ٩٧ - يتحمل الضريبة :

(أ) [٣] المورد بالنسبة للتوريد ، فيما عدا ضريبة دمغة توريد الكهرباء فيتحملها المستهلك .

(ب) المستهلك بالنسبة للاستهلاك .

---

(١) وعاء الضريبة المنصوص عليها بالبند (ب) فيما يختص استهلاك الكهرباء فى المنازل سواء للإضاءة لغيرها من الأغراض المنزلية معفاة من ضريبة الدمغة طبقًا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠ (م٢) .

(٢) مادة ٩٦ بند (هـ) السطر الأول خمسة عشر مليمًا قبل تعديلها عن كل كيلو جرام « مصوبة بالاستدراك المذكور فى هامش سابق » .

(٣) البند (أ) من المادة (٩٧) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦ ويعمل به من ١٩٨٦/٧/٤ العدد ٢٧ تابع الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٧/٣

مادة ٩٨ - يعفى من الضريبة [١] :

(أ) دور العبادة .

(ب) الملاجئ والمستشفيات والمستوصفات التي لا تبغى الكسب أو التابعة لهيئات لا ترمى إلى الكسب .

(جـ) الاستهلاك الذاتي من مولدات كهربائية خاصة بالمستهلك ، وإذا امتد الاستهلاك إلى الغير استحقت الضريبة .

(د) المنشآت المقامة طبقًا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(هـ) [٢] استهلاك الكهرباء في أغراض استصلاح واستزراع الأراضي .

(و) [٣] استهلاك الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الحكم المحلي والإنارة العامة للشوارع من ضريبة الدمغة المقررة على استهلاك الكهرباء أو توريدها ، مع عدم رد ما سبق أن دفع من ضريبة .

الفصل الثالث والعشرون

الاشتراكات السلكية واللاسلكية

مادة ٩٩ [٤] - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها ستة جنيهات على كل اشتراك لاستعمال تليفون ، وثلاثمائة جنيه عن كل اشتراك لاستعمال تلكس .

ويتحمل عبء الضريبة المشترك .

(١) يعفى من ضريبة الدمغة استهلاك كهرباء المنازل (م ١ ق ١١٥ لسنة ١٩٨٠) .

(٢) البند «هـ» مضاف بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٦ اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ (الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ١٩٩٦/٦/٣٠) .

(٣) البند (و) مضاف بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦ بالمادة الثانية ويعمل بها من ١٩٧٩/١/١ مع عدم رد ما سبق أن دفع من ضريبة قبل ١٩٨٦/٧/٤ تاريخ العمل بالقانون .

(٤) المادة (٩٩) معدلة بالقوانين أرقام ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ٢ لسنة ١٩٩٣ سالفة الذكر

مادة ١٠٠ - تتعدد الضريبة بتعدد الخطوط الأصلية فى كل اشتراك .

الفصل الرابع والعشرون

شهادات وكشوف الوزن

مادة ١٠١(١) - ألغيت .

الفصل الخامس والعشرون

إقرارات الذمة والثروة المالية

مادة ١٠٢(٢) - ملغاة .

الفصل السادس والعشرون

منح الجنسية المصرية

مادة ١٠٣(٣) - ألغيت .

(١ ، ٣) المادتان (١٠١ ، ١٠٣) ألغيتا بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر فى ٢٠٠٦/٦/١ وكانتا معدلتان بالقوانين أرقام ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ٢ لسنة ١٩٩٣ وكان نصهما قبل الإلغاء :

مادة ١٠١ - تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسون قرشاً على شهادات وكشوف وزن البضائع التى يحررها الأشخاص المرخص لهم بالقيام بعمليات الوزن للجمهور .

ويتحمل الضريبة طالب الوزن .

مادة ١٠٣ - يستحق على قرار منح الجنسية المصرية ضريبة نوعية مقدارها ألف ومائتا جنيه .

ويعفى من هذه الضريبة من ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ولا تسمح حالته المالية بأداء هذه الضريبة وذلك متى قدم طلبًا لإعفائه منها إلى رئيس مصلحة الضرائب .

(٢) المادة (١٠٢) ملغاة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨- الجريدة الرسمية العدد (٢) تابع فى ١٩٩٨/١/٨

وكان نصها قبل الإلغاء (تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسمائة مليم على كل إقرار ذمة أو ثروة مالية يقدم تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تحقيق العدالة الضريبية ويتحمل الضريبة مقدم الإقرار) .

الفصل السابع والعشرون

الموازين والأجهزة الحاسبة أو التى تعتمد فى إدارتها على المهارة أو الصدفة

مادة ١٠٤ [١] – ألغيت .

مادة ١٠٥ [٢] – ألغيت .

مادة ١٠٦ [٣] – ألغيت .

---

(١) ، (٢) ، (٣) المواد (١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦) ألغيت بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٦/١ وكانت : معدلة طبقًا للقوانين أرقام ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ٢ لسنة ١٩٩٣ . وكان نصهم قبل الإلغاء كالآتى :

مادة ١٠٤ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها تسعة جنيهات على كل ميزان يتحرك بوضع قطعة عملة فيه .

ولا يجوز تركيب ميزان إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء الضريبة .

مادة ١٠٥ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها ستة وثلاثون جنيهًا على كل جهاز يعتمد فى إدارته على المهارة أو الصدفة ويكون الغرض منه إمكان الحصول على ربح من أى نوع فى مقابل مبلغ ما .

ولا يجوز تركيب أى جهاز إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء الضريبة .

مادة ١٠٦ - تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها خمسة عشر جنيهًا عن كل آلة تسجيل نقد .

وتحصل الضريبة عن الآلات الموجودة وقت العمل بهذا القانون .

ولا يجوز استعمال أية آلة إلا بعد أن توضع عليها لوحة تدل على أداء الضريبة

ثانيًا - قرار وزير المالية

رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

وزارة المالية

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة المشار إليه المرفقة .

(المادة الثانية)

يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التي يصدرها وزير المالية دون تغيير .

(المادة الثالثة)

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠ ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٩/١٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢١٢ (تابع) في ٢٠٠٦/٩/١٧

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة ١ - تتحدد المأمورية المختصة فى تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، على النحو الآتى :

(أ) بالنسبة لاشتراك التليفون والتلكس فى كافة المحافظات : المأمورية التى يقع السنترال فى دائرة اختصاصها الجغرافى .

(ب) بالنسبة لتوريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها : المأمورية التى يقع فى دائرة اختصاصها الجغرافى مركز الجهة الملتزمة بالإخطار بتوريد المياه والكهرباء والغاز أو التى تنتج الكهرباء أو الغاز أو البوتاجاز .

(جـ) بالنسبة للتصاريح والرخص الإدارية : المأمورية التى يقع فى دائرة اختصاصها الجغرافى الإدارة الحسابية للجهة التى تصدر التصريح أو الرخصة ، كأقسام المرور ووحدات الترخيص بمجالس المدن والأحياء .

(د) بالنسبة لمكاتب الشهر العقارى : المأمورية التى يقع مكتب الشهر العقارى فى دائرة اختصاصها الجغرافى .

(هـ) بالنسبة لمولى ضريبة الدخل : المأمورية التى يتعامل معها المركز الرئيسى للممول ويقدم إليها إقراره الضريبى عن نشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى ، وكذلك مركز كبار المولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

وفى حالة وجود فرع أو أكثر للممول فإن فحص الفرع يتم بالمأمورية التى تقع الفروع فى دائرة اختصاصها الجغرافى ، على أن تتم المحاسبة والربط فى المأمورية التى يتعامل معها المركز الرئيسى .

(و) بالنسبة إلى مكاتب التمثيل والمكاتب العلمية والإقليمية بأنواعها وأى من المنشآت التى لا تهدف إلى الربح : مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية التى يقع المكتب أو المنشأة فى دائرة اختصاصها الجغرافى .

(ز) بالنسبة إلى الوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة : مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة والإسكندرية التى تقع الوزارة أو المصلحة أو الشخص الاعتبارى فى دائرة اختصاصها الجغرافى .

(ح) شعب الدمغة بالمأموريات بالمحافظات عدا محافظتى القاهرة والإسكندرية ، وذلك بالنسبة إلى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات الأموال والأشخاص والمنشآت الفردية ودور النشر والإعلان والسينما والملاهى والمسارح والأندية الرياضية والاجتماعية وغيرها من الجهات الخاضعة لقانون ضريبة الدمغة ، ولا تسرى عليها أحكام البنود السابقة ، والتى يقع مركزها الرئيسى فى دائرة اختصاصها الجغرافى .

مادة ٢ - لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بقيم المحررات إذا كان الممول ممسكًا بالدفاتر والسجلات المنتظمة إلا إذا ثبت للمصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات .

ويقع عبء الإثبات فى هذه الحالة على المصلحة .

مادة ٣ - يكون فحص الممولين سنويًا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من وزير المالية بناء على عرض رئيس المصلحة ، وتلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول على النموذج رقم (١ فحص ضريبة دمغة) بالتاريخ المحدد للفحص والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ بدء الفحص .

مادة ٤ - فى جميع الأحوال ، لا يجوز للمصلحة إعادة الاطلاع أو المعاينة عن ذات الفترة إلا إذا توافرت لها أسباب جدية أو تكشفت حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص .

مادة ٥ - يكون طلب المأمورية الاطلاع على المحررات والمستندات والوثائق والدفاتر والسجلات أو إجراء المعاينة بموجب إخطار موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول على النموذج رقم (٢ / ف / دمغة) .

مادة ٦ - يكون تحرير مأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة (١٨) من القانون لمحاضر الاطلاع على النموذج رقم (٣ / ف / دمغة) ، ويجب أن يثبت فى المحضر ما قام به مأمور الضبط من إجراءات وما أسفر عنه الاطلاع على الدفاتر والسجلات من مخالفات .

مادة ٧ - فى الأحوال التى ترى فيها المصلحة تقدير قيمة التعامل أو تقدير دين الضريبة ، طبقًا للمادتين (٦) و (١٠) من القانون ، تتولى مأمورية الضرائب المختصة إجراء التقدير وإخطار الممول به ، بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، وذلك على النموذج رقم (١٩ / ض / دمغة) ، على أن يتضمن النموذج وعاء الضريبة وأسس هذا التقدير .

فإذا لم يتظلم الممول خلال ٣٠ يومًا من تاريخ تسلمه للإخطار يصبح الربط نهائيًا وتصبح الضريبة واجبة الأداء ، وفى هذه الحالة تتم المطالبة بالضريبة ومقابل التأخير على نموذج رقم (٤ / س / دمغة) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، والنموذج رقم (٥ / س / دمغة) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية .

مادة ٨ - فى حالة تظلم الممول من تقدير قيمة التعامل أو تقدير دين الضريبة ، خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٧) من هذه اللائحة ، يجوز للمأمورية المختصة بناء على طلب الممول بحث التظلم من إخطار المأمورية بشأن تحديد أو تقدير الضريبة ، بشرط إثبات ما يتم مناقشته فى محضر يؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية ، وعلى أن تتم مناقشة وإثبات جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها الممول فى ذلك المحضر .

وفى حالة الاتفاق يوقع محضر المناقشة من الممول ورئيس المأمورية بما تم الاتفاق عليه ، أما فى حالة عدم الاتفاق أو عدم المناقشة يحال التظلم ومحضر المناقشة ، بحسب الأحوال ، إلى لجنة الطعن المختصة ، ويخطر الممول بذلك . وفى جميع الأحوال يحق للممول الحصول على نسخة من محضر المناقشة .

وعلى الممول سداد الضريبة وفقًا لما اتفق عليه مع المصلحة أو وفقًا لقرار لجنة الطعن .

مادة ٩ - على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الممول أو صاحب الشأن تصحيح الربط النهائى لضريبة الدمغة قبل اكتمال مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من القانون فى الحالات الآتية :

(أ) ربط الضريبة على شخص غير خاضع لها .

(ب) ربط الضريبة على وعاء غير خاضع لها أو معفى منها قانونًا .

(جـ) عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانونًا .

(د) الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة .

(هـ) الخطأ فى نوع ضريبة الدمغة التى ربطت على الممول .

(و) ربط ذات الضريبة على ذات الإيراد أكثر من مرة .

(ز) إذا وقع خطأ مادى فى الربط .

(ح) أية حالة تتكشف فيها لمصلحة الضرائب أو يحصل فيها الممول أو صاحب الشأن على مستندات أو أوراق قاطعة من شأنها أن تؤدى إلى عدم صحة الربط .

(ط) إذا تضمن الربط مخالفة جوهرية لحكم قانونى واجب التطبيق .

وتتولى لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه دراسة الملفات فى الحالات المشار إليها ، وإصدار توصيتها فيها .

وفى جميع الأحوال ، لا يكون قرار تصحيح الربط نافذاً إلا بعد موافقة رئيس المصلحة عليه .

(*الفصل الثانى*)

طرق أداء وتحصيل الضريبة

مادة ١٠ - يصدر رئيس المصلحة قراراً بتحديد النماذج المدموغة مقدمًا التى تستخدم فى أداء الضريبة ، ويجب أن يتضمن هذا القرار بيانات كل نموذج وثمنه ، على ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف إعداد النموذج .

وعلى رئيس المصلحة تحديد فئات طوابع الدمغة التى تستعمل فى أداء الضريبة على الوجه الذى يغطى احتياجات الاستعمال .

مادة ١١ - يكون إلغاء طابع الدمغة بعد لصقه بكتابة اسم الملغى ومكان التحرير ، وتاريخه بحبر ثابت أو بالكوبيا فى سطرين يغطيان الطابع ويتعديانه من ناحيتيه إلى الورق الملصق عليه ، كما يجوز الإلغاء بوضع خاتم تاريخى باسم الملغى مشرب بحبر زيتى (حبر الختامات) بحيث يقع بعضه على الطابع وبعضه على الورق الملصق عليه الطابع .

وإذا تعددت الطوابع الملصقة وجب أن يتم الإلغاء بإحدى الصورتين سالفتى الذكر بالنسبة لكل طابع .

مادة ١٢ - فى تطبيق حكم البند (هـ) من المادة (١٥) من القانون ، ومع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، يجوز أداء ضريبة الدمغة بالطرق التالية :

(أ) الإخطار :

يتم فى صورة إقرار من نسختين تقدمه الجهة صاحبة الشأن إلى مأمورية الضرائب المختصة مبينًا به جميع الأوعية الخاضعة للضريبة والمدة المطلوب أداء الضريبة عنها مع جميع البيانات والإيضاحات التى تطلبها المأمورية ، ويتم سداد الضريبة نقداً أو بشيكات ، وتحتفظ المأمورية بنسخة من الإخطار مرفقًا بها صورة إيصال السداد ، وتسلم النسخة الأخرى لصاحب الشأن مع أصل ذلك الإيصال .

(ب) التأشير :

يتم تقديم المحررات المطلوب أداء الضريبة عنها إلى مأمورية الضرائب المختصة لتحديد دين الضريبة المستحقة ، وبعد أداء صاحب الشأن للضريبة تؤشر المأمورية على المحرر بقيمتها وبما يفيد أنها أديت بإيصال رقم .... بتاريخ .... ولا تؤدى الضريبة بهذه الطريقة إلا إذا تجاوزت قيمتها خمسة جنيهات .

(جـ) آلات التخليص :

ويكون أداء الضريبة بهذه الطريقة بترخيص من الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية ، ويصدر رئيس الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية قراراً بتحديد المأموريات التي يعهد إليها بعملية إضافة المبالغ إلى آلات التخليص .

وعلى راغب الأداء بآلة التخليص أن يقدم طلبًا بذلك إلى المأمورية المختصة مبينًا به نوع الآلة التى يريد استعمالها .

وعلى المأمورية إحالة الطلب إلى الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية مشفوعًا برأيها فيه . فإذا وافقت الإدارة على الطلب ، يجب تقديم الآلة المراد استعمالها للتحقق من سلامتها ميكانيكيًا .

فإذا تحققت المأمورية من سلامتها ، يصدر الترخيص من ثلاث نسخ تسلم إحداها للجهة طالبة الترخيص وتودع النسخة الثانية بالملف المخصص لكل آلة بالإدارة ، وترسل النسخة الثالثة إلى مأمورية الضرائب المختصة لإيداعها بالملف المخصص لكل آلة بالمأمورية . ويضم ملف كل آلة تخليص بيانات عن نوعها ورقمها واسم الجهة المرخص لها باستعمالها ، ونسخة من الترخيص الصادر باستعمالها وكافة المستندات المتعلقة باستعمالات الآلة .

وعلى المرخص له باستعمال الآلة ، كلما رغب فى إضافة مبلغ جديد ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة طلبًا بذلك وبعد تحقق المأمورية من سلامة خاتم الرصاص الضاغط السابق ختم الآلة به تقوم بإضافة المبلغ الجديد ، ثم تختم الآلة بالخاتم ضاغط الرصاص ثم تسلمها إلى صاحب الشأن .

(د) التحويلات البنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك :

ويراعى إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها فى الإخطار .

(هـ) الكروت الذكية :

وتستخدم فى إدراج مدفوعات الممول أو الجهة ، على أن يتم تسليم القيمة لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالى لدى الجهة أو الممول ، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك .

(و) استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التى تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها :

ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكى ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقًا لأحكام القانون . وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوريًا ، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة .

ويجب لاستخدام وسائل الأداء المنصوص عليها فى البنود (د) و (هـ) و (و) الاتفاق بين وزارة المالية والجهات المشار إليها .

(الفصل الثالث)

قواعد حساب الضريبة ، ومواعيد توريدها

مادة ١٣ - العقود التى تخضع لضريبة دمغة معينة نوعية أو نسبية لا يحصل عنها إلا هذه الضريبة وحدها .

مادة ١٤ - تؤدى الضريبة على أقساط ومقابل التأمين ، المنصوص عليها فى البنود أرقام (١) و(٢) و(٣) من المادة (٥٠) من القانون شهريًا فى موعد غايته الخمسة عشر يومًا الأولى من الشهر التالى لتحصيلها ، وذلك على النموذج رقم (٦ / خ / دمغة) .

مادة ١٥ - تؤدى الضريبة على إجمالى أقساط ومقابل التأمين ، المنصوص عليها فى البند (٤) من المادة (٥٠) من القانون سنويًا فى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل سنة ، وذلك على النموذج رقم (٧ / خ / دمغة) .

مادة ١٦ - فى تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون تشمل الأرصدة المجمعة للتسهيلات الائتمانية والقروض والسلف ما تقدمه البنوك فى صور مشاركات أو مضاربات أو مرابحات أو غيرها من صور التمويل ، أيًا كانت مسمياتها ، للأشخاص الطبيعيين والمنشآت الفردية وشركات الأشخاص بما فيها شركات الواقع وشركات الأموال ، سواء كانت شركات قطاع عام أو قطاع أعمال عام أو قطاع خاص ، والهيئات العامة الاقتصادية والجمعيات التعاونية والجهات المحلية الأخرى والهيئات والجهات والفروع الأجنبية .

مادة ١٧ - تحدد أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف الخاضعة للضريبة طبقًا لحكم المادة (٥٧) من القانون بإجمالى المبالغ الممنوحة للمقترضين والمقيدة على حساباتهم فى نهاية كل ربع سنة ميلادية دون المبالغ التى لم تستعمل من حدود التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف المصرح بها لهم .

مادة ١٨ - يحدد الرصيد المجمع فى نهاية كل فترة بالرصيد القائم فى أول الفترة مضافًا إليه التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التى تقدمها البنوك فى الفترة التالية مخصومًا منها ما تم سداده فى ذات الفترة ، وذلك على النموذج رقم (٨ / خ / دمغة) .

وتشمل أرصدة القروض والتسهيلات الائتمانية والسلف للعملاء والبنوك على الأخص ما يأتى :

(أ) أوراق تجارية مخصومة ولا تشمل الأوراق التجارية التى يعاد خصمها لدى البنك المركزى أو البنوك الأخرى المحلية كالتزام عرضى .

(ب) مستندات خارجية مخصومة .

(جـ) أوراق تجارية مخصومة حل ميعاد استحقاقها فى نهاية كل ربع سنة .

(د) أرصدة جميع أنواع القروض والحسابات المدينة .

(هـ) السندات الإذنية المحررة لأمر البنك مباشرة .

(و) الأوراق التجارية التى استحقت فى نهاية كل ربع سنة ولم تدفع .

(ز) الأرصدة المدينة بحسابات ودائع العملاء ، والعوائد أو الفوائد المجنبة .

(ح) قروض البنوك ، سواء اتخذت هذه القروض شكل اعتمادات بالحسابات الجارية أو كانت فى صورة قروض ذات أجل ثابت أو شكل سندات إذنية .

مادة ١٩ - إذا ظهرت بعض الحسابات الدائنة بين أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف فى نهاية كل فترة لا يجوز بأى حال خصمها من مجموع الأرصدة المجمعة ، كما لا يجوز خصم مخصص القروض والعوائد المجنبة والخصم غير المكتسب للأوراق التجارية المخصومة من مجموع الأرصدة المجمعة .

مادة ٢٠ - لا تستحق ضريبة دمغة نسبية على الفوائد أو العوائد المهمشة التى لا يتم تعليتها على التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف للعملاء والبنوك .

مادة ٢١ - تستحق ضريبة دمغة نسبية فقط على ما يتم استخدامه خصمًا على الحسابات المدينة للمقترضين والمقيدة على حساباتهم دون المبالغ التى لم تستعمل من حدود الائتمان المقررة لبطاقات الائتمان (Credit Cards) .

مادة ٢٢ - لا تستحق ضريبة دمغة على بطاقات الخصم (Debit Cards) والتى يتم استخدامها على الحسابات الدائنة للعملاء أو بطاقات القيمة المخزنة (Stored - Value Cards) مثل البطاقات الذكية (Smart Cards) .

مادة ٢٣ - لا تستحق ضريبة دمغة نسبية على الالتزامات العرضية والارتباطات ، وتشمل على الأخص :

(أ) ارتباطات غير قابلة للإلغاء عن قروض .

(ب) خطابات الضمان .

(جـ) الاعتمادات المستندية (استيراد وتصدير) .

(د) الأوراق المقبولة عن تسهيلات موردين .

(هـ) الكمبيالات المعاد خصمها .

(و) عقود الصرف الآجلة .

(ز) عقود مبادلة العملات .

(ح) عقود الخيارات .

(ط) عقود سعر العائد .

(ى) التزامات عرضية محتملة أخرى .

مادة ٢٤ - يقصد بأجر الإعلان فى تطبيق حكم المادة (٦٠) من القانون جميع المبالغ المدفوعة إلى وكالة الإعلان أو الجهة المعلنة بحسب الأحوال .

ويقصد بتكلفة الإعلان المبالغ التى يتكبدها صاحب الإعلان فى تشغيل وإقامة وإعداد الإعلان داخليًا ثم نشره .

مادة ٢٥ - لا يدخل ضمن وعاء ضريبة الدمغة على الإعلانات ، ضريبة المبيعات السابق سدادها على أجر أو تكلفة الإعلان .

مادة ٢٦ - فى تطبيق حكمى البندين (٣) و(٤) من المادة (٦٠) من القانون ، تشمل تكلفة الإعلان ما يأتى :

(أ) أثمان خامات ومواد التغليف والأدوات المكتبية والكتب وأحبار الطباعة .

(ب) أجور الفنانين والعمالة المباشرة .

(جـ) مقابل تأجير المعدات .

(د) تكاليف النقل ومصروفات الانتقال .

(هـ) مصروفات الطبع والبروفات والدعاية والاستقبال .

(و) مقابل النشر .

مادة ٢٧ - تستحق ضريبة دمغة نسبية على أجور الإعلانات التى تبثها القنوات الفضائية ويتحملها صاحب الإعلان المقيم فى مصر ، كما تستحق على أجور الإعلانات التى تطبع فى المناطق الحرة ويتم نشرها فى الصحف والمجلات والتقاويم السنوية .

مادة ٢٨ - فى تطبيق حكم المادة (٦١) من القانون ، تلتزم كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها موضحًا بها طبيعة الإعلان ، وقيمته ، والضريبة المستحقة عليه ، وأن تحتفظ بسجل بأسماء من تم الإعلان لمصلحتهم على أن يتضمن السجل البيانات الآتية :

(أ) نص الإعلان .

(ب) وصف الإعلان وشكله .

(جـ) مدة العرض أو الإذاعة .

(د) أجر النشر أو الإذاعة أو العرض .

(هـ) الأماكن التى توضع بها .

مادة ٢٩ - يجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه فى المادة (٦١) من القانون البيانات الآتية :

(أ) اسم صاحب الإعلان وعنوانه أو عنوان الشركة التى تم الإعلان لصالحها .

(ب) تاريخ نشر الإعلان .

(جـ) أجر العرض أو الإذاعة أو النشر .

(د) تكلفة الإعلان ومدته ، وذلك بالنسبة للبندين (٣) و(٤) من المادة (٦٠) من القانون .

ويكون توريد الجهة التى تقوم بالإعلان للضريبة لصالح الأشخاص الطبيعيين إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك على النموذج رقم (٩ / خ / دمغة) .

مادة ٣٠ - يلتزم أصحاب الإعلانات من الأشخاص الاعتبارية بتوريد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك على النموذج رقم (١٠ / خ / دمغة) وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان .

مادة ٣١ - فى تطبيق حكم المادة (٦٧) من القانون ، تؤدى الضريبة على الوجه الآتى :

أولاً - بالنسبة لنقل الأشخاص :

١ - الضريبة المستحقة على كل من الاشتراكات ، وتصاريح السفر بالنسبة لوسائل النقل المختلفة وتذاكر السفر على السفن والطائرات :

تؤدى بلصق طابع الدمغة ، أو وضع خاتم آلة التخليص على طلب الحصول على الاشتراك أو تصريح السفر ، وعلى صور تذاكر السفر بالسفن أو الطائرات أو كعوبها أو أى مستند آخر مما يحتفظ به متعهدو النقل .

٢ - الضريبة المستحقة على كل من تذاكر عربات النوم وتذاكر الدرجتين الأولى والثانية الممتازة بقطارات السكة الحديد :

تؤدى بإخطار يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من شهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر عن عدد التذاكر التى صرفت من كل نوع على حدة خلال الثلاثة شهور السابقة .

ثانيًا - بالنسبة لنقل البضائع :

تؤدى الضريبة المستحقة على كل من وثائق الشحن البحرى ووثائق النقل البرى أو الجوى أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية ، وتذاكر الأمتعة والمنقولات بإخطار يقدمه متعهدو النقل إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر التالى عما صرف من تلك الوثائق والتذاكر خلال الشهر السابق .

وعلى أن يتضمن هذا الإخطار بالنسبة لوثائق الشحن البحرى عددها وعدد أوراق كل منها ، وبالنسبة لوثائق نقل البضائع وتذاكر الأمتعة والمنقولات يبين عددها وقيمة أجر النقل بالنسبة لكل منها مع قيمة الضريبة المستحقة .

مادة ٣٢ - فى تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون يتم توريد الضريبة المستحقة على نموذج رقم (١١ / خ / دمغة) بالنسبة لنقل الأشخاص ونموذج رقم (١٢ / خ / دمغة) بالنسبة لنقل البضائع .

مادة ٣٣ - فى تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

المراهنة : كل تعهد بين شخصين أو أكثر على دفع مبلغ معين أو شىء معين لمن يربح دون أن يكون لهذا الشخص دور إيجابى أو مؤثر فى تحقيق واقعة الربح .

المبالغ المعدة للأداء للمراهنين (*) : الأرباح التى يحصل عليها المراهنون .

اليانصيب : كل عمل يعرض على الجمهور تحت أى تسمية كانت لغرض خيرى أو تجارى أو لأى غرض آخر ، وتخصص له بعض الجوائز المالية أو العينية التى يكون الحصول عليها موكولاً للصدفة البحتة دون تدخل من الرابحين أو غيرهم ودون بذل أى جهد ذهنى أو عضلى ولا يكون للمال الذى تقدم به الشخص فى اليانصيب غير قدر يسير من إنتاج ذلك الإيراد .

المسابقات : الأعمال التى تتوقف نتيجتها على قدر من الذكاء أو المجهود الذهنى أو العضلى مما يفقدها طابع الصدفة البحتة التى تتميز بها أعمال اليانصيب .

(*) الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ معدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٠٠٧/١٥ الصادر بالوقائع المصرية - العدد رقم ١٨ فى ٢٠٠٧/١/٢٥

مادة ٣٤ - على الجهات التى تقوم بصرف أرباح أو جوائز أو أنصبة مما تنص عليه البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة (٧٤) من القانون أن تقوم بخصم الضريبة النسبية المستحقة على هذه المبالغ قبل صرفها إلى المستفيدين وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء إجراء المراهنة أو السحب أو المسابقة .

مادة ٣٥ - يكون توريد الضريبة النسبية المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذه اللائحة على النموذج رقم (٣١ / ع / ضريبة) ، ويجب على الجهات القائمة بالتوريد أن ترفق بالنموذج البيانات الآتية :

(أ) الجهات والأفراد الذين ينظمون المراهنات أو يصدرون اليانصيب .

(ب) المبلغ المعد للأداء لكل رابح بالنسبة للمراهنات .

(جـ) قيمة المبالغ المخصصة للرابحين بالنسبة لليانصيب وأرقام النمر الرابحة ، وقيمة الربح الخاص بكل نمرة ، وما وقع منها من نصيب الجهة مصدرة اليانصيب .

(د) قيمة الأنصبة والمزايا .

(هـ) قيمة الضريبة المستحقة .

مادة ٣٦ - فى تطبيق أحكام المادتين (٧٩) و(٨٠) من القانون ، يتبع ما يأتى عند حساب الضريبة :

(أ) أن تكون فئة الضريبة المستحقة هى الفئة المحددة للطبقة التى تقع فيها القيمة الكاملة للمبلغ المقرر صرفه .

(ب) أن تستبعد من قيمة المبلغ المقرر صرفه الأقساط والاشتراكات وغيرها المعفاة من الضريبة قانونًا .

(جـ) إذا كان صافى المبلغ المقرر صرفه بعد استبعاد الأقساط والاشتراكات وغيرها المعفاة قانونًا لا يجاوز خمسين جنيهًا فإنه يعفى من الضريبة .

(د) إذا زاد صافى المبلغ المنصوص عليه فى البند (ج) على خمسين جنيهًا تستبعد منه الخمسون جنيهًا الأولى ، وتحدد قيمة الضريبة على أساس الزيادة وبالفئة المستحقة التى تحددت على النحو المبين فى البند (أ) من هذه المادة .

مادة ٣٧ - تورد الضريبة المستحقة على التصاريح والرخص الإدارية المنصوص عليها فى المادة (٨٩) من القانون بلصق طوابع الدمغة أو بوضع خاتم آلة التخليص ، وفى حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو إجراء أى تعديل فيها تؤدى الضريبة بلصق طوابع الدمغة ، أو بآلات التخليص .

مادة ٣٨ - فى تطبيق حكم المادة (٩٦) من القانـــون ، تـــورد الضريبـــة المستحقة على النحو الآتى :

(أ) بالنسبة للضريبة على عمليات توريد كل من المياه والكهرباء والغاز المنصوص عليها فى البند (أ) :

تؤدى بإخطار شهرى تقدمه الجهات التى تورد المياه أو الكهرباء او الغاز إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر التالى لشهر تحصيل الضريبة على أن يتضمن الإخطار عدد عمليات التوريد القائمة فعلاً والتى استجدت خلال السنة من كل نوع على حدة وقيمة الضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٤ / خ / دمغة) .

(ب) بالنسبة للضريبة المنصوص عليها فى البنود (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) :

تؤدى بإخطار تقدمه الجهات التى تورد أو تنتج الكهرباء أو الغاز أو البوتاجاز إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وذلك خلال العشرة أيام الأخيرة من كل شهر على أن يتضمن الإخطار الكمية الموردة من كل نوع على حدة خلال الشهر السابق وقيمة الضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٥ / خ / دمغة) .

مادة ٣٩ - يقصد باشتراك التليفون فى تطبيق حكم المادة (٩٩) من القانون ما يأتى :

(أ) اشتراك التليفون الأرضى (الثابت) وذلك بالنسبة للمتعاقدين مع الجهة مؤدية الخدمة .

(ب) اشتراك التليفـــون المحمـــول بنظام الفاتورة الشهرية وتجديد اشتراك التليفون بنظـــام الكارت المدفـــوع مقـــدمًا أو بأى نظام من النظم المتبعة فى التحصيل ولو كانت مدة اشتراكه تقل عن سنة .

(جـ) يكون أداء الضريبة بإخطار تقدمه الشركة فى نهاية الشهر التالى لشهر تحصيل الضريبة موضحًا به عدد الاشتراكات القائمة فعلاً والمستجدة خلال السنة وقيمة الضريبة المستحقة .

ويتم توريـــد الضريبـــة المستحقـــة إلى مأموريـــة الضرائب المختصـــة على النموذج رقم (١٦ / خ / دمغة) .

ثالثًا - قرار وزير المالية

رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦

بإصدار النماذج الضريبية

المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية

لقانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

وزارة المالية

قرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦ (*)

بشأن إصدار النماذج الضريبية المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالنماذج الضريبية من رقم (١) حتى رقم (١٦) ورقم (١٩) المرفقة بهذا القرار فى شأن تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٦/٩/٢٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٣ (تابع) فى ٢٠٠٦/١٠/١٢

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم ١ فحص ضريبة دمغة
(يرسل بالبريد المسجل مصحوبًا بعلم الوصول)

إخطـــار
بتحديد موعد الفحص

مأمورية ضرائب : ____________ شعبـة : ____________

العنـــــــوان: ____________ تليفون : ____________

البريد الالكتروني : ____________ فاكس : ____________

رقـــم الملـــف : ---- / ---- / --- / --- / ------ / --- رقم التسجيل الضريبى ---- / ---- / ------ / ----

رقـــم الصـــادر : ____________ تاريخ الصادر : ____________

اسـم الممـــول: ____________ النشـــاط : ____________

عنـوان النشـاط : ____________

أتشرف بإخطاركم بأن السيد : ____________

مأمور الفحص بالمأمورية سيحضر لكم في يوم ___ شهر ___ سنة ___

لفحص الدفاتر و السجلات عن الفترة الضريبية من ..../.............. الى ..../..............

وأن الفحص سيكون اعتباراً من يوم ___ شهر ___ سنة ___ الى يوم ___ شهر ___ سنة ___

و ذلك لمدة ____________ تقريباً

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى يوم ___ شهر ___ سنة ___

رئيس المأمورية ____________

التوقيع ____________

يراعى إرسال هذا النموذج قبل عشرة أيام من تاريخ بدء الفحص وفقاً لحكم المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم ٢ / ف / دمغة
(يرسل بالبريد المسجل مصحوبًا بعلم الوصول)

طلب
بالاطلاع على المحررات والمستندات والدفاتر والسجلات

مأمورية ضرائب : ______ شعبة : ______

العنـــــوان: ______ تليفون : ______

البريد الالكتروني : ______ فاكس : ______

رقـــم الملـــف : ----/----/---/------/--- رقم التسجيل الضريبى ----/----/------/----

رقـــم الصــــادر : ______ تاريخ الصادر : ______

اســـم الممـــول: ______ النشـــــاط : ______

عنـوان النشـــاط : ______

تسهيلاً للفحص الذى تجريه المأمورية وتطبيقاً للمادة (١٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، برجاء موافاتنا بالبيانات الآتية :

....
....
....
....
....
....
....
....
....
....

تحريراً فى ______ يوم ______ شهر ______ سنة ______

رئيس المأمورية ______

التوقيع ______

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم ٣ / ف / دمغة

محضر اطلاع

مأمورية ضرائب : .... شعبة : ....

العنـــــــوان: .... تليفون : ....

البريد الالكتروني : .... فاكس : ....

رقــم الملــف : ..../..../.../....../..... رقم التسجيل الضريبى ..../..../...../......./....

رقــم الصــادر : .... تاريخ الصادر : ....

اســم الممـــول: .... النشـــاط : ....

عنـوان النشـــاط : ....

أنه في يوم (يوم / شهر / سنة) ..../..../.... بمعرفتي أنا ....

ويصفتي من مأموري الضبط القضائي طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة، وتعديلاته ، ولائحته التنفيذية انتقلت إلى مقر نشاط الممول:

وقد تم الإطلاع على ما يلي:

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

هذا وأسفر الإطلاع عن وجود المخالفات التالية:

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وقد تحرر هذا المحضر إثباتاً للإطلاع الذي انتهى اليوم.

تحريراً فى	يوم	شهر	سنة	مأمور الضرائب	

وزارة المالية — نموذج رقم ٤ / س / دمغة

مصلحة الضرائب المصرية — (يرسل بالبريد المسجل مصحوبًا بعلم الوصول)

مطالبة وتنبيه بسداد الضريبة المستحقة على الأشخاص الطبيعيين وفقا لأحكام المادتين (٦) ، (١٠) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

مأمورية ضرائب : ______ شعبة : ______

العنوان: ______ تليفون : ______

البريد الالكتروني : ______ فاكس : ______

رقم الملف : ..../..../.../.../....../... رقم التسجيل الضريبي .... / .... / ...... / ....

رقم الصادر : ______ تاريخ الصادر : ______

اسم الممول: ______ النشاط : ______

عنوان المركز الرئيسي : ______

(ضع علامة (✓) أمام أساس المطالبة) سنوات المطالبة : ______

عدم الطعن ☐ اتفاق مباشر ☐ قرار لجنة طعن ☐ حكم محكمة ☐

		جنيه
الضريبة المستحقة	١	
مقابل التأخير	٢	
رصيد سابق مدين بالتسوية رقم......... بتاريخ : ---- /......... /.............. ----	٣	
إجمالي المستحق (١+٢+٣)	٤	
يخصم		
تسديدات الممول خلال العام	٥	
....		
....		
الرصيد بعد خصم التسديدات (٤-٥)	٦	

رصيد مدين واجب السداد ______ رصيد دائن (مسدد بالزيادة) ______

الرصيد (مدين / دائن) بالحروف (فقط ....)

	مأمور الفحص	مأمور التحصيل	رئيس المأمورية
يوم شهر سنة	الاسم :	الاسم :	الاسم :
تحريراً في __/__/__	التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

وزارة المالية | **نموذج رقم ٥ / س / دمغة**

مصلحة الضرائب المصرية | (يرسل بالبريد المسجل مصحوبًا بعلم الوصول)

مطالبة وتنبيه بسداد الضريبة المستحقة على الأشخاص الاعتبارية وفقا لأحكام المادتين (٦) ، (١٠) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

مأمورية ضرائب . ______ شعبة : ______

العنـــــــوان: ______ تليفون : ______

البريد الالكتروني : ______ فاكس : ______

رقـــم الملـــف : ---- / ---- / --- / ------ / --- رقم التسجيل الضريبى ---- / ---- / ------ / ----

رقـــم الصـــادر : ______ تاريخ الصادر : ______

اسـم الممـــول: ______ النشـــاط : ______

عنوان المركـز الرئيسى : ______

(ضع علامة (✓) أمام أساس المطالبة) سنـوات المطالبة : ______

عدم الطعن اتفاق مباشر قرار لجنة طعن حكم محكمة

		جنيـه
الضريبة المستحقة	١	
مقابل التأخير	٢	
رصيد سابق مدين بالتسوية رقم.. . . بتاريخ : . . /. ...... /.......... . .	٣	
إجمالي المستحق (١+٢+٣)	٤	
يخصم		
تسديدات الممول خلال العام	٥	
. . . .		
. . . .		
الرصيد بعد خصم التسديدات (٤-٥)	٦	

رصيد مدين واجب السداد ______ رصيد دائن (مسدد بالزيادة) ______

الرصيد (مدين / دائن) بالحروف (فقط ....)

	مأمور الفحص	مأمور التحصيل	رئيس المأمورية
يوم شهر سنة	الاســـم :	الاســم	الاســم :
تحريراً فى	التــوقيع :	التوقيع :	التــوقيع :

نموذج رقم ٦ / خ / دمغة

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية ضرائب ....

إخطار
بالضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين

السيد الأستاذ / رئيس المأمورية

تحية طيبة وبعد ،،،

اسـم الممـول : ____________

رقـم الملـف : ____________ رقم التسجيل الضريبى ____________

عنوان المركز الرئيسي : ____________

تطبيقاً لحكم المادة (٥٠) بنود [١]، [٢]، [٣] من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نتشرف بأن نرفق بياناً بأقساط ومقابل التأمين عن شهر ____________ وقيمة الضريبة المستحقة والمسددة عن الفترة المشار إليها .

بالشيك رقم : ____________

نقداً بمبلغ ____________ بتاريخ ____ يوم ____ شهر ____ سنة

بيـــان	قيمة الأقساط جنيه	قيمة الأقساط عن الشهور السابقة والشهر الحالي جنيه	الضريبة المستحقة جنيه	الضريبة المسددة جنيه
أولاً أقساط تأمين الأشخاص م(٥٠) بند [١]	(قيمة الأقساط × سعر الضريبة ١٪)			
(أ) التأمين على الحياة (ويشمل جميع أنواع التأمين التى تتعلق بالحياة)				
(ب) التأمين ضد الأمراض أو الإصابات الجسدية أو المسئولية المدنية				
(ج) التأمين الإجباري أياً كان نوعه (مثل تأمينات السيارات ، تأمينات على حياة العاملين ، التأمين على عمال المناجم والمحاجر)				
(د) أقساط تأمين أخرى				
الإجمالي (١)				

انظر خلفه ←

ثانياً: أقساط التأمين المتعلقة بمقابل التأمين على أعمال النقل البري والنهري والبحري والجوي م(٥٠) بند [٢]

(قيمة الأقساط × سعر الضريبة ١٠٪)

(أ) تأمين ضد الحريق				
(ب) التأمين ضد أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي				
(ج) التأمين على البضائع و المنقولات والركاب وأمور الشحن				
(د) التأمين على أجسام السفن و الطائرات ومهماتها				
(هـ) تأمينات الحوادث الشخصية				
(و) التأمينات الشخصية				
(ز) التأمينات الهندسية				
(ي) تأمين سيارات (إجباري / تكميلي)				
الإجمالي (٢)				

ثالثاً: أقساط التأمينات الأخرى ومقابل هذه التأمينات م(٥٠) بند [٣]

(قيمة الأقساط × سعر الضريبة ١٠٪)

الإجمالي (٣)				
إجمالي (١) + (٢) + (٣)				

إقـــرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإخطار مطابقة لحجم التعاملات خلال الشهر ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدمغة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية للشخص الاعتباري :	المدير العام / رئيس مجلس الإدارة :
الاســم :	الاســم :
التوقـــيع :	التوقـــيع .

تحريراً فى ___ يوم ___ شهر ___ سنة

وزارة المالية — **نموذج رقم ٧ / خ / دمغة**

مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية ضرائب ....

إخطار سنوى
بالضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين

السيد الأستاذ / رئيس المأمورية

تحية طيبة وبعد ،،،

اسـم المـمـول :

رقـم الملـف : — رقم التسجيل الضريبى

عنوان المركز الرئيسي :

تطبيقاً لحكم المادة (٥٠) بند [٤] من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، نتشرف بأن نرفق بياناً بأقساط التأمين ومقابل التأمين التى تحصلها شركات التأمين سنوياً وقيمة ضريبة الدمغة المستحقة والمسددة .

بالشيك رقم : — بتاريخ يوم شهر سنة

نقداً بمبلغ

عدد الأقساط	قيمة الأقساط جنيه	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة جنيه	الضريبة المسددة جنيه
		٠,٠٠٨		

إقـــرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإخطار مطابقة لحجم التعاملات خلال السنة ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدمغة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

الإدارة المالية للشخص الاعتبارى :

الاسـم :

التوقـيـع :

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة :

الاسـم :

التوقـيـع :

تحريراً فى يوم شهر سنة

وزارة المالية | **نموذج رقم ٨ / خ / دمغة**

مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية ضرائب ....

إخطار ربع سنوى

بالضريبة المستحقة على الأرصدة المجمعة للتسهيلات الائتمانية والقروض والسلف وما تقدمه البنوك من صور التمويل الأخرى

السيد الأستاذ / رئيس المامورية

تحية طيبة وبعد ،،،

اسم البنك :

رقم الملف : | رقم التسجيل الضريبى

عنوان المركز الرئيسي :

تطبيقاً لحكم المادة (٥٧) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نتشرف بأن نرفق بيان بالرصيد المجمع للتسهيلات الائتمانية والقروض والسلف عن الفترة الأولى / الثانية / الثالثة / الرابعة وقيمة الضريبة المستحقة والمسددة عن الفترة المشار إليها.

بالشيك رقم :

نقداً بمبلغ | بتاريخ يوم شهر سنة

بيان	الرصيد جنيه	الضريبة المستحقة جنيه	الضريبة المسددة جنيه	إجمالي قيمة الرصيد المجمع عن الفترة المبينة والفترات السابقة جنيه
تسهيلات ائتمانية				
قروض				
سلف				
أى صور تمويل أخرى				
الإجمالي				

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإخطار مطابقة لحجم التعاملات خلال الربع سنة ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدمغة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية للشخص الاعتباري :

الاسم :

التوقيع :

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة :

الاسم :

التوقيع :

تحريراً فى يوم شهر سنة

نموذج رقم ٩ / خ / دمغة

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مأمورية ضرائب ....

إخطار عن الإعلانات التى تم عرضها أو إذاعتها أو نشرها والضريبة المستحقة والمسددة - أشخاص طبيعيين

السيد الأستاذ / رئيس المأمورية

تحية طيبة و بعد ،،،

اسم وكالة الإعلان :

رقـــم الملـــف : رقم التسجيل الضريبى

عنوان المركز الرئيسي :

تطبيقاً لحكم المادة (٦١) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نتشرف بأن نرفق بياناً بالإعلانات عن شهر [ ] وقيمة الضريبة المستحقة والمسددة عن الفترة المشار إليها.

بالشيك رقم : بتاريخ يوم شهر سنة

نقـداً بمبلغ

بيـــــان	جنيـــه
أجور الإعلانات عن الفترة المشار إليها	
ضريبة الدمغة المستحقة	
ضريبة الدمغة المسددة	

إقـــرار

أقر أنا الموقع أدناه بان البيانات الواردة بالإخطار مطابقة لحجم التعاملات خلال شهرين من شهر الإعلان ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدمغة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

الادارة المالية للشخص الاعتباري ،

الاســـم :

التوقـــيع

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة ،

الاســـم :

التوقـــيع :

تحريراً فى يوم شهر سنة

بيان بالإعلانات التى تم عرضها أو إذاعتها أو نشرها
والضريبة المستحقة والمسددة من الأشخاص الطبيعيين

اسم الجهة صاحبة الإعلان	العنوان	أجر الإعلان جنيه	مدة الإعلان	تاريخ النشر

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مأمورية ضرائب ....

نموذج رقم ١٠ / خ / دمغة

إخطار عن الإعلانات التى تم عرضها أو إذاعتها أو نشرها والضريبة المستحقة والمسددة - أشخاص اعتبارية

السيد الأستاذ / رئيس المأمورية

تحية طيبة وبعد ...

اسم الجهة صاحبة الإعلانات:

رقـــم الملـــف : | | | | | | رقم التسجيل الضريبى | | | | | | |

عنوان المركز الرئيسي :

تطبيقاً لحكم المادة (٦١) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نتشرف بأن نرفق بياناً بالإعلانات عن شهر | | وقيمة الضريبة المستحقة والمسددة عن الفترة المشار إليها.

بالشيك رقم : | | بتاريخ | يوم | شهر | سنة |

نقداً بمبلغ | |

بيــــان	جنيــــه
تكلفة الإعلانات عن الفترة المشار إليها	
ضريبة الدمغة المستحقة	
ضريبة الدمغة المسددة	

إقــرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإخطار مطابقة لحجم التعاملات خلال شهرين من شهر الإعلان ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدمغة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية للشخص الاعتباري :

الاســم : | |

التوقـــيع : | |

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة :

الاســم : | |

التوقـــيع : | |

تحريراً فى | يوم | شهر | سنة |

بيان بالإعلانات التى تم عرضها أو إذاعتها أو نشرها والضريبة المستحقة والمسددة من الأشخاص الاعتبارية

اسم الجهة صاحبة الإعلان	العنوان	تكلفة الإعلان جنيه	مدة الإعلان	تاريخ النشر

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مأمورية ضرائب ....

نموذج رقم ١١ / خ / دمغة

إخطار
بالضريبة المستحقة على الاشتراكات وتصاريح السفر وتذاكر سفر بالطائرات والقطارات والسفن

السيد الأستاذ / رئيس المأمورية

تحية طيبة وبعد ...

اسم الممول : ....

رقم الملف : .... رقم التسجيل الضريبى ....

عنوان المركز الرئيسي : ....

تطبيقاً لحكم المادة (٧٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، تتشرف بأن نرفق البيانات المتعلقة بنقل الأشخاص عن شهر .... وقيمة الضريبة المستحقة والمسددة عن الفترة المشار إليها .

بالشيك رقم : ....
نقداً بمبلغ .... بتاريخ ..../..../.... (يوم شهر سنة)

بيان	عدد	القيمة جنيه	الضريبة المستحقة جنيه	الضريبة المسددة جنيه
الاشتراكات				
تصاريح السفر				
تذاكر سفر بالسفن				
تذاكر سفر بالطائرات				
تذاكر عربات النوم				
تذاكر درجة أولى وثانية ممتازة				
أخرى				
الإجمالي				

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإخطار مطابقة لحجم التعاملات خلال الشهر ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدمغة وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

الإدارة المالية للشخص الاعتباري :
الاسم : ....
التوقيع : ....

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة :
الاسم : ....
التوقيع : ....

تحريراً في ..../..../.... (يوم شهر سنة)

وزارة المالية — **نموذج رقم ١٢ / خ / دمغة**

مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية ضرائب ....

إخطار بالضريبة المستحقة على وثائق وأوراق الشحن وتذاكر نقل البضائع والمنقولات

السيد الأستاذ / رئيس المأمورية

تحية طيبة وبعد ،،،

اسـم الممـول :

رقـم الملـف : — رقم التسجيل الضريبي

عنوان المركز الرئيسي :

تطبيقاً لحكم المادة (٧٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، نتشرف بأن نرفق البيانات المتعلقة بنقل البضائع عن شهر ________ والضريبة المستحقة والمسددة عن الفترة المشار إليها .

بالشيك رقم :

نقداً بمبلغ — بتاريخ: يوم شهر سنة

بيـــان	عدد الوثائق	عدد الأوراق	قيمة أجر النقل جنيه	الضريبة المستحقة جنيه	الضريبة المسددة جنيه
وثائق الشحن البحري					
وثائق نقل البضائع برياً					
وثائق نقل البضائع جوياً					
وثائق نقل البضائع ملاحة بحرية داخلية					
تذاكر نقل الأمتعة					
تذاكر نقل المنقولات					
اخرى					

إقـــرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإخطار مطابقة لحجم التعاملات خلال الشهر ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدمغة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية للشخص الاعتباري :

الاسـم :

التوقـيع :

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة :

الاسـم :

التوقـيع :

تحريراً فى — يوم شهر سنة

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية ضرائب ....

نموذج رقم ١٣ / خ / دمغة

إخطار
بالضريبة المستحقة على المراهنات واليانصيب والمسابقات والأنصبة والمزايا

السيد الأستاذ / رئيس المأمورية

تحية طيبة وبعد ،،،

اسـم الممـول : ____________

رقـم الملـف : ____________ رقم التسجيل الضريبى ____________

عنوان المركز الرئيسي : ____________

تطبيقاً لحكم المادة (٧٤) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم(١١١) لسنة ١٩٨٠وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، نتشرف بأن نرفق بيان بأرباح المراهنات /اليانصيب/ المسابقات / الأنصبة والمزايا خلال فترة سبعة أيام من تاريخ انتهاء إجراء المراهنة أو السحب أو المسابقة والضريبة المستحقة والمسددة خلال الفترة المشار إليها.

بالشيك رقم : ____________ بتاريخ يوم / شهر / سنة

نقداً بمبلغ ____________

(ضع علامة ✓ أمام كل من) المراهنات ☐ اليانصيب ☐ المسابقات ☐ الأنصبة والمزايا ☐

بيـــــــــان	القيمة جنيه	الضريبة المستحقة جنيه	الضريبة المسددة جنيه
المبالغ المعدة للأداء للمراهنين			
المبالغ المعدة للأداء لليانصيب			
المسابقات			
الأنصبة والمزايا			

إقــرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإخطار مطابقة لحجم التعاملات خلال الفترة ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية للشخص الاعتباري :

الاســم : ____________

التوقــيع : ____________

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة :

الاســم : ____________

التوقــيع : ____________

تحريراً في : يوم / شهر / سنة

(أ) اليانصيب والمراهنات

اسم الجهة/ الأفراد المتظمين	قيمة المبالغ المعدة للأداء جنيه	حصيلة المراهنات جنيه	رقم النمرة الرابحة	الربح الخاص بالنمرة جنيه	نسبة الضريبة *	الضريبة المستحقة جنيه	الضريبة المسددة جنيه
					٦٠٪		
					٦٠٪		
					٦٠٪		
					٦٠٪		
					٦٠٪		
					٦٠٪		
					٦٠٪		
					٦٠٪		
					٦٠٪		
					٦٠٪		
					٦٠٪		
					٦٠٪		
					٦٠٪		
					٦٠٪		
					٦٠٪		
					٦٠٪		
الإجمالى							

* تخفض الضريبة إلى النصف إذا وقع المبلغ فى نصيب الجهة المصدرة لليانصيب .

(ب) المسابقات

اسم الجهة/ الأفراد المنظمين للمسابقة	قيمة المبالغ/الجوائز المعدة للأداء (نقداً / عيناً)	نسبة الضريبة *	الضريبة المستحقة جنيه	الضريبة المسددة جنيه
		٢٠٪		
		٢٠٪		
		٢٠٪		
		٢٠٪		
		٢٠٪		
		٢٠٪		
		٢٠٪		
		٢٠٪		
		٢٠٪		
		٢٠٪		
		٢٠٪		
		٢٠٪		
		٢٠٪		
		٢٠٪		
		٢٠٪		
الإجمالى				

* تخفض الضريبة إلى النصف إذا وقع المبلغ أو الجائزة فى نصيب الجهة المنظمة للمسابقة .

(ج) الأنصبة والمزايا التى يربحها أصحاب السندات / المؤمن لهم / المدخرون

اسم الجهة المنظمة للسحب أو الاختيار بالقرعة	رقم السحب	طبيعة السحب	قيمة الجوائز بالعملات المختلفة دولار/ يورو/أخرى	المعادل بالجنيه المصرى	نسبة الضريبة	الضريبة المستحقة جنيه	الضريبة المسددة جنيه
					٪١٥		
					٪١٥		
					٪١٥		
					٪١٥		
					٪١٥		
					٪١٥		
					٪١٥		
					٪١٥		
					٪١٥		
					٪١٥		
					٪١٥		
					٪١٥		
					٪١٥		
					٪١٥		
					٪١٥		
					٪١٥		
الإجمالى							

نموذج رقم ١٤ / خ / دمغة

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مأمورية ضرائب ....

إخطار بالضريبة المستحقة على عمليات توريد المياه / الغاز / الكهرباء

السيد الأستاذ / رئيس المأمورية

تحية طيبة وبعد ،،،

اســم الممــول :

رقــــم الملـــف : رقم التسجيل الضريبى

عنوان المركز الرئيسي :

تطبيقاً لحكم المادة (٩٦) بند [أ] من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، نتشرف بأن نرفق بياناً عن عمليات التوريد عن شهر وقيمة الضريبة المستحقة والمسددة عن الفترة المشار إليها .

بالشيك رقم : بتاريخ يوم شهر سنة

نقداً بمبلغ

(ضع علامة ✓ أمام كل من) المياه الغاز الكهرباء

عدد عمليات التوريد القائمة	عدد عمليات التوريد المستجدة خلال الفترة	الضريبة المستحقة جنيه	الضريبة المسددة جنيه

إقــــرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإخطار مطابقة لحجم التعاملات خلال الشهر ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدمغة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية للشخص الاعتباري :

الاســم :

التوقـــيع :

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة :

الاســم :

التوقـــيع :

تحريراً فى يوم شهر سنة

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مأمورية ضرائب ....

نموذج رقم ١٥ / خ / دمغة

إخطار بالضريبة المستحقة على الجهات الموردة أو المنتجة للغاز / الكهرباء / البوتاجاز

السيد الأستاذ / رئيس المأمورية

تحية طيبة وبعد ،،،

اسـم الممـول :

رقـم الملـف :   رقم التسجيل الضريبى

عنوان المركز الرئيسي :

تطبيقاً لحكم المادة (٩٦) بنود [ب] و [ج] و [د] و [هـ] و [و] من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقـم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية نتشرف بأن نرفق بيان بكميات الإنتاج أو التوريد عن شهر [ ] وقيمة الضريبة المستحقة والمسددة عن الفترة المشار إليها .

بالشيك رقم :   بتاريخ يوم شهر سنة

نقداً بمبلغ

(ضع علامة ✓ أمام كل من) الغاز [ ] الكهرباء [ ] البوتاجاز [ ]

كميات الإنتاج / التوريد خلال الفترة	الضريبـة المستحقـة جنيـه	الضريبـة المسـددة جنيـه

إقـرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإخطار مطابقة لحجم التعاملات خلال الشهر ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدمغة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية للشخص الاعتباري :

الاسـم :

التوقـيع :

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة :

الاسـم :

التوقـيع :

تحريراً فى   يوم شهر سنة

نموذج رقم ١٦ / خ / دمغة

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية ضرائب ....

إخطار بالضريبة المستحقة على اشتراكات التليفون الأرضى والمحمول

السيد الأستاذ / رئيس المأمورية

تحية طيبة و بعد ،،،

اسم الممول :

رقم الملف : رقم التسجيل الضريبى

عنوان المركز الرئيسي :

تطبيقاً لحكم المادة (٩٩) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، نتشرف بأن نرفق بيان بالاشتراكات المحصلة عن شهر [ ] وقيمة الضريبة المستحقة والمسددة عن الفترة المشار إليها.

بالشيك رقم : بتاريخ : يوم شهر سنة

نقداً بمبلغ :

نوع الاشتراك	عدد الاشتراكات القائمة فعلاً	عدد الاشتراكات المستجدة	الضريبة المستحقة جنيه	الضريبة المسددة جنيه
١- التليفون الأرضى				
٢- التليفون المحمول				
- بنظام الفاتورة الشهرية				
- بنظام الكارت المدفوع مقدماً				
- اى انظمة اخرى				
....				
....				
الإجمالي				

إقـــرار

اقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإخطار مطابقة لحجم التعاملات خلال الشهر ومن واقع الدفاتر والمستندات المؤيدة لذلك ، وقد تم إعدادها وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدمغة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

الإدارة المالية للشخص الاعتباري :

الاسم :

التوقيع :

تحريراً فى يوم شهر سنة

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة :

الاسم :

التوقيع :

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم ١٩ / ض / دمغة
(يرسل بالبريد المسجل مصحوبًا بعلم الوصول)

إخطار
بعناصر ربط الضريبة وقيمة التعامل وأسس التقدير

مأمورية ضرائب : ________ شعبة : ________

العنـــــــوان: ________ تليفون : ________

البريد الالكتروني : ________ فاكس : ________

رقـــم الملـــف : ..../..../.../....../.../ رقم التسجيل الضريبى .... / .... / ...... / ....

رقـــم الصـــادر : ________ تاريخ الصادر : ________

اســم الممـــول: ________ النشـــاط : ________

عنوان المركز الرئيسى : ________

نتشرف بإفادتكم بأنه وفقا لأحكام المادتين (٦) و (١٠) من قانون ضريبة الدمغة الصـادر بالقـانون رقـم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية من وجوب الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها فى الأحوال الآتية :

١ تقدير قيمة التعامل والضريبة المستحقة وأسانيد التقدير .
٢ تعديل قيمة ضريبة الدمغة المسددة إذا كانت تقل بمقدار يزيد عن عشر القيمة الحقيقية .
٣ امتناع الممول عن تقديم أوعية الضرائب للاطلاع أو المعاينة .
٤ إتلاف الأوعية قبل انقضاء أجل التقادم .

ولما كان يتطبق عليكم ما جاء بالبند أو البنود ________ المبينة عاليه من هذه المواد ، نتشرف بأن نرسل إليكم بيانًا بعناصر ربط الضريبة وقيمتها على النحو الموضح خلفه.

فإذا كان لديكم ملاحظات عليها كلها أو بعضها نرجو موافاتنا بها كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار وإذا لم ترد لنا أية ملاحظات خلال المدة المذكورة سوف نتخذ الإجراءات التي يكفلها القانون في هذه الأحوال.

انظر خلفه ←

عناصر ربط الضريبة وقيمتها

السنوات / عناصر الربط				

- فى حالة وجود مرفقات بعناصر ربط الضريبة وقيمتها تعد جزءاً من النموذج.

إجمالي قيمة الضريبة :

المبلغ بالحروف :

تحريراً فى   يوم   شهر   سنة

المأمور
التوقيع

المراجع
التوقيع

وزارة المالية

الإعلان رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ (*)

الخاص بقواعد وتعليمات عامة
بشأن انقضاء الخصومة وفقاً لحكم المادة الثالثة
من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

ونشر في الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) في أول يوليو سنة ٢٠٠٦ - وبدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ ، وذلك نفاذاً للمادة السادسة منه .

وقد نصت المادة الثالثة منه على أن تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بين مصلحة الضرائب والممولين التي يكون موضوعها الخلاف في تقدير ضريبة الدمغة ، وذلك إذا كانت الضريبة محل النزاع لا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضريبة تتعلق بتلك الدعاوى .

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده لحساب الضريبة المتنازع عليها .

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدمه إلى المحكمة المنظورة أمامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط الآتية :

أولاً - أن تكون الدعوى مدنية ومقيدة أو منظورة أمام القضاء باختلاف درجاته قبل تاريخ العمل بهذا القانون وهو ٢٠٠٦/٨/١

(*) الوقائع المصرية - العدد رقم ٢١٧ الصادر في ٢٠٠٦/٩/٢٣

ثانيًا - ألا تتجاوز قيمة الضريبة محل النزاع خمسة آلاف جنيه .

وتحسب هذه القيمة على أساس مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليه لكل سنة على حدة وفقًا لقرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة المطعون فيه حسب الأحوال .

ثالثًا - ألا يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى .

وفى حالة توافر هذه الشروط مجتمعة تنقضى الخصومة بقوة القانون ولا يترتب على انقضائها حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة .

وتقوم المأمورية بتسليم الممول شهادة على النموذج المرفق تفيد انقضاء الدعوى وإبراء ذمة الممول .

وعلى مأموريات الضرائب كل فى مجال اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ، ومتابعة موقفها من حيث الانقضاء أو الاستمرار ، وذلك فى سجل خاص بالمأمورية يُعد لهذا الغرض متضمنًا جميع البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى .

وعلى جميع المأموريات وكل ذى مصلحة الالتزام بما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة والعمل بموجبها بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٦/٩/١٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

شهادة

انقضاء الدعوى وإبراء ذمة

طبقاً لحكم المادة الثالثة من قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

تشهد مأمورية ضرائب .... بانقضاء الدعوى رقم ....

لسنة .... محكمة .... باسم الممول/ ....

ملف ضريبى رقم .... عن السنوات ....

وبناءً عليه تم إبراء ذمة الممول من سداد أى ضريبة مستحقة عن السنوات موضوع هذه الدعوى ، كما لا يترتب على ذلك حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وذلك طبقًا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

وهذه شهادة بذلك

رئيس المأمورية

(إمضاء)

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

إخطار

بانقضاء الخصومة

السيد / ....

تحية طيبة ... وبعد

تطبيقاً لحكم المادة الثالثة من قانون ضريبة الدمغة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ نفيدكم بانقضاء الدعوى رقم .... لسنة .... المقيدة بالمحكمة بينكم وبين المصلحة وذلك عن السنوات ....

وبذلك يمتنع على المصلحة بموجب حكم هذه المادة المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه السنوات .

وذلك كله ما لم تقم بتقديم طلب إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى خلال مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ تاريخ العمل بالقانون بالتمسك باستمرار نظر هذه الدعوى والحكم فيها .

والمصلحة من جانبها حريصة على دعم الثقة بينها وبين كافة الممولين .

للتفضل بالعلم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

محمود محمد على

وزارة المالية

الإعلان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ (*)

الخاص بقواعد وتعليمات عامة
بشأن إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم
وفقًا لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، ونشر فى الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) فى أول يوليو سنة ٢٠٠٦ - ويبدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ ، وذلك نفاذاً للمادة السادسة منه .

وقد نصت المادة الرابعة منه على أنه فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون ، يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب حول ضريبة الدمغة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من ذلك التاريخ مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها .

فى تطبيق حكم هذه المادة ، يراعى أن المقصود بالضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها هو مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حدة ، والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من واقع صحيفة الدعوى أو الطعن المرفوع من الممول أو من المصلحة .

ويقوم الممول مقابل إنهاء المنازعات بأداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقًا للشرائح الآتية :

١ - (٣٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مائة ألف جنيه .

٢ - (٦٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها فيما يجاوز مائة ألف جنيه .

(*) الوقائع المصرية - العدد رقم ٢١٧ الصادر فى ٢٠٠٦/٩/٢٣

ويترتب على وفاء الممول بتلك النسب براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها ، ويُحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول للمحكمة ما يُفيد ذلك الوفاء .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

كما يراعى لتطبيق أحكام هذه المادة توافر الشروط الآتية :

١ - أن تكون المنازعة القائمة بين الممول والمصلحة فى دعوى مدنية مقيدة أو منظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل ٢٠٠٦/٨/١

٢ - أن يتقدم الممول بطلب إنهاء المنازعة خلال ستة من تاريخ العمل بهذا القانون أى قبل يوم ٢٠٠٧/٧/٣١ إلى المأمورية المختصة مرفقاً به شهادة من المحكمة بالحالة التى عليها الدعوى .

٣ - أن يكون إنهاء المنازعة مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها والذى يتم تحديده لكل سنة على حدة وفقاً لصحيفة الدعوى وذلك عند تقديم الطلب وفقًا للشرائح المشار إليها سابقًا .

٤ - على المأمورية المختصة إنشاء سجل خاص لقيد الطلبات حسب ورودها أولاً بأول لإنهاء المنازعة مع إثبات كافة البيانات الخاصة بالدعوى .

٥ - تقوم المأمورية بإحالة الطلب إلى منطقة الضرائب المختصة والتى تتولى إحالته إلى الإدارة المركزية للتصالح .

٦ - تتقدم الإدارة المركزية للتصالح - بناءً على موافقة رئيس المصلحة - بطلب إلى المحكمة المختصة بوقف الدعوى .

٧ - تقوم لجنة التصالح المختصة بسحب الملف من المحكمة وتحديد بنود الخلاف المتنازع عليها من واقع دراستها لملف الدعوى .

٨ - تُصْدِر اللجنة قرارها بتحديد مبلغ الضريبة المتنازع عليه السنوى والذى يتمثل فى مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حدة .

٩ - تُخطر اللجنة كلاً من المأمورية والممول وهيئة قضايا الدولة والمحكمة بقرارها .

١٠ - تقوم المأمورية بحساب مقابل الوفاء والذى يتمثل فى نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها والمحددة بقرار اللجنة بعد الأخذ فى الاعتبار المبالغ المسددة من الممول .

١١ - يقوم الممول بسداد المقابل المنصوص عليه بالبند السابق وتُصْدِر المأمورية له شهادة ببراءة ذمته يتقدم بها الممول للمحكمة المنظور أمامها الدعوى .

وفى حالة وجود أى خلاف فى تحديد الضريبة المتنازع عليها أو مقابل الوفاء يتم العرض على السيد رئيس المصلحة للبت فى هذا الخلاف .

وفى جميع الأحوال يُراعى ما يأتى :

١ - تُحسب المبالغ الأخرى المستحقة الأداء (مقابل تأخير) على قيمة التسوية المحسوبة على الضريبة المتنازع عليها بالإضافة إلى مقابل التأخير على ما لم يسدد من الضريبة المستحقة على المبالغ غير المتنازع عليها .

٢ - إعطاء الممول ما يُفيد قيامه بسداد المبالغ المستحقة وفقًا لأحكام هذه المادة لتقديمها إلى المحكمة وبراءة ذمته لانتهاء الخصومة .

٣ - إذا كانت الدعوى تتضمن سنوات لا تتجاوز فيها الضريبة محل النزاع عن خمسة آلاف جنيه تنتهى المنازعة تلقائيًا بالنسبة لهذه الضريبة وفقًا لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

وعلى مأموريات الضرائب كل فى اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ومتابعة موقفها من حيث الانتهاء أو الاستمرار وذلك فى سجل خاص بالمأمورية يُعد لهذا الغرض متضمنًا كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى .

وعلى كافة المأموريات وكل ذى مصلحة الالتزام بما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة والعمل بموجبها بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٦/٩/١٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مأمورية ضرائب / ....
العنوان / ....

رقم الملف الضريبى					

اسم الممول ثلاثيًا	....
المهنة / النشـــاط	....
الكيــان القــانونى	....

مذكرة بدراسة طلب الممول
بإنهاء الخصومة طبقـًا للمادة الرابعة من قانون
ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

- بنــاء على الطلب المقــدم من الممول بشــأن إنهاء المنازعات الضريبية القائمة بينه وبين المصلحة والوارد إلينا تحت رقم وارد (   ) بتاريخ ....../....../........
- وبعد دراسة بيانات الدعوى رقم (   ) المرفوعة بتاريخ ....../....../........ عن سنة النزاع (   ) أمام محكمة : .... والبالغ قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها مبلغ [ ] بالحروف (فقط ....) .
- فقد تم تحديد مقابل الوفاء بقيمة الضريبة المحددة كنسبة من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها طبقًا للشرائح المقررة بالمادة الرابعة من مواد إصدار قانون ضريبة الدمغة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ، على النحو التالى :

(أ) الشريحة الأولى : (٣٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مائة ألف جنيه .

البيان	رقم	القيمة
- قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها .	١	
- قيمة مقابل الوفاء للشريحة الأولى [(٢) = (١) × ٣٠٪]	٢	

(ب) الشريحة الثانية : (٦٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها بما يزيد عن مائة ألف جنيه .

البيان	رقم	القيمة
- قيمة الضريبة المستحقة على ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها .	٣	
- قيمة الجزء الأول من مقابل الوفاء [(٤) = (٣) × ٣٠٪] .	٤	
- قيمة الضريبة المستحقة على ما يجاوز مائة ألف جنيه .	٥	
- قيمة الجزء الثانى من مقابل الوفاء [(١) = (٥) × ٦٠٪] .	٦	
- قيمة كامل مقابل الوفاء للشريحة الثانية [(٧) = (٤ + ٦)] .	٧	

- وبذلك يكون مقابل الوفاء المطلوب سداده مبلغ [ ] بالحروف (فقط ....)
وقد قام الممول بسداد مقابل الوفاء المشار إليه بالقسيمة .... بتاريخ ....../....../........

وبناء عليه نرى الموافقة على إعطائه شهادة براءة ذمة نفاذًا للمادة الرابعة من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

مأمور الفحص	مراجع المأمورية	مدير شئون التحصيل

تحريرًا فى   /   /

رقم الملف الضريبى | | | | |

رقم الوارد	....
تاريخ الوارد	..../...../.....

يعمل به حتى: ٣١/٧/٢٠٠٧

مصلحة الضرائب المصرية
مأمورية ضرائب / ....
العنوان / ....

طلب إنهاء منازعة

السيد الأستاذ / رئيس المأمورية

تحية طيبة ... وبعد

- أرجو الموافقة على طلب إنهاء منازعتى الضريبية القائمة مع المصلحة طبقًا لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ووفقًا للبيانات التالية :

اسم الممول : ....   الكيان القانونى : ....

المهنة/النشاط : ....   العنـــــــوان : ....

قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها		محكمة	تاريخ رفع الدعوى	رقم الدعوى	سنوات النزاع

- مع استعدادنا لأداء نسبة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقًا للشرائح المقررة بالمادة الرابعة من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

- ومع إقرارى بعدم حقى فى استرداد ما سبق أن سددته تحت حساب الضريبة المتنازع عليها عن تلك السنوات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ..../....../........

مقدمه (الممول)

الاسم / ....

التوقيع : ....

مصلحة الضرائب المصرية
مأمورية ضرائب / ....
العنوان / ....

شهادة

براءة ذمة

تشهد مأمورية ضرائب ....

التابعة لمصلحة الضرائب المصرية بأن الممول/ ....

ملف ضريبى رقم ..../............/............/............./............

ونشاطه .... قد قام بسداد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وفقًا لأحكام المادة الرابعة من مواد إصدار قانون ضريبة الدمغة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ وأصبحت ذمته بريئة من هذا الدين تجاه المصلحة والمقامة عنه الدعوى رقم .... لسنة .... ولتقديمها للمحكمة المختصة .

وهذه شهادة بذلك ،،

رئيس المأمورية

القوانين وقرارات رئيس الجمهورية

بالقوانين المعدلة والمكملة لقانون

ضريبة الدمغة

وقرارات رئيس مجلس الوزراء المنفذة له

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧

بإعفاء المحررات الخاصة بالمكتبات العامة وعمليات شراء وبيع الكتب والمطبوعات التى تقوم بها هذه المكتبات من رسوم الدمغة وبإلغاء القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٢ بإعفاء المحررات الخاصة بالاستعارة من المكتبات العامة من رسوم الدمغة (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعفى من رسوم الدمغة جميع المحررات التى تستلزمها إجراءات الاستعارة الداخلية والخارجية والإهداء من المكتبات العامة ، وكذا عمليات شراء وبيع الكتب والمطبوعات التى تقوم بها هذه المكتبات .

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٢

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧) .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٩١ فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى من ضريبة الدمغة استهلاك الكهرباء فى المنازل ، سواء للإضاءة أو لغيرها من الأغراض المنزلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من استهلاك شهر مارس سنة ١٩٨٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٥ يونية سنة ١٩٨٠) .

أنور السادات

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ فى ١٩٨٠/٦/٢٦

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (أ) من المادة ٩٧ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ النص الآتى :

مادة ٩٧ - يتحمل الضريبة :

(أ) المورد بالنسبة للتوريد ، فيما عدا ضريبة دمغة توريد الكهرباء فيتحملها المستهلك .

(المادة الثانية)

يعفى استهلاك الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الحكم المحلى والإنارة العامة للشوارع من ضريبة الدمغة المقررة على استهلاك الكهرباء أو توريدها ، مع عدم رد ما سبق أن دفع من ضريبة قبل العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بالمادة الأولى اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون ، ويعمل بالمادة الثانية اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٩

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٤٠٦هـ (الموافق ٢٦ يونية سنة ١٩٨٦م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (تابع) فى ٧/٣ ...

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧

بتعديل قانون ضريبة الدمغة (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

تزاد بمقدار المثل فئات ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانـون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك فيمـا عدا الضريبـة على الأوعيـة المبينة فى الجدول المرفق فتكون فئاتها ، وفقًا لما هو مبين قرين كل منها .

(المـــادة الثانية)

فى جميع الأحوال إذا كانت قيمة الدمغة النوعية أو النسبية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها جبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش .

(المـــادة الثالثة)

يلغى البند ٦ من المادة ٤٣ من قانون الدمغة الصادرة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

(المـــادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٧هـ (الموافق ١٣ يولية سنة ١٩٨٧م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٩٨٧/٧/١٣

الجدول المرفق بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ (*)
بتعديل ضريبة الدمغة

	ضريبة الدمغة النوعية
	جنيه
الشهادات الدراسية الأصلية :	
شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى	٢
شهادة الثانوية بأنواعها	٣
الشهادات فوق المتوسطة	٤
الليسانس أو البكالوريوس	٥
دبلوم الدراسات العليا	١٠
الماجستير	١٠
الدكتوراه	٢٠
وثائق الأحوال الشخصية :	
عقد الزواج	٥
وثيقة الطلاق	١٠
الحساب المصرفى :	
فتح الحساب	٥
خطابات الضمان وعقود الكفالة :	
عن كل خطاب ضمان	١٠

(*) يراعى تعديل هذه الفئات بمضاعفاتها بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ثم بنسبة ٥٠٪ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣

(تابع) الجدول المرفق بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ بتعديل ضريبة الدمغة

	ضريبة الدمغة النوعية
	جنيه
البريد :	
تأجير صندوق بريد خاص	٥
الرخص :	
(أ) ترخيص استغلال محجر أو منجم	١٠٠
(ب) ترخيص محال الملاهي والفرجة	١٠٠
(جـ) ترخيص استغلال مصنع الطوب	١٠٠
(د) رخصة البناء بالمدن	٢٠
آلة تسجيل النقد	٤

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

تزاد بمقدار المثل فئات ضريبة الدمغة المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، وذلك عدا الأوعية المبينة فى الجدول المرفق فتكون الضريبة عليها ، وفقًا لما هو مبين قرين كل منها .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٩هـ (١٠ يولية سنة ١٩٨٩م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ مكرر فى ١٩٨٩/٧/١١

الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩

بتعديل ضريبة الدمغة

الوعـــــاء	ضريبة الدمغة	المادة من القانون القائم رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
- الطلبات والشكاوى (*)	٣٠ قرش عن كل ورقة	٤٢
- الإعلانات :		
● الإعلانات على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون وما شابهها وأشرطة (كاسيت) الفيديو بما فى ذلك مقدمات الأفلام التى ستعرض مستقبلا فى دور السينما ولو كانت ملكا لهذه الدار .	٣٦٪ من أجر العرض	٦٠ ز
● الإعلانات التى تذاع بالراديو .	٢٤٪ من أجر الإذاعة	٦٠ ح
● الإعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر من الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها .	٣٦٪ من أجر النشر	٦٠ ى

(*) أصبحت ٤٥ قرشا طبقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ من ١٩٩٣/١/١٥ ثم ألغيت بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ اعتبارا من ٩ يناير ١٩٩٨ (هامش سابق)

الوعـــــــــاء	ضـريبـة الدمـغـة	المادة من القانون القائم رقم ١١١ لسـنـة ١٩٨٠
● ما تصرفه الجهات الحكومية وشـــركـــات القطاع العـــام والجـمـعـيات التعـاونيـة من المرتبـات والأجـور والمكافـآت وما فى حكمها والإعانات .	الـ ٥٠ جنيـهـًا الأولـى معـفـاة أزيـــد من ٥٠ جنيــهـًـا إلى ٢٥٠ جنيهًا ٠٫٦ ٪ . أزيـــد من ٢٥٠ جنيـهًا إلى ٥٠٠ جنيه ٠٫٦٥ ٪ أزيـد من ٥٠٠ جنيـه إلى ١٠٠٠ جنيه ٠٫٧ ٪ أزيد من ١٠٠٠ جنيه إلى ٥٠٠٠ جنيه ٠٫٧٥ ٪ أزيـــد من ٥٠٠٠ جنيـــه إلى ١٠٠٠٠ جنيه ٠٫٨ ٪ وكل مـا يزيــد على عـشرة آلاف جنيه تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف من الزيادة .	٧٩

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

تزاد بمقدار خمسين فى المائة ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

(المـــادة الثانية)

فى جميع الأحوال إذا كانت ضريبة الدمغة النوعية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها يجبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش .

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٤١٣ هـ (الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٩٣ م)

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢ (تابع) فى ١٤ يناير ١٩٩٣

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

تلغى المواد ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و٨٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك اعتباراً من أول يناير ١٩٩٦

(المـــادة الثانية)

تلغى المادتان ٨٧ ، ٨٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٩٥ م)

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٢ تابع (جـ) فى ٢٣ مارس سنة ١٩٩٥

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦

بالتجاوز عن تحصيل مقابل التأخير المنصوص عليه

فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

يتجاوز عن مقابل التأجير المنصوص عليه فى كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وذلك من كل ممول يقوم بأداء الضرائب المستحقة عليه طبقًا لأحكام أى من هذين القانونين والتى أصبحت واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون حتى ولو تم السداد على دفعات فى ميعاد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩٦ بشرط سداد نصف الضرائب المستحقة عليه على الأقل قبل ٣٠ يونية ١٩٩٦

وفى حالة ما إذا كانت الضريبة متنازعًا عليها أمام القضاء وقام الممول بسدادها فى المهلة المشار إليها وصدر حكم نهائى بتخفيضها بعد ذلك ترد المبالغ المسددة بالزيادة خلال شهر من تاريخ إعلان مصلحة الضرائب بهذا الحكم .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ (مكرر) فى ١٢ مارس سنة ١٩٩٦

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٦ (*)

بتعديل بعض احكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

يضاف بند جديد إلى المادة ٩٨ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، نصه التالى :

(هـ) استهلاك الكهرباء فى أغراض استصلاح واستزراع الأراضى .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) فى ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧
فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية
القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١[٢] «يجوز التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين ، وذلك بالنسبة إلى الدعاوى المقيدة حتى تاريخ العمل بهذا القانون أمام جميع المحاكم بما فى ذلك محكمة النقض» .

مادة ٢ - توقف الدعوى بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب يقدم من مصلحة الضرائب للتصالح ما لم يمانع الممول فى ذلك .

وتظل الدعوى موقوفة لمدة تسعة أشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار الوقف .

مادة ٣ - تتولى النظر فى التصالح المشار إليه لجان تشكل بقرار من وزير المالية برئاسة أحد العاملين التخصصيين بمصلحة الضرائب من درجة مدير عام على الأقل وعضوية كل من :

- أحد أعضاء مجلس الدولة يندبه رئيس المجلس .
- أحد الفنيين التخصصيين العاملين بمصلحة الضرائب .

وللجنة أن تستعين بمن تراه .

مادة ٤ - يحدد رئيس مصلحة الضرائب[٣] عدد اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة ومقر كل لجنة ودائرة اختصاصها .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (مكرر) فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٩٧

(٢) المادة رقم (١) مستبدلة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ٢٠٠٠/٦/١٨ ويعمل به من ٢٠٠٠/٧/١ وكذلك بالقانون ٨٦ لسنة ٢٠٠٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر فى ٢٠٠٣/٥/٢٠

(٣) قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٩٧ - الوقائع المصرية العدد ١٩ فى ٢٢ يناير سنة ١٩٩٨

مادة ٥ - إذا أسفرت إجراءات التصالح عن اتفاق بين اللجنة والممول . يثبت ذلك في محضر يوقعه الطرفان ، ويكون لهذا المحضر - بعد اعتماده من وزير المالية أو من ينيبه - قوة السند التنفيذي ، وتخطر به المحكمة المختصة لاعتبار المنازعة منتهية بحكم القانون .

مادة ٦ - إذا انتهت مدة وقف الدعوى دون أن تسفر إجراءات التصالح عن اتفاق ولم تخطر مصلحة الضرائب المحكمة المختصة بذلك لاستئناف السير في الدعوى ، يتجدد الوقف تلقائيا لمدة أخرى مماثلة تبدأ من تاريخ انقضاء مدة الوقف الأولى .

وإذا أخطرت المصلحة المحكمة المختصة بأن إجراءات التصالح لم تسفر عن اتفاق أو انقضت مدة الوقف الثانية دون حصول الاتفاق ، تعود الدعوى بقوة القانون إلى الحالة التي كانت عليها قبل الوقف .

مادة ٧ - يصدر وزير المالية قراراً بالإجراءات التي تتبع أمام لجان التصالح في المنازعات[١] .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٤١٨ هـ .

الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م .

حسني مبارك

---

(١) قرار وزير المالية رقم ١ لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية العدد ١٩ في ٢٢ يناير ١٩٩٨

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠[*]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولـى)

تلغى المواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٢ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

(المـادة الثانيـة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٨ يناير سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢ تابع فى ٨ يناير ١٩٩٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨[1]

بإعفاء المبالغ المخصصة للرابحين والحفلات والخدمات الترفيهية من ضريبة الدمغة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة أثناء مهرجانات السياحة والتسوق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

قــــرر

القانون الآتى نصه :

(المـــادة الأولـــى)

تعفى من ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، المبالغ المخصصة للرابحين نقدا أو عينا التى تلتزم بها الجهات مصدرة اليانصيب بمناسبة اشتراكها فى مهرجانات السياحة والتسوق التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء .[2]

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر فى ١٨ يوليو ١٩٩٨

(٢) قرارات رئيس مجلس الوزراء بخصوص سريان الإعفاء لمدد أخرى أرقام ٢٢٧٦ لسنة ١٩٩٨ ، ١٥٧٩ لسنة ٢٠٠٠ ، ٨٨٩ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٢٧٥ لسنة ٢٠٠٤

(المادة الثانية)

تعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقررة بالبند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقيمها - فى الفنادق والمحلات العامة السياحية - الجهات المشتركة فى مهرجانات السياحة والتسوق والتى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٧ يولية سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك

مذكرة إيضاحية

للقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨

بشأن تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

ينص البند (أ) من المادة (٧٥) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على أن تفرض ضريبة دمغة نسبية بواقع (٦٠٪) على المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عيناً ، وتلتزم بتوريدها الجهات إلى مصلحة الضرائب الجهات المصدرة اليانصيب .

كما ينص البند رقم (١٥) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة على فرض رسم تصاعدى من (٢٠٪) إلى (٤٠٪) على المبالغ المدفوعة فى الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية .

ويهدف هذان النصان إلى توفير إيرادات مالية على وقائع معينة ، الأولى تتعلق بجائزة يحصل عليها الرابح اليانصيب والثانية بمناسبة إقامة حفلة أو تقديم خدمة ترفيهية فى الفنادق والحفلات العامة السياحية ، وذلك حتى يساهم الرابحون دون جهد منهم أو القادرون مالياً فى توفير إيرادات مالية للخزانة العامة للدولة .

وقد جاء النصان المذكوران بصيغة العموم والإطلاق بحيث تفرض على جميع الجوائز الرابحة والحفلات والخدمات الترفيهية أيًا كانت الغاية منها ، ترجيحاً للهدف المالى للضريبة على غيره من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التى ترمى إليها ، مما حال فى الواقع إقامة كثير من الحفلات والمهرجانات التى كان يمكن أن تنجح وتحقق غايات اقتصادية أكبر للدولة فيما لو أعفيت من الضريبة والرسم المذكورين ، لاسيما الحفلات والمهرجانات التى تكتسب الصفة العامة ويصدر بشأنها قرار من رئيس السلطة المختصة .

ولما كانت سياسة الدولة فى المرحلة الحالية هى تشجيع النشاط السياحى بكافة صوره ، فقد رؤى من الملائم إعفاء المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عينًا ، وكذلك الحفلات والخدمات الترفيهية التى تلتزم بها أو تقيمها الجهات المشتركة فى مهرجانات السياحة والتسوق التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ونظراً لأن نجاح إقامة هذه المهرجانات يتم عادة فى مواسم الصيف والإجازات ، وحتى لاتحرم مصر من فائدة مثل هذه المهرجانات على أهميتها الاقتصادية ، فقد أعد مشروع القانون المرافق نظراً لتوافر عنصر الضرورة والعجلة المطلوبين وفقاً لنص المادة (١٤٧) من الدستور .

تحريراً فى ١٩٩٨/٧/١٣

وزير المالية

دكتور/ محيى الدين الغريب

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٧٦ لسنة ١٩٩٨(*)

بسريان الإعفاءات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يولية حتى ٢٠ أغسطس ١٩٩٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعفاء المبالغ المخصصة للرابحين والحفلات والخدمات الترفيهية من ضريبة الدمغة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة أثناء مهرجانات السياحة والتسوق ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يولية حتى ٢٠ أغسطس ١٩٩٨، وذلك على النحو الآتى :

أولا - تعفى من ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، المبالغ المخصصة للرابحين نقدا أو عينا التى تلتزم بها الجهات مصدرة اليانصيب بمناسبة اشتراكها فى المهرجان .

(*) الوقائع المصرية العدد ١٦١ تابع (أ) فى ١٩٩٨/٧/٢٠

ثانيا - تعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالبند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ؛ الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقيمها - فى الفنادق والمحلات العامة السياحية - الجهات المشتركة فى المهرجان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٨ يولية سنة ١٩٩٨م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠[(١)]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٨) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ النص الآتى :

مادة ٣٨ : « تلتزم الجهات المكلفة قانونا بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره (١٪) من قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها عن كل شهر تأخير حتى تاريخ التوريد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل .

ويسرى ذلك من اليوم التالى للمواعيد المحددة للتوريد فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية ولا يستحق المقابل المشار إليه إذا لم تتجاوز مدة التأخير سبعة أيام

كما يستحق مقابل تأخير بواقع (١٪) من قيمة الضرائب الواجبة الأداء على الممول على كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل .

ويسرى مقابل تأخير اعتباراً من الشهر التالى لانتهاء مدة شهر على وجوب أداء الضريبة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ من المحرم سنة ١٤٢١هـ

الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠٠٠م

(حسنى مبارك)

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٤ (مكرر) فى ٢٠٠٠/٤/١٢

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٠٠٠
بسريان الإعفاءات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسويق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يولية حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٠[1]

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعفاء المبالغ المخصصة للرابحين والحفلات والخدمات الترفيهية من ضريبة الدمغة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية أثناء مهرجانات السياحة والتسويق ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه على مهرجان السياحة والتسويق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يولية حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٠ ، وذلك على النحو الآتى :

أولاً : تعفى من ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عيناً التى تلتزم بها الجهات مصدرة اليانصيب بمناسبة اشتراكها فى المهرجان .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٥٨ (تابع) فى ٢٠٠٠/٧/١٥

ثانياً : تعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالبند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقيمها فى الفنادق والمحلات العامة السياحية - الجهات المشتركة فى المهرجان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ .

(الموافق ١٠ يولية سنة ٢٠٠٠م)

دكتور/ عاطف عبيد

رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧
فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم
بين مصلحة الضرائب والممولين (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين ، النص الآتى :

مادة ١ : « يجوز التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين ، وذلك بالنسبة إلى الدعاوى المقيدة حتى تاريخ العمل بهذا القانون أمام جميع المحاكم بما فى ذلك محكمة النقض » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ٢٠٠٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٢١هـ

الموافق ١٨ يونيه سنة ٢٠٠٠م

(حسنى مبارك)

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) فى ٢٠٠٠/٦/١٨ وتم تعديله بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) فى ٢٠٠٣/٥/٢٠

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢(*)

بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٠) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، النص التالى :

مادة (٢٠) « تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ولو كان سابقاً على العمل بهذا القانون .

كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٣هـ
(الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠٠٢) .

(حسنى مبارك)

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (أ) فى ٢٠٠٢/٥/١٤

قانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين ، النص الآتى :

« مادة ١ - يجوز التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين ، وذلك بالنسبة إلى الدعاوى المقيدة حتى تاريخ العمل بهذا القانون أمام جميع المحاكم بما فى ذلك محكمة النقض » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) فى ٢٠٠٣/٥/٢٠

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠٠٣

بسريان الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٣ (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعفاء المبالغ المخصصة للرابحين والحفلات والخدمات الترفيهية من ضريبة الدمغة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة أثناء مهرجانات السياحة والتسوق ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

(*) الوقائع المصرية العدد ١٢٧ فى ٢٠٠٣/٦/٩

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تسري الإعفاءات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه على مهرجان السياحة والتسوق الذي يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو حتى . أغسطس ٢٠٠٣ ، وذلك على النحو الآتي :

أولا - تعفى من ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عيناً التى تلتزم بها الجهات مصدرة اليانصيب بمناسبة اشتراكها فى المهرجان .

ثانيا - تعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقررة بالبند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقيمها فى الفنادق والمحال العامة السياحية الجهات المشتركة فى المهرجان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢ يونية سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٠٠٤

بسريان الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٤ (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعفاء المبالغ المخصصة للرابحين والحفلات والخدمات الترفيهية من ضريبة الدمغة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة أثناء مهرجانات السياحة والتسوق ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو وحتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٤ ، وذلك على النحو الآتى :

أولا - تعفى من ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه . المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عينًا التى تلتزم بها الجهات مصدرة اليانصيب بمناسبة اشتراكها فى المهرجان .

(*) الوقائع المصرية العدد ١٦٨ فى ٢٠٠٤/٧/٢٨

ثانيا - تعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقررة بالبند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقيمها - الفنادق والمحلات العامة السياحية - الجهات المشتركة فى المهرجان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠٠٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نظيف

قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٥٠٣) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، النص الآتى :

مادة (٥٠٣) بند (٢) :

« وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه فى يوم تقديمه ، وذلك باستثناء الشيكات المسطرة المنصوص عليها فى المادة (٥١٥) من هذا القانون والشيكات الحكومية فلا تكون مستحقة الوفاء إلا فى التاريخ المبين فيها كتاريخ لإصدارها » .

(المـادة الثانية)

تستبدل عبارة «ستة أشهر» بعبارة «ثلاثة أشهر» الواردة فى البند (١) ، وعبارة «ثمانية أشهر» بعبارة «أربعة أشهر» الواردة فى البند (٢) من المادة (٥٠٤) من قانون التجارة المشار إليه .

وتستبدل كلمة «سنة» بكل من عبارتى «ستة أشهر» الواردة فى كل من البندين (١) و(٣) من المادة (٥٣١) من القانون ذاته .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ٢٠٠٤/٧/١٤

(المـادة الثالثة)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٥٣٧) من قانون التجارة المشار إليه ، النص الآتى :

مادة (٥٣٧) بند (١) «إذا قضت المحكمة بالإدانة فى إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها فى المادة (٥٣٤) من هذا القانون ، جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى مجلة الأحكام التى يصدرها الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنه ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها» .

(المـادة الرابعة)

يستبدل بنص البند (٣) من المادة (٥٤٤) من قانون التجارة المشار إليه ، النص الآتى :

مادة (٥٤٤) بند (٣) " «يمسك مكتب السجل التجارى دفتراً لقيد البيانات المذكورة فى الفقرة السابقة ، ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة ، ويقوم مكتب السجل التجارى بعمل نشرة تتضمن تلك البيانات ويقوم الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية بنشر هذه البيانات فى مجلة الأحكام التى يصدرها» .

(المـادة الخامسة)

يضاف إلى المادة (٤٤٩) من قانون التجارة المشار إليه فقرة ثانية ، نصها الآتى :

مادة ٤٤٩ (فقرة ثانية) :

«ويصدر القاضى أمره بالحجز التحفظى بغير كفالة متى قدم حامل الكمبيالة الطلب مصحوبًا بأصل الكمبيالة وباحتجاج عدم الوفاء» .

كما يضاف إلى المادة (٤٨٢) من قانون التجارة المشار إليه بند جديد برقم (٥) ، نصه الآتى :

مادة (٤٨٢) بند (٥) « ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك بما يفيد مطابقة توقيع الساحب الوارد عليه لتوقيعه المودع لدى المسحوب عليه ولا يفيد هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت التأشير» .

(المادة السادسة)

يستبدل بنص المادة (٥٢) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النص الآتى :

مادة (٥٢) « تستحق ضريبة نوعية مقدارها ثلاثة جنيهات على كل من الكمبيالات والسندات لأمر أو لحاملها أيًا كانت قيمتها .

ويتحمل الضريبة على الكمبيالة ساحب الكمبيالة وعلى السند لأمر مصدر السند » .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام الشيك على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠٠٥

بسريان الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٥ (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعفاء المبالغ المخصصه للرابحين والحفلات الترفيهية من ضريبة الدمغة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة أثناء مهرجانات السياحة والتسوق ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو وحتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٥ ، وذلك على النحو الآتى :

أولاً - تعفى من ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عينًا التى تلتزم بها الجهات ومصدرة اليانصيب بمناسبة اشتراكها فى المهرجان .

(*) الوقائع المصرية العدد ١٦٣ (تابع) فى ٢٠٠٥/٧/٢٠

ثانيا - تعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقررة بالبند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه «الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقيمها الفنادق والمحلات العامة السياحية - الجهات المشتركة فى المهرجان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠٠٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

قانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٧ و ٦٠ و ٦١ و ٦٤ و ٧٤ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النصوص الآتية :

مـادة (٥٠) :

" تستحق ضريبة دمغة على أقساط ومقابل التأمين ، بالفئات الآتية :

١ - واحد فى المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية ، أو المسئولية المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الإجبارى أيًا كان نوعه .

٢ - عشرة فى المائة على مقابل التأمين على النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى ، بحد أدنى جنيه واحد .

٣ - عشرة فى المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وعلى مقابل هذه التأمينات ، بما فى ذلك التأمين ضد أخطار الحرب ، وبحد أدنى جنيه واحد .

٤ - ثمانية فى الألف سنويًا على إجمالى أقساط ومقابل التأمين التى تحصلها شركات التأمين " .

مـادة (٥١) :

" يتحمل الضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن والمؤمن له مناصفة .

وتتحمل شركة التأمين الضريبة على إجمالي أقساط ومقابل التأمين .

وفى جميع الأحوال لا تسرى الضريبة على أقساط ومقابل إعادة التأمين " .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٦/١

مادة (٥٧) :

" تستحق ضريبة نسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التي تقدمها البنوك في أثناء السنة المالية بواقع اثنين في الألف ، على أن يلتزم البنك بسداد نصف في الألف على الرصيد في نهاية كل ربع سنة .

ويتحمل البنك والعميل الضريبة مناصفة " .

مادة (٦٠) :

" يعتبر إعلانًا كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة وتستحق ضريبة نسبية بواقع ١٥٪ من أجر الإعلان أو من تكلفته التي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها ، وذلك بحسب الأحوال ، بالنسبة إلى :

١ - الإعلانات التي تعرض على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون .

٢ - الإعلانات التي تذاع بالراديو .

٣ - الإعلانات التي تقام في الطرقات العامة أو أسطح أو واجهة العقارات أو غيرها من الأماكن وعلى وسائل النقل المختلفة .

٤ - الإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر بما في ذلك الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها " .

مادة (٦١) :

" على كل جهة تقوم بالإعلان أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التي يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها ، موضحًا الإعلان وقيمته والضريبة المستحقة عليه .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الأخرى التي يتضمنها الإخطار .

ويلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة ، كما تلتزم الجهة التي تقوم بالإعلان للأشخاص الطبيعية بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان .

وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات التى تقوم بالإعلان بالاحتفاظ بسجل أسماء من تم الإعلان لصالحهم .

وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

مادة (٦٤) :

" تعفى من الضريبة ، الإعلانات الآتية :

١ - الإعلانات التى تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطات العامة ، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية .

٢ - إعلانات التحذير .

٣ - إعلانات البيوع الجبرية .

٤ - الإعلانات الخاصة بالانتخابات .

٥ - إعلان طالب الحصول على عمل .

٦ - الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت .

٧ - الإعلان عن الوفاة .

٨ - الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات " .

مادة (٧٤) :

تستحق ضريبة نسبية على :

١ - المبالغ المعدة للأداء للمراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من أنواع المراهنات وعمليات اليانصيب بجميع أنواعها ، وذلك بواقع ٦٠٪ من هذه المبالغ ، ويتحمل الرابح الضريبة .

٢ - المبالغ أو الجوائز المعدة للأداء نقداً أو عينًا للرابحين فى المسابقات وذلك بواقع ٢٠٪ من المبلغ أو من قيمة الجائزة .

ويتحمل الرابح الضريبة .

وتخفض الضريبة إلى النصف إذا وقع المبلغ أو الجائزة فى نصيب الجهة المنظمة للمسابقة أو المصدرة لليانصيب .

٣ - الأنصبة والمزايا التى يربحها أصحاب السندات أو المؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب أو الاختيار بالقرعة الذى تجريه أية جهة من الجهات العامة أو الخاصة ، وذلك بواقع (١٥٪) من قيمة ما يتم الحصول عليه .

ويتحمل الرابح الضريبة .

(المادة الثانية)

تلغى المواد ٩ و ١٦ و ٤٠ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٦ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

(المادة الثالثة)

تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بين مصلحة الضرائب والممولين التى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير ضريبة الدمغة ، وذلك إذا كانت الضريبة محل النزاع لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه ، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضريبة تتعلق بتلك الدعاوى.

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده لحساب الضريبة المتنازع عليها .

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدمه إلى المحكمة المنظورة أمامها ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة السابقة يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب حول ضريبة الدمغة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من ذلك التاريخ مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقًا للشرائح التالية :

- (٣٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مائة ألف جنيه .

- (٦٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها فيما يجاوز مائة ألف جنيه .

ويترتب على وفاء الممول بتلك النسب براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول للمحكمة ما يفيد ذلك الوفاء .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق أول يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٠٦

بسريان الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار
بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق
الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو حتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٦ [١]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعفاء المبالغ المخصصة للرابحين والحفلات الترفيهية من ضريبة الدمغة النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة أثناء مهرجانات السياحة والتسوق ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٦/٥/٢٤ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى القرار بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه على مهرجان السياحة والتسوق الذى يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو وحتى ٢٠ أغسطس ٢٠٠٦ ، وذلك على النحو التالى :

أولاً - تعفى من ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عينًا التى تلتزم بها الجهات ومصدره اليانصيب بمناسبة اشتراكهما فى المهرجان .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٢٦ فى ٢٠٠٦/٦/٧

ثانيًا - تعفى من رسوم تنمية الموارد المالية للدولة المقررة بالبند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه «الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقيمها الفنادق والمحلات العامة السياحية ، الجهات المشتركة فى المهرجان» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

قرارات السيد الدكتور / وزير المالية

والكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية

وقرارات السيد / رئيس مصلحة الضرائب

المنفذة لأحكام قانون الدمغة

والاستفسارات الصادرة من مصلحة الضرائب

وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٧[1]

بشأن إعفاء طلبات وشكاوى من ضريبة الدمغة

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٤٣[2] من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ؛

قــــرر :

مادة ١ - تعفى من ضريبة الدمغة النوعية الطلبات والشكاوى الموضحة بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩٨٧/٧/٢٠

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٧٩ فى ١٩٨٧/٨/١١

(٢) ألغيت المادة (٤٣) بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ اعتبارا من ٩ يناير سنة ١٩٩٨

جدول

بيان الطلبات والشكاوى المعفاة من ضريبة الدمغة

بالتطبيق للبند (٧) من المادة (٤٣)(*) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

١ - الطلبات التى يقدمها الأفراد للتطوع فى خدمة القوات المسلحة .

٢ - طلبات حفظ الوظائف المدنية .

٣ - الطلبات التى تقدم من أفراد القوات المسلحة أو عائلاتهم إلى الجهات التابعين لها فى الحالات الآتية .

(أ) النقل .

(ب) الانتداب .

(جـ) التسريح من الخدمة .

(د) رفع أحكام صادرة ضدهم .

(هـ) صرف مستحقات مالية .

٤ - طلب الإجازة المقدم من عمال الخدمة المعاونة وعمال المياومة الدائمين أو المؤقتين والجنود والخفر .

٥ - طلب الإحالة إلى الكشف الطبى .

٦ - الطلبات والشكاوى التى تقدم لدخول المستشفيات أو العلاج .

٧ - طلب صرف مبلغ من السلفة المستديمة .

٨ - طلب صرف مصروفات الانتقال وبدل السفر .

٩ - طلب استرداد أجور العربات والترام وغيرها .

١٠- طلب صرف التأمين أيا كان نوعه .

(*) المادة ٤٣ ألغيت بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٨ (هامش سابق) .

١١ - طلب صرف بدل الطوارئ لرجال القوات المسلحة والشرطة والإدارة .

١٢ - طلب استرداد أجور المكالمات التليفونية .

١٣ - طلبات استرداد أجور البرقيات التلغرافية .

١٤ - الشكاوى والعرائض التى تقدم إلى رئاسة الجمهورية .

١٥ - الشكاوى والعرائض التى تقدم إلى رئاسة الوزراء .

١٦ - الشكاوى والعرائض التى تقدم إلى مكاتب الشكاوى بالوزارات والمصالح التابعة لها والمحافظات والهيئات العامة من أشخاص لم يذكروا عناوينهم والشكاوى المحولة إلى تلك المكاتب من جهات أخرى والشكاوى التلغرافية .

١٧ - طلب إدراج اسم فى جداول الانتخابات أو تصحيح البيانات الخاصة بأحد الناخبين المدرجة أسماؤهم فيها .

١٨ - الطلبات التى يقدمها أصحاب بطاقات التموين لشطب أى فرد من البطاقة وخصم مقرراته التموينية .

١٩ - الطلبات التى ترد من المستثمرين من الخارج إلى الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

٢٠ - الطلبات التى تقدم إلى مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية لاستبدال عملة بعملة أخرى .

٢١ - طلبات الاستعارة الداخلية والخارجية الخاصة بالمكتبات .

٢٢ - الطلبات التى تقدم إلى الهيئة العامة للاستعلامات وفروعها للحصول على مطبوعات الدعاية ونشراتها وإقامة العروض السينمائية التى تساهم فى ميدان التوعية وتخدم قضية الإعلام القومى فى الميدان الداخلى والخارجى .

٢٣ - الطلبات التى تقدم إلى وزارة السياحة للحصول على النشرات والمطبوعات والصور الفوتوغرافية المعدة للتوزيع بغير مقابل لأغراض الدعاية للجمهورية .

٢٤ - الطلبات التى تقدم إلى مصلحة البريد لاسترداد جزء من المبالغ المودعة بصندوق التوفير أو النقل حساب المودع من خزانة مكتب إلى خزانة مكتب آخر .

٢٥ - طلبات استخراج بدل فاقد أو بدل تالف من دفاتر التوفير .

٢٦ - الطلبات التى يقدمها الأفراد إلى وزارة الأوقاف لصرف مساعدات .

٢٧ - الطلبات التى تقدم إلى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية فى الحالات التالية:

(أ) طلبات لتقرير أو لصرف معاشات أو مستحقات أو إعانات .

(ب) الطلبات والشكاوى الخاصة بالاستفادة من خدمات الملاجئ والمؤسسات الخيرية المختلفة .

(جـ) طلبات العاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام وأسرهم للحصول على إعانات طبقًا للقرار الوزارى رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٧

(د) الطلبات التى تقدم من ذوى المعاشات بطلب تأهيلهم أو رعايتهم .

(هـ) الطلبات التى يقدمها العاطلون للالتحاق بعمل أو لقيد أسمائهم فى مكاتب التخديم .

(و) الطلبات التى يقدمها المنكوبون لإغاثتهم ومساعدتهم .

(ز) الطلبات التى تقدم من المجندين وأسرهم لطلب مساعدات مالية أو لتأدية خدمات داخلة فى اختصاص تلك الوزارة أو داخلة فى اختصاص غيرها من الجهات مما تتولى الوزارة المذكورة إحالته إلى الجهات المختصة .

(ح) جميع الطلبات والشكاوى المقدمة بشأن تطبيق قانون الخدمة العامة رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فيما عدا طلبات الحصول على شهادات .

(ط) طلبات صرف ما يعلى بالأمانات على ذمة المستحقين للمعاشات والمساعدات بأنواعها .

٢٨ - الطلبات التى تتقدم بها أسر المسجونين أثناء سجنهم أو المسجونون أنفسهم بعد الإفراج عنهم لمساعدتهم أو توجيههم .

٢٩ - الطلبات والشكاوى التى تقدم بالخارج إلى وزارة الخارجية .

٣٠ - الطلبات الخاصة بمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها .

٣١ - الإبلاغ عن أى مخالفة للقوانين واللوائح الصحية المعمول بها .

٣٢ - طلبات مكافحة الحشرات والجرذان .

٣٣- الشكاوى من وجود القمامة والفضلات الآدمية والحيوانات سواء بالمساكن أو الشوارع .

٣٤ - الطلبات المقدمة من الأفراد إلى مكاتب الخدمة الاجتماعية الملحقة بالوحدات الطبية لوزارة الصحة لمنحهم إعانة لسوء حالتهم الاجتماعية والصحية .

٣٥ - الطلبات التى تقدم إلى مستشفيات الأمراض العقلية للإفراج عن المرضى أو المسجونين فيها .

٣٦ - كل طلب أو شكوى بشأن منزل آيل للسقوط .

مصلحة الضرائب

مكتب رئيس المصلحة

منشور عام رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٧ « الجميع »

صدر القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ بتعديل ضريبة الدمغة المقررة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٨ مكرر (أ) بتاريخ ١٣ يولية ١٩٨٧ وحيث نص فى المادة الرابعة من هذا القانون بأن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره لذلك يبدأ العمل بالتعديلات الواردة به اعتباراً من ١٤ يوليو ١٩٨٧ وفيما يلى نص القانون :

المادة الأولى : تزاد بمقدار المثل فئات ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وذلك فيما عدا الضريبة على الأوعية المبينة فى الجدول المرفق فتكون فئاتها وفقًا لما هو مبين قرين كل منها .

المادة الثانية : فى جميع الأحوال إذا كانت قيمة ضريبة الدمغة النوعية أو النسبية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها جبر هذا الكسر إلى خمسة قروش .

المادة الثالثة : يلغى البند ٦ من المادة ٤٣ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

المادة الرابعة : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وقد ورد فى الجدول المرفق بالقانون رقم ١٠٤ تعديل ضريبة الدمغة النوعية على الأوعية الآتية :

	ضريبة الدمغة النوعية جنيه
الشهادات الدراسية الأصلية :	
شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى	٢
شهادة الثانوية بأنواعها	٣
الشهادات فوق المتوسطة	٤
الليسانس أو البكالوريوس	٥
دبلوم الدراسات العليا	١٠
الماجستير	١٠
الدكتوراه	٢٠
وثائق الأحوال الشخصية :	
عقد زواج	٥
وثيقة طلاق	١٠
الحساب المصرفى :	
فتح الحساب	٥
خطابات الضمان وعقود الكفالة :	
عن كل خطاب ضمان	١٠
البريد :	
تأجير صندوق بريد خاص	٥
الرخص :	
(أ) ترخيص استغلال محجر أو منجم	١٠٠
(ب) ترخيص محال الملاهى والفرجة	١٠٠
(جـ) ترخيص استغلال مصنع طوب	١٠٠
(د) رخصة البناء بالمدن	٢٠
آلة تسجيل النقد	٥

الفئات الواردة بهذا الجدول طبقًا للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ويراعى مضاعفتها بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، وزيادتها بنسبة ٥٠٪ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢

وبمناسبة صدور القانون السابق والجدول المرفق به تنبه المصلحة إلى ما يأتى :

أولاً : أن سداد الضريبة يكون بالطرق المبينة فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ سواء بلصق طوابع الدمغة أو بواسطة آلات التخليص أو نقداً أو باستعمال النماذج المدموغة مقدمًا وبالنسبة للنماذج المدموغة فيتم سداد فرق الضريبة بموجب لصق طوابع دمغة على تلك النماذج . وإذا تعذر ذلك يسدد الفرق أو ترفق إيصالات السداد بالنماذج .

مع ملاحظة أن بعض تلك النماذج مدون على كل منها سعر بيعها متضمنًا ضريبة الدمغة النوعية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة والرسم الذى يحصل لحساب الجهات التى تتعامل بهذه النماذج وكذلك تكلفة النموذج وحيث إن الزيادة المقررة لا تشمل سوى - ضريبة الدمغة النوعية فقط وحيث إن هذه النماذج مطروحة حاليًا بالسعر القديم (أى قبل زيادة الدمغة) وذلك لحين طرحها بالسعر المعدل الذى يتضمن ضريبة الدمغة النوعية بفئاتها الجديدة فيلزم أن يراعى سداد فرق ضريبة الدمغة النوعية فقط دون باقى البنود الأخرى .

ثانيًا : إذا كانت قيمة ضريبة الدمغة النوعية أو النسبية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها يجبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش ، وتوجه المصلحة النظر إلى أن هذا لا ينطبق إلا عند حساب الضريبة الواجبة الأداء ككل فمثلا بالنسبة لضريبة الدمغة النوعية المقررة على استهلاك الغاز فى غير الأغراض الصناعية بالبند (د) من المادة (٩٦) فإنها كانت طبقًا للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ ستة مليمات عن كل متر مكعب وطبقًا للمادة الأولى من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ تزاد بمقدار المثل فتصبح اثنى عشر مليمًا فإذا كان الاستهلاك الذى سيتم المحاسبة عنه هو ٢٠ متر مكعب × ١٢ مليمًا = ٢٤ قرشًا تجبر طبقًا للمادة الثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ إلى أقرب خمسة قروش ، فتكون ٢٥ قرشًا . وكذلك بالنسبة للدمغة النوعية على استهلاك البيوتين (البوتاجاز)

المقررة بالبند (هـ) من نفس المادة فإنها كانت طبقاً للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ خمسة عشر مليما عن كل كيلو جرام أصبحت طبقاً للقانون الجديد ٣٠ مليما لكل كيلو جرام تضرب في عدد الكيلو جرامات في كل عبوة ثم يجبر الناتج إلى أقرب خمسة قروش أو مضاعفاتها .

ثالثا : إنه لم تطرأ أية زيادة على رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والذى لا يستحق إلا على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية يبلغ خمسة قروش فأكثر[١]

رابعا: كانت المادة ٤٣ فى البند ٦ منه تنص على إعفاء الطلبات والشكاوى المعفاة فعلا قبل العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وحيث نص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ على إلغاء هذا البند لذلك ألغيت جميع القرارات الوزارية السابقة الصادرة فى هذا الشأن وأصدر السيد وزير المالية قراره رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٠[٢] بإعفاء بعض الطلبات والشكاوى وفقا للبند ٧ من المادة ٤٣ المشار إليها (المرفق صورة منه)

رجاء التكرم بالعمل بما تقدم .

تحريراً فى :   /١٩٨٧/٧

رئيس مصلحة الضرائب

---

(١) أصبح رسم تنمية الموارد عشرة قروش طبقاً للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ الفقرة الثانية من المادة الثالثة واعتباراً من ١٩٩١/٦/١ (الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر فى ١٩٩١/٥/٢٨) .

(٢) الوقائع المصرية العدد ١٧٩ فى ١٩٨٧/٨/١١

مصلحة الضرائب

الإدارة العامة لضرائب الدمغة والملاهى

كتاب دورى رقم (١) لسنة ١٩٨٩

صدر قانون ضريبة الدمغة الجديد رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، وعمل به اعتباراً من ١٩٨٩/٧/١٢ وينص على أن تزاد بمقدار المثل ضريبة الدمغة المنصوص عليها فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، وذلك فيما عدا بعض الأوعية التى سنوضحها فى هذا الكتاب فتكون الضريبة عليها وفقًا لما هو مبين قرين كل منها .

وبهذه المناسبة نعرض بعض الملاحظات التى يتعين الأخذ بها عند تطبيق أحكام هذا القانون وذلك على النحو التالى :

أولاً - أن الزيادة المنصوص عليها فى هذا القانون إلى المثل تحمل زيادة ضريبة الدمغة بنوعيها النوعى والنسبى ، وذلك خلافًا لما كان عليه الحال فى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ - الذى قرر زيادة بمقدار المثل لضريبة الدمغة النوعية فقط .

ثانياً - أن هذه الزيادة إلى المثل هى عبارة عن زيادة بالنسبة لفئات الضريبة المنصوص عليها فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ بالنسبة لضريبة الدمغة النوعية أما بالنسبة لضريبة الدمغة النسبية فتزاد بمقدار المثل عما هو منصوص عليه فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فقط لأن القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ لم يضاعف إلا فئات الضريبة النوعية فقط .

مثال (١) الإيصال :

كان يستحق عليه ضريبة ١٠ قروش + ٥ قروش أخرى رسم تنمية (طبقًا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ .

فأصبح[(١)] :

٢٠ قرشًا ضريبة دمغة + ٥ قروش أخرى رسم تنمية (القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩).

مثال (٢) العقود[(٢)] :

كان يستحق عليه ضريبة دمغة بحد ٣٠ قرشًا على كل ورقة + ٥ قروش رسم تنمية.

فأصبح :

٦٠ قرشا ضريبة دمغة على كل ورقة + ٥ قروش رسم تنمية .

مثال (٣) : عقود وعمليات فتح الاعتماد :

كان يستحق عليها خمسة فى الألف ضريبة دمغة نسبية .

فأصبح :

عشرة فى الألف :

ثالثاً - إن هذه الزيادة الجديدة لاتشمل رسم التنمية الذى بقى كما هو دون زيادة وقدره خمسة قروش[(٣)] على كل وعاء من أوعية ضريبة الدمغة النوعية فقط التى تصل قيمته خمسة قروش فأكثر .

---

(١) طبقًا للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ بند ٩ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ ، أصبح الإيصال يفرض عليه ٣٠ قرشًا ضريبة دمغة + ١٠ قروش رسم تنمية موارد .

(٢) أصبحت ٩٠ قرشًا على كل ورقة + ١٠ قروش رسم تنمية طبقًا للقوانين أرقام ١٦ لسنة ١٩٩١ ٢ لسنة ١٩٩٣ .

(٣) أصبح رسم التنمية على الموارد عشرة قروش طبقًا للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١.

رابعا - استثناء من أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ والتى تقضى بزيادة ضريبة الدمغة بمقدار المثل أورد المشرع جدولا مرفقا بالقانون تكون الضريبة بالنسبة للأوعية المبينة فيه وفقا لما هو مبين قرين كل منها على الوجه التالى :

الوعاء	الضريبة المستحقة
١ - الطلبات والشكاوى [1]	٣٠ قرشا على كل ورقة
٢ - الإعلانات [2] :	
(أ) الإعلانات على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون وما شابهها وأشرطة (كاسيت) الفيديو بما فى ذلك مقدمات الأفلام التى ستعرض مستقبلا فى دار السينما ولو كانت ملكا لهذه الدار	٣٦٪ من أجر العرض
(ب) الإعلانات التى تذاع بالراديو	٢٤٪ من أجر الإذاعة
(جـ) الإعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر من الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها	٣٦٪ من أجر النشر

(١) أصبحت ٤٥ قرشاً على كل ورقة مضافا إليها ١٠ قروش رسم تنمية موارد ، ثم ألغيت بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨

(٢) الدمغة النوعية المقررة على الإعلانات على الورق وأغلفة الكبريت والإشارات البرقية أصبحت (١٤،٤) أربعة عشرة جنيها وأربعون قرشاً طبقاً للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣

الوعـــاء	الضريبة المستحقة
(د) ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات	الـ ٥٠ جنيهًا الأولى معفاة أزيد من ٥٠ جنيهًا إلى ٢٥٠ جنيهًا ٠٦٪ أزيد من ٢٥٠ جنيهًا إلى ٥٠٠ جنيه ٠٦,٥٪ أزيد من ٥٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه ٠٧٪ أزيد من ١٠٠٠ جنيه إلى ٥٠٠٠ جنيه ٠٧,٥ ٪ أزيد من ٥٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠ جنيه ٠٨٪ وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيه تستحق عليه الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف من الزيادة .

خامسًا - أما فى غير الأوعية المنصوص عليها فى المادة (٧٩) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وهى الأوعية الخاضعة للمادة (٨٠) فتكون فئات الضريبة عليها كما يلى :

١- الخمسون جنيهًا الأولى .... معفاة

٢ - أزيد من خمسين - مائتين وخمسين جنيهًا .... (١٢٪) (فى الألف) .

٣ - أزيد من مائتين وخمسين - خمسمائة جنيه (١٣.) ٪ (فى الألف) .

٤ - أزيد من خمسمائة جنيه - ألف جنيه (٠١٤) ٪ (فى الألف) .

٥ - أزيد من ألف جنيه - خمسة آلاف جنيه (٠١٥) ٪ (فى الألف) .

٦ - أزيد من خمسة آلاف - عشرة آلاف جنيه (٠١٦) ٪ (فى الألف) .

وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيه تستحق عنه الضريبة بواقع ستة فى الألف من الزيادة أى أن هذه الضريبة تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية فقط فى غير المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات من الأموال المملوكة لها سواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة ، علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها (م ٨٠) .

سادساً - إن هذا الجدول المرفق قد تضمن وعاء ين جديدين من أوعية ضريبة الدمغة هما :

(أ) أشرطة (كاسيت الفيديو) .

(ب) الجمعيات التعاونية .

رجاء التفضل بالتنبيه للعمل بأحكام هذا الكتاب الدورى وإلغاء كل ما يخالف ذلك .

مدير عام الإدارة العامة للدمغة

كامل يوسف

رئيس الإدارة المركزية للبحوث

والقضايا الضريبية

عبد العزيز فتوح

تحريراً فى ١٩٨٩/٨/٨

مصلحة الضرائب

قرار رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٩٢

بشأن إضافة محاسبة ممولى دمغة الأفراد

إلى باقى المأموريات الجغرافية بالقاهرة(*)

رئيس مصلحة الضرائب:

بعد الاطلاع على :

القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضرائب الدمغة وتعديلاته ؛

والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته ؛

والقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون ضرائب الأيلولة ؛

والقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين بالخارج ؛

والقرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء مأموريتى ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية ؛

والقرار الوزارى رقم ٤٤ لسة ١٩٧٥ بإنشاء مأمورية ضرائب استثمار رأس المال العربى والأجنبى ؛

والقرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ والقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٨٩ فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٩٢

وعلى القرار الإدارى رقم ١٩٣٦ مكرر لسنة ١٩٩١ بشأن استكمال التحول الجغرافى لمأموريات ضرائب القاهرة وآخرها القرار الإدارى رقم ٢٣٤١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

إضافة محاسبة ممولى دمغة الأفراد إلى المأمورية الجغرافية (عابدين - قصر النيل - الزمالك - السيدة زينب - مصر القديمة - المنيل - الخليفة - الجمالية ومنشية ناصر - الدرب الأحمر - باب الشعرية - الأزبكية - بولاق - الموسكى) .

(المادة الثانية)

يستبعد محاسبة ملفات دمغة الأفراد المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار من اختصاص مأمورية ضرائب دمغة القاهرة .

(المادة الثالثة)

على مناطق ضرائب القاهرة أول - وثان - وثالث والمأموريات المشار إليها ومأمورية ضرائب الدمغة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٢/١٠/٣

رئيس مصلحة الضرائب

محمد فتحى عبد الباقى

ملحوظة : يرجع لقرار رئيس المصلحة رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١ بتحديد المأمورية المختصة والمنشور بالكتاب .

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ١٩٩٣

بخصوص تطبيق القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بتعديل أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بشأن ضريبة الدمغة

- صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/١/١٣ ونشر فى الجريدة الرسمية فى العدد (٢) تابع بتاريخ ١٩٩٣/١/١٤ وطبقًا لنص المادة الثالثة من هذا القانون فإنه يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره (أى يعمل به اعتباراً من ١٩٩٣/١/١٥) .

- تنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه « تزاد بمقدار خمسين فى المائة ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليه فى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وأوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن الزيادة المذكورة تحسب على أساس ضريبة الدمغة المنصوص عليها فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له باعتبار أن التعديلات التى طرأت على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ قد أصبحت جزءاً لا يتجزأ منه ، سواء جرى الإشارة إليها صراحة فى مناسبة ذكر القانون الأول أو أغفل ذلك ، ومن ثم فإن تنمية القانون رقم (٢) ١٩٩٣ من تعديل لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بزيادة ضريبة الدمغة النوعية بنسبة ٥٠٪ إنما تجرى على هذا القانون وفقًا لآخر التعديلات التى أدخلت عليه قبل صدور القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه حيث إن هذه التعديلات قد صارت من نسيج القانون الأصلى لا يقرأ بدونها ولا يطبق إلا بها ، ومن هنا فإن تعديله مؤخراً بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ إنما يرد على أحكامه المعدلة وفقًا لما انتهى إليه الرأى فى هذا الخصوص .

- تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه « فى جميع الأحوال إذا كانت ضريبة الدمغة النوعية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها يجبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش » .

وعلى جميع المأموريات والإدارات التابعة للمصلحة تنفيذ هذا القانون فى ضوء ما تقدم .

رئيس مصلحة الضرائب

كتاب دورى عام رقم (٩) لسنة ١٩٩٣

صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بتعديل ضريبة الدمغة المقررة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢ (تابع) فى ٢١ رجب سنة ١٤١٣ (١٤ يناير سنة ١٩٩٣).

وحيث نص فى المادة الثالثة من هذا القانون بأن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ؛ لذلك يبدأ العمل بالتعديلات الواردة به اعتباراً من ١٥ يناير سنة ١٩٩٣ ، وفيما يلى نص هذا القانون .

(المادة الأولى)

- يزاد بمقدار خمسين فى المائة ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

(المادة الثانية)

- فى جميع الأحوال إذا كانت ضريبة الدمغة النوعية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها يجبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش .

(المادة الثالثة)

- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

بهذه المناسبة يجب عند تطبيق أحكام هذا القانون مراعاة ما يلى :

أولاً :

- الزيادة المنصوص عليها فى هذا القانون بمقدار خمسين فى المائة تشمل فئات ضريبة الدمغة النوعية فقط دون فئات ضريبة الدمغة النسبية .

ثانياً :

- تسرى هذه الزيادة على فئات الضريبة النوعية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له .

ونوضح ذلك بالأمثلة التالية :

الوعـــــاء	الضريبة طبقًا للقـانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وفقا لآخر تعديلاته بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩	الضريبة طبقًا للقـانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٣/١/١٥
- الطلبات والشكاوى	٣٠, ٠ (ثلاثون قرشًا)	٤٥, ٠ (خمسة وأربعون قرشًا)
- الإقرارات المقدمة من صاحب الشأن إلى أية جهة .	٦٠, ٠ (ستون قرشًا)	٩٠, ٠ (تسعون قرشًا)
- الإيصـالات والمخـالصـات والفواتير.	٢٠, ٠ (عشرون قرشًا)	٣٠, ٠ (ثلاثون قرشًا)
- الشيكات بكافة أنواعها وأيا كانت قيمتها .	٢٠, ٠ (عشرون قرشًا)	٣٠, ٠ (ثلاثون قرشًا)
- خطاب الضمان .	٢٠,٠٠ (عشرون جنيهًا)	٣٠,٠٠ (ثلاثون جنيهًا)

« بخلاف رسم التنمية وقدره عشرة قروش تطبيقًا للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والقوانين المعدلة له » .

ثالثاً :

- إذا كانت ضريبة الدمغة النوعية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها يجبر الكسر إلى أقرب خمسة قروش ، وتوجه المصلحة النظر إلى أن هذا لا ينطبق إلا عند حساب الضريبة الواجبة الأداء ككل .

مثال :

- بالنسبة لضريبة الدمغة النوعية المقررة على استهلاك الغاز فى غير الأغراض الصناعية بالبند (د) من المادة (٩٦) فإنها كانت طبقًا للقانون رقم ١١١

لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته عن كل متر مكعب قرشان وأربعة مليمات - وطبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ تزاد بمقدار خمسين في المائة فتصبح ثلاثة قروش وستة مليمات عن كل متر مكعب .

فإذا كان الاستهلاك الذى سيتم المحاسبة عنه هو ٢٠ متر مكعب تكون ضريبة الدمغة النوعية الواجبة الأداء هي (٢٠ متر مكعب × ٣٦ مليما) = ٧٢ قرشًا تجبر طبقًا للمادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ إلى أقرب خمسة قروش فتكون ٧٥ قرشًا .

مثال آخر :

- صرف المقررات التموينية التى توزع بالبطاقات شهريًا تخضع لضريبة دمغة نوعية بواقع ستة قروش طبقاً لنص المادة ٩٥ فقرة (ح) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وفقًا لآخر تعديلاته بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ .

وطبقًا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ تزاد بمقدار خمسين في المائة فتكون فئة الضريبة حينئذ (تسعة قروش) تجبر طبقًا للمادة الثانية من القانون المشار إليه إلى أقرب خمسة قروش فتصبح (عشرة قروش) .

رابعا :

- لم يطرأ زيادة على رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته والذى لا يستحق إلا على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية والتى تكون فئة ضريبة الدمغة النوعية عليه بواقع خمسة قروش فأكثر .

- لذا يرجى التنبيه بمقتضى هذا الكتاب الدورى اعتباراً من ١٩٩٣/١/١٥ وإلغاء كل ما يخالف ذلك .

رئيس مصلحة الضرائب

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٣ - ١١/١/١ حـ٣

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣

صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة وقد نص على ما يلى :

المادة الأولى - تزاد بمقدار خمسين فى المائة ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

المادة الثانية - فى جميع الأحوال إذا كانت قيمة ضريبة الدمغة النوعية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها يجبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش .

المادة الثالثة - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وحيث إن مأمورية ضرائب دمغة القاهرة قد أوضحت أن هذا القانون يسرى اعتباراً من ١٩٩٣/١/١٥ التاريخ التالى لتاريخ نشره .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على جميع الجهات والمسئولين الماليين بها ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم ووكلاء الحسابات بالجهات المختلفة ضرورة مراعاة تنفيذ أحكام القانون المشار إليه بعاليه من تاريخ سريانه وهو ١٥ يناير ١٩٩٣

تحريراً فى : ١٩٩٣/٢/٤

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عبد العليم البربرى)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٢/٢/٧

كتاب دورى رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٣

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٤ بتعديل أحكام المادة ٦٦٢ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتتمشى مع القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة .

ثم صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة ونص فى مادته الثانية على أن يلغى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له كما نصت المادة ٢٦ منه على أن يسقط حق الممول فى المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب بدون وجه حق بمضى خمس سنوات من يوم أدائها .

لذا :

تعلن وزارة المالية تعديل نص المادة ٦٦٢(*) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ليصبح كالتالى :

(يسقط حق الممول فى المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب « جميع أنواع الضرائب » بدون وجه حق بمضى خمس سنوات من يوم أدائها) .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ووكلاء الحسابات بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المختلفة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرًا فى : ١٩٩٣/٣/١٣

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / فؤاد أحمد عبد العزيز)

(*) أصبحت ٥٨١ فى اللائحة المالية المعدلة طبعة ٢٠٠١ ونصها :

[يسقط الحق فى المطالبة برد الضرائب وأنواعها التى دفعت بغير حق بمضى خمس سنوات من تاريخ أدائها] .

كتـاب دورى رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦

تلاحظ لجهاز المتابعة بالإدارة المركزية للتفتيش المالى نشوء خلافات ومشاكل عديدة بين الوحدات الحسابية وفروع البنوك والشركات التجارية فى إخضاع الشيكات المسددة لتلك الجهات بإجمالى الأقساط المستقطعة من مرتبات العاملين مقابل شراء سلع معمرة أو قروض إسكان وخلافه لضريبة الدمغة النوعية بواقع ثلاثون قرشًا بالإضافة إلى عشرة قروش رسم تنمية (دمغة الشيك) وفقا لنص المادة ٥٣ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

وترفض الجهات المذكورة الشيكات التى تسدد لها شهريا بعد خصم (دمغة الشيك) بدعوى أن المادة ٥٣ المشار إليها تنص على أن عبء الضريبة يقع على (الساحب) وهو فى هذه الحالة الوحدة الحسابية .

ولما كانت الوحدات الحسابية ليست المستفيدة أو صاحبة المصلحة وأن الجهات المذكورة غير معفاة من ضريبة الدمغة وفقا لأحكام المادة ١٢ من القانون ؛

فقد قامت هذه الإدارة المركزية للتفتيش المالى باستطلاع رأى جهة الاختصاص ممثلة فى الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية - الإدارة العامة لبحوث الدمغة ورسم التنمية بمصلحة الضرائب - لحسم هذا الخلاف .

وقد انتهت بالرأى بكتابها رقم ٩٨٧ بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١ إلى :

يقع عبء الضريبة على الساحب وفقا لنص المادة ٥٣ السالفة الذكر وفى حالة ما إذا كان الساحب جهة حكومية يتم نقل عبء الضريبة على الجهات المتعاملة وفقا لنظرية

(نقل العبء) وذلك وفقا للفقرة التاسعة من المادة ١٢ وهى فى هذه الحالة البنوك التجارية والشركات وغيرها من الجهات الخاضعة للضريبة ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك وفقا لنص المادة ٥ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

فى ١٩٩٦/١١/١٤

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(يسرى على عبد الباقى)

كتـــاب دورى رقم ١ لسنة ١٩٩٧

صدر القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ بإعفاء المبالغ التى تصرف للعامل بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو انتهاء خدمته أو تصرف للمستحقين في حالة وفاته عن جميع الضرائب والرسوم .

وينص القانون فى المادة الأولى على :

تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم جميع المبالغ التى تصرف للعاملين الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة أو بالمؤسسات العامة أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام وللعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة أو ذوى المناصب العامة والربط الثابت وللعاملين بالقطاع الخاص ، وذلك بمناسبة بلوغ سن التقاعد أو انتهاء الخدمة ، وكذلك جميع المبالغ التى تصرف لأسرة العامل فى حالة وفاته .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات المشار إليها بعاليه والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم بالجهات سالفة الذكر ضرورة مراعاة تنفيذ ما تقدم .

تحريراً فى ١٩٩٧/١/١

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(يسرى على عبد الباقى)

مصلحة الضرائب

قرار رقم ١٨٨٨ لسنة ١٩٩٢

بشأن إضافة محاسبة ممولى دمغة الأفراد

إلى المأموريات الجغرافية بالإسكندرية(*)

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على :

القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضرائب الدمغة وتعديلاته ؛

والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته ؛

والقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون ضريبة الأيلولة ؛

والقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين بالخارج؛

والقرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء مأموريتى ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية ؛

والقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مأمورية ضرائب استثمار رأس المال العربى والأجنبى ؛

والقرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٣ فى ١٤/١٠/١٩٩٢

والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ والقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن التحول الجغرافى لمأموريات ضرائب الإسكندرية النوعية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

إضافة محاسبة ممولى دمغة الأفراد إلى المأموريات الجغرافية الآتية - بالإسكندرية (العطارين أول - العطارين ثان - المنشية - اللبان - كرموز - الجمرك والميناء - مينا البصل والدخيلة والعامرية - الرمل أول - الرمل ثان - باب شرق أول - باب شرق ثان - محرم بك (أول - ثان) سيدى جابر) .

(المـــادة الثانية)

يستبعد ملفات دمغة الأفراد المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار من اختصاص مأمورية ضرائب دمغة الإسكندرية .

(المـــادة الثالثة)

على مناطق ضرائب الإسكندرية أول - وثان - وثالث والمأموريات المختصة ومأمورية ضرائب الدمغة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ هذا القرار .

(المـــادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المـــادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٢/١٠/٣

صدر فى ١٩٩٢/٩/١٢

رئيس مصلحة الضرائب

محمد فتحى عبد الباقى

ملحوظة : يرجع لقرار رئيس المصلحة رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١ بتحديد المأمورية المختصة .

مصلحة الضرائب

قرار رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٩٧(*)

بشأن إنشاء لجان للتصالح الضريبي بالمناطق الضريبية علي مستوي الجمهورية

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء مأموريتى ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى بالمناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضرائب الدمغة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن فرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين بالخارج ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن قانون الاستثمار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل اختصاص مأموريات الضرائب التابع لها المدن العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون حوافز وضمانات الاستثمار ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩ فى ٢٢ يناير ١٩٩٨

قــــــرر :

(المادة الأولى)

إنشاء عدد (٢١) لجنة للتصالح الضريبى بالمناطق الضريبية على مستوى الجمهورية على النحو التالى :

١ - لجنة التصالح الضريبى بالقاهرة الدائرة الأولى وتختص بالنظر فى التصالح الضريبى فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات منطقتى ضرائب القاهرة أول والقاهرة ثالث .

ويكون مقرها شقة ثلاث حجرات وصالة من مقر مأمورية ضرائب المهن الحرة بالعقار الكائن (٨) شارع الفسقية - جاردن سيتى .

٢ - لجنة التصالح الضريبى بالقاهرة الدائرة الثانية وتختص بالنظر فى التصالح الضريبى فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات مناطق ضرائب القاهرة ثان ورابع وخامس .

ويكون مقرها الدور الثالث عشر بمبنى (٢١) شارع أمين سامى .

٣ - لجنة التصالح الضريبى بالقاهرة الدائرة الثالثة وتختص بالنظر فى التصالح الضريبى فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات منطقتى ضرائب القاهرة سادس وسابع .

ويكون مقرها شقة ثلاث حجرات من مقر مأمورية ضرائب حدائق القبة بالعقار الكائن (١٣ أ) شارع دار السلام من شارع ابن سندر - حمامات القبة .

٤ - لجنة التصالح الضريبى بالقاهرة الدائرة الرابعة وتختص بالنظر فى التصالح الضريبى فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات منطقتى ضرائب الجيزة أول وثان .

ويكون مقرها شقة ثلاث حجرات من مقر مأمورية ضرائب الجيزة بالعقار الكائن (٥٨) شارع ترعة الزمر .

٥ - لجنة التصالح الضريبى بالإسكندرية وتختص بالنظر فى التصالح الضريبى فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات مناطق ضرائب الإسكندرية أول وثان وثالث ورابع .

ويكون مقرها أربع حجرات من مقر مأمورية ضرائب الإسكندرية ثالث بمبنى الحكم المحلى .

---

(١) قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٠٢ - الوقائع المصرية العدد ٢٢٠ فى ٢٠٠٢/٩/٢٤
يرجع إليه فى نهاية الكتاب .

٦ - لجنة التصالح الضريبى بالبحيرة وتختص بالنظر فى التصالح الضريبى فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات منطقة ضرائب البحيرة .

ويكون مقرها شقة بالدور الثانى بالعقار الكائن شارع ماهر الناقة من مقر منطقة ضرائب البحيرة .

٧ - لجنة التصالح الضريبى بكفر الشيخ وتختص بالنظر فى التصالح الضريبى فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات منطقة ضرائب كفر الشيخ .

ويكون مقرها العقار الكائن عمارة الأوقاف شارع الجيش .

٨ - لجنة التصالح الضريبى بالغربية وتختص بالنظر فى التصالح فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات منطقتى ضرائب الغربية أول وثان .

ويكون مقرها شقة بالدور الثامن من العقار الكائن (٩) شارع الجيش عمارة بشناق .

٩ - لجنة التصالح الضريبى بالمنوفية وتختص بالنظر فى التصالح فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات منطقتى ضرائب المنوفية أول وثان .

ويكون مقرها أربع حجرات من الجناح الشرقى بالدور الرابع من مقر مأمورية ضرائب شبين الكوم ثان .

١٠ - لجنة التصالح الضريبى بالقليوبية وتختص بالنظر فى التصالح فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات منطقة ضرائب القليوبية .

ويكون مقرها شقة بالدور الرابع من مقر مأمورية ضرائب بنها ثان بالعقار الكائن شارع مستشفى الأمل ببنها .

١١ - لجنة التصالح الضريبى بالشرقية وتختص بالنظر فى التصالح فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات منطقتى ضرائب الشرقية أول وثان .

ويكون مقرها ثلاث حجرات من مقر الإدارة العامة للتوجيه والرقابة بالعقار الكائن برج أجنادين - شارع اللواء/ عبد العزيز على - المساكن التعاونية بالزقازيق(*) .

(*) معدلة بقرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية - العدد ٢٤٧ فى ١٩٩٨/١٠/٣١

١٢ - لجنة التصالح الضريبى بالدقهلية وتختص بالنظر فى التصالح فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات منطقتى ضرائب الدقهلية أول وثان .

ويكون مقرها شقة ثلاث حجرات بالعقار الكائن (٢) شارع المتولى عوض بالدور السابع .

١٣ - لجنة التصالح الضريبى بدمياط وتختص بالنظر فى التصالح فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات منطقة ضرائب دمياط .

ويكون مقرها نصف دور من العقار الكائن أول طريق دمياط/ رأس البر بالسنانية .

١٤ - لجنة التصالح الضريبى ببورسعيد وتختص بالنظر فى التصالح فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات منطقة ضرائب بورسعيد ، مأموريات ضرائب الزقازيق ثان وأولاد صقر والحسينية [١] .

ويكون مقرها أربع حجرات من مقر مأمورية ضرائب بورسعيد ثالث .

١٥ - لجنة التصالح الضريبى بالإسماعيلية وتختص بالنظر فى التصالح فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات منطقة ضرائب الإسماعيلية وشمال سيناء ومأموريات منطقة ضرائب السويس وجنوب سيناء ، مأموريات ضرائب فاقوس وأبو حماد وأبو كبير [٢] .

ويكون مقرها دور بالعقار الكائن (١٤) شارع الجمرك المبنى الثانى .

١٦ - لجنة التصالح الضريبى بالفيوم وتختص بالنظر فى التصالح فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات منطقة ضرائب الفيوم .

ويكون مقرها العقار الكائن بمدخل مدينة الفيوم الشقة رقم ٨٢ بالدور الثامن بالبرج البحرى [٣] .

١٧ - لجنة التصالح الضريبى ببنى سويف وتختص بالنظر فى التصالح فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات منطقة ضرائب بنى سويف .

ويكون مقرها عمارة قصر الطفولة بشارع ٢٣ يوليو شقة (٢١) ببنى سويف[٤] .

١٨ - لجنة التصالح الضريبى بالمنيا وتختص بالنظر فى التصالح فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات منطقة ضرائب المنيا أول وثان ، مأموريتى ضرائب الفيوم وبنى سويف [٥] .

ويكون مقرها العقار الكائن عمارات الجامعة - عمارة رقم (أ) الدور الإدارى - شقة رقم ٩ مدينة المنيا[٦] .

(١ ، ٢) قرار مصلحة الضرائب رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٩ الوقائع المصرية العدد ١٧٨ فى ١٩٩٩/٨/١١

(٣) معدلة بقرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٩ - الوقائع المصرية - العدد ١٢٦ فى ١٩٩٩/٦/١٠ ويعمل به من ١٩٩٩/٦/١

(٤) معدلة بقرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية - العدد ٢٢٥ فى ١٩٩٨/١٠/٤

(٥ ، ٦) معدلة بقرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية - العدد ١٦٤ فى ١٩٩٨/٧/٢٥

١٩ - لجنة التصالح الضريبى بأسيوط وتختص بالنظر فى التصالح فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات منطقة ضرائب أسيوط .

ويكون مقرها شقة ثلاث حجرات من مبنى مجمع العاشر من رمضان بأسيوط .

٢٠ - لجنة التصالح الضريبى بسوهاج وتختص بالنظر فى التصالح فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات منطقة ضرائب سوهاج .

ويكون مقرها شقة من مقر منطقة ضرائب سوهاج بالعقار الكائن شارع أحمد ماهر بسوهاج .

٢١ - لجنة التصالح الضريبى بقنا وتختص بالنظر فى التصالح فى المنازعات الكائنة باختصاص مأموريات منطقتى ضرائب قنا والبحر الأحمر وأسوان .

ويكون مقرها شقة من مقر منطقة ضرائب قنا بالعقار الكائن شارع ٢٣ يوليو بقنا (عمارة الأندلس) (*).

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ماجاء بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى كل مايخالف ماجاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٨/١/١

تحريراً فى ١٩٩٧/١٢/٢٣

رئيس مصلحة الضرائب

فخرى سعد الدين عوض

(*) معدلة بقرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية - العدد ٢٢٥ فى ١٩٩٨/١٠/٤

مصلحة الضرائب

قرار رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٨ (*)

بشأن تحديد محاسبة المدن العمرانية الجديدة

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضرائب الدمغة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين بالخارج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء مأموريتى ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٩٢ بتحديد محاسبة المدن العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ١٨٢٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل اختصاص المأموريات التابع لها المدن العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد اختصاص محاسبة الدمغة بمدينة الشروق ؛

وعلى كتاب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الوارد إلى المصلحة فى ١٩٩٨/٦/٢٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١١ فى ١٩٩٩/١/١٣

قـــرر

(المادة الأولى)

يضاف محاسبة المدن العمرانية الجديدة وما يتبعها إداريا إلى اختصاص المأموريات الضريبية الآتية :

١ - مدينة الشيخ زايد إلى مأمورية ضرائب ٦ أكتوبر .

٢ - مدينة القاهرة الجديدة إلى مأمورية ضرائب مصر الجديدة أول .

٣ - مدينـــة الشروق إلى مأمورية ضرائب النزهة مع عدم الإخلال بقرار رئيس المصلحة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٨

٤ - مدينـــة طيبـة الجـديـدة إلى مأمورية ضـرائب الأقصر مع عـدم الإخـلال بقـرار رئيس المصلحة برقم ١٩٣٤ لسنة ١٩٩٧

٥ - مدينة أسيوط الجديدة إلى مأمورية ضرائب أسيوط ثالث مع عدم الإخلال بقرار رئيس المصلحة رقم ١٩٣٤ لسنة ١٩٩٧

(المادة الثانية)

على المأموريات الضريبية المختصة بمحاسبة المدن العمرانية الجديدة على النحو الوارد بالمادة الأولى تطبيق وتنفيذ القوانين الضريبية المشار إليها فى ديباجة هذا القرار وكل ما يتعلق بها من قرارات ولوائح تنفيذية وذلك دون الإخلال بأحكام القرارات الوزارية أرقام ٥٧ لسنة ١٩٥٤ و ٤٤ لسنة ١٩٧٥ و ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ .

٦

(المادة الثالثة)

على المأموريات الضريبية المختصة والواردة بالمادة الأولى والمناطق الضريبية التابع لها هذه المأموريات اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بها القرار .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٨/١٢/١٥

رئيس مصلحة الضرائب

فخرى سعد الدين عوض

مصلحة الضرائب

قرار رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٩(*)

بشأن تعديل اختصاص لجان التصالح الضريبى ببورسعيد والإسماعيلية والمنيا

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار ضريبة الدمغة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ الصادر بشأن التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن التفويض ببعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة المكتب الفنى لشئون التصالح فى المنازعات الضريبية فى هذا الشأن ؛

قــــرر

(المادة الأولى)

يضاف إلى اختصاص لجنة التصالح الضريبى ببورسعيد اختصاص مأموريات ضرائب فاقوس وأبو حماد وأبو كبير التابعين لمنطقة ضرائب الشرقية ثان .

(المادة الثانية)

يضاف إلى اختصاص لجنة التصالح الضريبى بالإسماعيلية اختصاص مأموريات ضرائب فاقوس وأبو حماد وأبو كبير التابعين لمنطقة ضرائب الشرقية ثان .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى اختصاص لجنة التصالح الضريبى بالمنيا اختصاص مأموريات منطقتى ضرائب الفيوم وبنى سويف .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٨/١

رئيس مصلحة الضرائب

فخرى سعد الدين عوض

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٧٨ فى ١٩٩٩/٨/١١

وزارة المالية

قرار رقم ١ لسنة ١٩٩٨

بشأن الإجراءات التى تتبع فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية[1]

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين ، وماقضت به المادة (٧) من هذا القانون بأن يصدر وزير المالية قراراً بالإجراءات التى تتبع أمام لجان التصالح فى المنازعات .

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تتبع الإجراءات التالية فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧[2] المشار إليه :

١ - على كل ممول يرغب فى التصالح فى المنازعات القائمة بينه وبين مصلحة الضرائب بالنسبة للدعاوى المقيدة أمام جميع المحاكم بما فى ذلك محكمة النقض قبل العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ التقدم بطلب من ثلاث نسخ موقعة منه أو من يوكله رسميًا مشتملاً على اسمه ولقبه وعنوانه وعنوان المنشأة والمحكمة المعروض أمامها النزاع ورقم الدعوى وتاريخ قيدها بالجدول وتاريخ آخر جلسة نظرت فيها .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩ فى ٢٢ يناير سنة ١٩٩٨

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ مكرر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٩٧

ويرسل الطلب بالنسخ المشار إليها إلى مأمورية الضرائب المختصة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو يسلم باليد إليها مقابل إيصال بالاستلام .

٢ - تقوم مأمورية الضرائب المختصة فى حالة الموافقة على السير فى إجراءات التصالح بإحالة الأمر إلى منطقة الضرائب المختصة بموجب مذكرة معتمدة من رئيس المأمورية مرفقا بها عدد (٢) نسخة من طلب التصالح المقدم من الممول وتحتفظ المأمورية المشار إليها بالنسخة الثالثة من الطلب المشار إليه .

٣ - فى حالة الدعاوى المرفوعة من المصلحة يجوز لمأموريات الضرائب فى حالة عدم ممانعة الممول أن تطلب التصالح فى المنازعات المشار إليها فى البند رقم (١) بالعرض على منطقة الضرائب المختصة بمذكرة معتمدة من رئيس المأمورية من نسختين مرفقا بها مايفيد عدم ممانعة الممول فى التصالح .

٤ - تقوم منطقة الضرائب المختصة فى ميعاد لايجاوز أسبوعا من تاريخ وصول طلبات التصالح المشار إليها فى البندين السابقين بإحالة نسخة منها إلى الإدارة العامة للقضايا الضريبية لعرض الأمر على رئيس مصلحة الضرائب للنظر فى الموافقة على إجراء التصالح وفى حالة الموافقة على إجراء التصالح :

تتقدم المصلحة بطلب معتمد من رئيس مصلحة الضرائب شخصيا إلى المحكمة المعروض أمامها النزاع لوقف الدعوى وموافاة منطقة الضرائب المختصة بملف الدعوى .

تقوم الإدارة العامة للقضايا الضريبية بإخطار منطقة الضرائب المختصة بموافقة رئيس المصلحة على إجراء التصالح مرفقا به صورة من الطلب المقدم إلى المحكمة .

٥ - فور وصول ملف الدعوى إلى منطقة الضرائب المختصة من قلم كتاب المحكمة يحال الملف إلى لجنة التصالح المختصة ، ويحدد رئيس اللجنة ميعاداً لانعقاد الجلسة التى يتم فيها نظر الخلاف وعلى اللجنة إخطار كل من الممول والمأمورية ومنطقة الضرائب المختصة بهذا الميعاد قبل انعقاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وللجنة أن تطلب من كل من المأمورية والممول تقديم ماتراه ضروريا من البيانات والأوراق ، وللممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه وفقا لتوكيل رسمى لمن لهم حق الحضور أمام لجان المصالحة .

٦ - يكون للممول أو لوكيله ، كما يكون للمأمورية حق الاطلاع على ملف الموضوع بمقر اللجنة قبل الجلسة ، ويوقع المطلع بما يفيد ذلك .

٧ - إذا تكرر تأخير الممول أو وكيله عن حضور جلسات اللجنة التى يخطر بها دون إبداء عذر مقبول كان للجنة إحالة الموضوع بعد موافقة رئيس مصلحة الضرائب إلى المحكمة المعروض أمامها الدعوى لتستأنف نظرها بالحالة التى كانت عليها قبل وقفها .

٨ - إذا أسفرت إجراءات التصالح عن الاتفاق بين اللجنة والممول بشأن أوجه النزاع القائمة بينهما ، يثبت ذلك فى محضر يوقعه جميع أعضاء اللجنة والممول أو وكيله ويعرض محضر التصالح المشار إليه على وزير المالية أو من ينيبه لاعتماد المحضر المشار إليه ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذى ، وتخطر به المحكمة المختصة وهيئة قضايا الدولة والإدارة العامة للقضايا الضريبية لاعتبار المنازعة منتهية بحكم القانون .

٩ - يحفظ محضر الاتفاق المعتمد من وزير المالية أو من ينيبه فى ملف الموضوع وتحرر منه عدد خمس نسخ وتختم بخاتم شعار الجمهورية وتودع إحداها فى ملف الممول الذى يرسل إلى المأمورية المختصة وتسلم نسخة أخرى إلى الممول وتخطر بذلك المنطقة المختصة .

١٠ - على الإدارة العامة للقضايا الضريبية وكل منطقة ضرائب أن يكون لديها سجل خاص يقيد به طلبات التصالح وفقًا لتاريخ ورود كل منها بأرقام مسلسلة ويبين فى هذا السجل الجهة الوارد منها كل طلب ومأمورية الضرائب المختصة واسم الممول والمحكمة المعروض أمامها النزاع ورقم وتاريخ قيد الدعوى وتاريخ إخطار المحكمة بوقف الدعوى وسنوات الخلاف .

وبالنسبة لمنطقة الضرائب يلزم أن يبين هذا السجل تاريخ ورود الملف من المحكمة والنتيجة التى توصلت إليها لجنة التصالح .

(المادة الثانية)

على مأمورية الضرائب المختصة تعديل ربط الضريبة وتسويتها وفقًا لما تم الاتفاق عليه بين لجنة التصالح والممول فى ضوء محضر الاتفاق المعتمد والمشار إليه فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

إذا لم تصل لجنة التصالح إلى اتفاق مع الممول لإنهاء النزاع ، فتخطر اللجنة بذلك كل من المحكمة المختصة المعروض عليها النزاع والإدارة العامة للقضايا الضريبية ومنطقة ومأموريات الضرائب المختصين .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٨/١/١

وزير المالية

دكتور/ محيى الدين الغريب

وزارة المالية

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تُعدل الفقرة الثالثة من المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، لتكون على النحو التالى :

«المبالغ المعدة للأداء للمراهنين : الأرباح التى يحصل عليها المراهنون» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٨ فى ٢٠٠٧/١/٢٥

وزارة المالية

قرار رقم ٧٨١ لسنة ٢٠٠٧

بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص ممولى الدمغة

عن عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة ممولى الدمغة التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، طبقًا للقواعد والمعايير الآتية :

١ - كل الممولين الذين لم يلتزموا بتقديم النماذج الضريبية طبقًا للقانون ولائحته التنفيذية المشار إليهما ولم يقوموا بسداد الضريبة المستحقة .

٢ - كل الممولين المتقدمين بالنماذج الضريبية غير المستوفاة لجميع البيانات المنصوص عليها فى القانون ولائحته التنفيذية .

٣ - كل الممولين الذين لم يسددوا الضريبة المستحقة على النماذج الضريبية المنصوص عليها فى القانون ولائحته التنفيذية .

٤ - كل الجهات الخاضعة للمواد (٥٠ و ٥٧ و ٦٠ و ٦٧ و ٧٤ و ٩٦ و ٩٩) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ، للتحقق من توريد الضريبة للقانون ولائحته التنفيذية .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٦ (تابع) فى ٢٠٠٨/١/٨

٥ - كل الجهات الخاضعة لنص المادتين ٧٩ و ٨٠ من القانون للتحقق من استقطاع الضريبة وتوريدها إلى المصلحة طبقا للقانون .

٦ - تحدد لكل مأمورية عينة أخرى بنسبة ٢٥٪ من الملفات الداخلة فى اختصاصها على أساس درجة المخاطر والأهمية النسبية لهذه الملفات والحصيلة المنتظرة منها وعدد الفاحصين بكل مأمورية .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب المصرية منشوراً بالتعليمات المنفذة للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار وذلك بعد العرض على وزير المالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/١٢/٣١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

مصلحة الضرائب

قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١

بشأن تحديد المأمورية المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بإصدار قانون ضريبة الدمغة(*)

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مأمورية ضرائب استثمار رأس المال العربى والأجنبى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ٤١٦ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء مأمورية ضرائب الاستثمار بالإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ١٩٣٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء مأمورية ضرائب الاستثمار بجنوب الوادى ؛

وعلى قرارات رئيس المصلحة أرقام ٦١٧ لسنة ١٩٨٩ ، ٢٣٥١ لسنة ١٩٩١ ، ١٩٣٦ (مكرر) لسنة ١٩٩١ ، ١٥٨١ لسنة ١٩٩٢ ، ١٨٢٧ لسنة ١٩٩٣ ، ١٧٢٥ لسنة ١٩٩٧ ، ١٤٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن إضافة ملفات دمغة الأفراد للمأموريات الجغرافية ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٣٧ فى ٢٠ يونية سنة ٢٠٠١

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن التحول الجغرافى لمأموريات ضرائب الإسكندرية النوعية ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ١٨٨٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن إضافة ممولى دمغة الأفراد إلى المأموريات الجغرافية بالإسكندرية ؛

وعلى تقدير اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ لدراسة تحديد المأمورية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بإصدار قانون ضريبة الدمغة المؤرخ ٢٠٠١/٥/١٢ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تكون المأمورية المختصة فى تطبيق أحكام المواد (٨٩ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ٩٩) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والمادتين (٣٨ ، ٣٩) من اللائحة التنفيذية [١] لهذا القانون ، هى :

المأمورية التى يقع السنترال فى دائرة اختصاصها الجغرافى بالنسبة لاشتراك التليفون والتلكس فى كافة المحافظات بما فى ذلك محافظتا القاهرة والإسكندرية .

المأمورية التى يقع فى دائرة اختصاصها الجغرافى (بالنسبة لتوريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها) مركز الجهة الملتزمة بالإخطار بتوريد المياه والكهرباء والغاز - أو تنتج الكهرباء أو الغاز أو البوتاجاز .

المأمورية التى يقع فى دائرة اختصاصها الجغرافى (بالنسبة للتصاريح والرخص الإدارية) الإدارة الحسابية للجهة التى تصدر التصريح أو الرخصة (كأقسام المرور ووحدات التراخيص بمجالس المدن والأحياء) عدا محافظتى القاهرة والإسكندرية .

المأمورية التى يقع مكتب الشهر العقارى فى دائرة اختصاصها الجغرافى بالنسبة لمكاتب الشهر العقارى (عدا محافظتى القاهرة والإسكندرية) .

---

(١) يراعى صدور اللائحة التنفيذية الجديدة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦

(المادة الثانية)

تختص مأموريتا ضرائب دمغة القاهرة والإسكندرية بتطبيق أحكام ضريبة الدمغة المقررة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته لدى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وشركات الأموال والمؤسسات الصحفية القومية والحزبية ودور الصحف والوكالات الإعلانية القومية والخاصة والنقابات المهنية والعمالية والأندية الرياضية والاجتماعية والجمعيات التعاونية والخيرية داخل محافظتى القاهرة والإسكندرية .

وتختص شعب الدمغة بالمأموريات الجغرافية داخل محافظتى القاهرة والإسكندرية بفحص ملفات دمغة شركات الأشخاص والمنشآت الفردية على مختلف أنواعها .

(المادة الثالثة)

تختص شعب الدمغة بالمأموريات الجغرافية بكافة المحافظات (عدا محافظتى القاهرة والإسكندرية) بتطبيق أحكام ضريبة الدمغة المقررة بالقاهرة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته لدى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات الأموال والأشخاص والمنشآت الفردية ودور الصحف والنشر والإعلان ودور السينما والملاهى والمسارح والأندية الرياضية والاجتماعية التى تقع فى دائرة اختصاصها الجغرافى .

(المادة الرابعة)

تكون المأمورية المختصة بتطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بالنسبة للمنشآت والشركات الخاضعة لأحكام قوانين الاستثمار ، وهى :

مأمورية الضرائب القائمة أو التى تقام فى المدن العمرانية الجديدة أو التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مصلحة الضرائب بالنسبة للمشروعات الكائنة فى دائرة اختصاص المدن العمرانية الجديدة .

مأمورية ضرائب الاستثمار بالإسكندرية بالنسبة للمشروعات الكائنة بمحافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح .

مأمورية ضرائب الاستثمار بجنوب الوادى بالنسبة للمشروعات الاستثمارية الكائنة بمحافظات : أسيوط ، سوهاج ، قنا ، البحر الأحمر ، أسوان ، الغردقة ، الوادى الجديد والمشروعات الاستثمارية التابعة للمدن العمرانية الجديدة فى نطاق المحافظات المشار إليها .

مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة للمشروعات الكائنة بالقاهرة وباقى المحافظات .

(المادة الخامسة)

على المناطق والمأموريات الضريبية والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة السادسة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠٠١/٦/٦

رئيس مصلحة الضرائب

طلعت همام بدر

كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ م بشأن ضرورة التزام كافة الوحدات التابعة للمصلحة بتنفيذ القرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١ الخاص بتحديد المأمورية المختصة بتطبيق أحكام قانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته

نظراً للسلبيات التى أسفر عنها التطبيق العملى لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ للدمغة وتعديلاته .

توجه المصلحة النظر إلى الآتى :

(١) ضرورة التزام كافة المناطق الضريبية والمأموريات التابعة لها بتنفيذ القرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ ٢٠٠١/٦/٦ ، الخاص بتحديد المأمورية المختصة بتطبيق أحكام القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته .

(٢) تؤكد المصلحة على أن الجهة المناط بها تطبيق أحكام قانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته هى الجهة المحددة وفقاً للقرار المشار إليه آنفاً .

(٣) يحظر على أى مأمورية إدخال أى متحصلات ضمن حصيلتها تخص ممولين غير تابعين لنطاق اختصاصها وتخص مأمورية أخرى .

ويعد تضمين أى مأمورية لآية متحصلات لا تخصها ضمن حصيلتها مخالفة مالية تستوجب المساءلة .

صدر فى : ٢٠٠١/١٠/٢٣

رئيس

مصلحة الضرائب

مصلحة الضرائب(*)

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل اختصاص مأمورية ضرائب المهن الحرة بإضافة اختصاص المحاسبة لمولى المهن الحرة الصادر به أنهم قرارات رئيس المصلحة أرقام ٢١٤٨ لسنة ١٩٩٠ ، ١٩٣٦ لسنة ١٩٩١ (مكرر) ، ٥٠ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى المادة الثانية من قرار رئيس المصلحة رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١ (فقرة ٢) ؛

وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته والمعدل للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لشئون الفحص والتحصيل المعروضة على السيد الأستاذ رئيس المصلحة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ بشأن محاسبة مأمورية المهن الحرة بالقاهرة لضريبة الدمغة للممولين التابعين لها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٨٦ فى ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٢ .

قــــرر :

(المـادة الأولى)

على مأمورية ضرائب المهن الحرة بالقاهرة تطبيق أحكام ضريبة الدمغة المقررة بالقاهرة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته على الممولين التابعين لها .

(المـادة الثانية)

على جميع المأموريات الجغرافية التابعة لمناطق ضرائب القاهرة تنفيذ ما جاء بالمادة الأولى من هذا القرار مع إحالة ملفات محاسبة ضريبة الدمغة الخاصة بممولى المهن الحرة إلى مأمورية المهن الحرة بالقاهرة .

(المـادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المـادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٤/١٣

تحريراً فى ٢٠٠٢/٣/٢٨

رئيس مصلحة الضرائب

طلعت همام بدر

مصلحة الضرائب

قرار رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٠٢

بشأن إنشاء لجنة التصالح الضريبى بالإسكندرية

الدائرة الثانية (*)

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن التصالح فى المنازعات الضريبية ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء لجان التصالح ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل لجان التصالح فى المنازعات الضريبية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

إنشاء لجنة التصالح الضريبى بالإسكندرية - الدائرة الثانية ويكون اختصاصها مأموريات الضرائب التابعة لمنطقتى ضرائب الإسكندرية أول وثان ويكون مقرها بالعقار الكائن ٢٢ طريق الحرية بالإسكندرية .

(*) الوقائع المصرية العدد ٢٢٠ فى ٢٠٠٢/٩/٢٤

(المادة الثانية)

تعديل مسمى واختصاص لجنة التصالح الضريبى الحالية بالإسكندرية إلى مسمى لجنة التصالح الضريبى بالإسكندرية - الدائرة الأولى ، وعلى أن يكون اختصاصها مأموريات الضرائب التابعة لمنطقتى ضرائب الإسكندرية ثالث ورابع بمقرها الحالى عمارة الفتح تقسيم الشركة المتحدة للإسكان والتعمير بالسيوف بالإسكندرية .

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتصالح الضريبى ولجنة التصالح الضريبى الحالية بالإسكندرية ومناطق ضرائب الإسكندرية ومأمورياتها اتخاذ اللازم نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١

رئيس مصلحة الضرائب

طلعت همام بدر

مصلحة الضرائب

قرار رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تحديد اختصاص بعض المأموريات الضريبية بالمحافظات في تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بالمواد الخاصة بضريبة المرتبات وما في حكمها (*)

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الدمغة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ولائحته التنفيذية (١) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرارات رئيس المصلحة الصادرة بشأن إنشاء المأموريات الجغرافية على مستوى المصلحة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ؛

ولصالح العمل ؛

(*) الوقائع المصرية العدد ١٧٠ فى ٢٠٠٤/٧/٣١

(١) القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ألغى بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل .

قــــرر :

(المادة الأولى)

تختص المأموريات الضريبية التالى ذكرها بالإضافة إلى اختصاصها الحالى .. بتطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وضريبة المرتبات وما فى حكمها المقررة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ولائحتها التنفيذية - لدى كافة الجهات الخاضعة لأحكام كلا القانونين على مستوى المحافظة الموضحة قرين كل مأمورية ، على النحو التالى :

أولا - بالنسبة لضريبة الدمغة :

الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وشركات الأموال والمؤسسات الصحفية القومية والحزبية ودور الصحف والوكالات الإعلانية القومية والخاصة والنقابات المهنية والعمالية والأندية الرياضية والاجتماعية والجمعيات التعاونية والخيرية داخل النطاق الجغرافى للمحافظة .

ثانيا - بالنسبة لضريبة المرتبات وما فى حكمها :

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى لا تمارس نشاطًا خاضعًا للضريبة على أرباح شركات الأموال أو الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب والنقابات العامة داخل النطاق الجغرافى للمحافظة :

المحافظة	المأمورية	العنوان
محافظة البحيرة	مأمورية ضرائب دمنهور ثالث	شارع ماهر الناقة - دمنهور .
محافظة كفر الشيخ	مأمورية ضرائب كفر الشيخ أول	شارع الجيش - عمارة الأوقاف - كفر الشيخ .
محافظة المنوفية	مأمورية ضرائب شبين الكوم أول	٤٠ شارع مصطفى كامل - البر الشرقى - شبين الكوم .
محافظة القليوبية	مأمورية ضرائب بنها ثان	شارع مستشفى الأمل - بنها .
محافظة الغربية	مأمورية ضرائب طنطا ثان	٢١ شارع الدماطى - طنطا

المحافظة	المأمورية	العنوان
محافظة الشرقية	مأمورية ضرائب الزقازيق ثان	٣١ شارع الفالوجا بجوار برج المحافظة - الزقازيق .
محافظة الدقهلية	مأمورية ضرائب المنصورة ثان	عمارة الأوقاف - ميدان الطميهى - المنصورة .
محافظة دمياط	مأمورية ضرائب دمياط أول	أول طريق دمياط - رأس البر - السنانية - دمياط .
محافظة بورسعيد	مأمورية ضرائب بورسعيد أول	١١ شارع الجيش وسعد زغلول - عمارة الشرق للتأمين - بورسعيد .
محافظتى الإسماعيلية وشمال سيناء	مأمورية ضرائب الإسماعيلية ثان	٦١ شارع وادى حلفا - الإسماعيلية .
محافظتى السويس وجنوب سيناء	مأمورية ضرائب السويس ثان	بورتوفيق - مجمع المصالح الحكومية - السويس .
محافظة الجيزة	مأمورية ضرائب الدقى	مبنى وادى النيل - ميت عقبة - الجيزة .
محافظة بنى سويف	مأمورية ضرائب بنى سويف أول	شارع أحمد عرابى - عمارة مصر للتأمين - بنى سويف .
محافظة المنيا	مأمورية ضرائب المنيا ثان	عمارة الأوقاف - شارع كورنيش النيل - المنيا .
محافظة الفيوم	مأمورية ضرائب الفيوم أول	شارع جمال عبد الناصر - عمارة مصر للتأمين - الفيوم .
محافظتى أسيوط والوادى الجديد	مأمورية ضرائب أسيوط ثالث	عمارة الأوقاف رقم (٥) مجمع العاشر من رمضان - أسيوط .
محافظة سوهاج	مأمورية ضرائب سوهاج أول	مبنى مجمع المصالح الحكومية - شارع عمر بن الخطاب - سوهاج .
محافظتى قنا والبحر الأحمر	مأمورية ضرائب قنا	شارع ٢٣ يوليو - قنا .
محافظة أسوان	مأمورية ضرائب أسوان ثان	
محافظة البحر الأحمر (*)	مأمورية ضرائب الغردقة	تقسيم المصالح الحكومية حى مجاهد - الدهار - الغردقة .

(*) مضافة بقرار رئيس المصلحة رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠٠٤ الوقائع المصرية العدد ٢٠٠ فى ٢٠٠٤/٩/٤

(المادة الثانية)

مع مراعاة ما ورد بالمادة الأولى يظل اختصاص باقى المأموريات الضريبية (بكل محافظة) فى محاسبة ملفات الأفراد وشركات الأشخاص الواقعين فى اختصاصها عن الضريبة الموحدة (إيرادات رؤوس الأموال المنقولة - إيرادات النشاط التجاري والصناعي - المرتبات وما فى حكمها - إيرادات المهن غير التجارية - إيرادات الثروة العقارية) وضريبة الدمغة .

(المادة الثالثة)

على المناطق الضريبية والمأموريات التابعة لها بالمحافظات الواردة بالمادة الأولى والإدارة المركزية للأمانة العامة والإدارة المركزية للفحص والتحصيل والإدارة المركزية لمكافحة التهرب الضريبى والإدارة المركزية للتحصيل تحت حساب الضريبة والإدارة المركزية لشئون اللجان والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/١

تحريراً فى ٢٠٠٤/٧/١١

رئيس مصلحة الضرائب

حسنى إبراهيم جاد

كتاب دورى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦

بشأن صدور القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠

سبق وأن صدر القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ والمتضمن فى نص المادة (١٦) منه «على أن تؤدى الضريبة على إيصالات سداد أجرة العقارات الخاضعة للضريبة على العقارات المبنية .....»

وتنص المادة (٤٠) منه على أن «تخضع الشهادات الآتية لضريبة نوعية مقدارها تسعون قرشًا عن كل ورقة من أوراقها :

أولاً : جميع أنواع الشهادات الصادرة من الجهات الحكومية ....

ثانيا : الشهادات الصادرة من ١ - .... ٢ - ....

ثالثا : الشهادات المصدق على التوقيعات فيها بمعرفة جهة حكومية أو شركة قطاع عام وكذلك الإقرارات المقدمة من أصحاب الشأن إلى أية جهة .

وفى جميع الأحوال يتحمل الضريبة مستلم الشهادة أو مقدم الإقرار ....» .

- كما صدر القانون (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون (١٦) لسنة ١٩٩١ والمتضمن فى نص المادة الأولى بند (٩) منه على أن «يفرض رسم يسمى رسم تنمية الموارد المالية للدولة على ما يأتى :

المحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية :

عشرة قروش عن كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التى تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر» .

- وقد أصدرت المصلحة كتابها الدورى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل ضريبة الدمغة النوعية المفروضة بالقانون (١١١) لسنة ١٩٨٠ ورسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروض بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ على الإقرارات الواردة بالاستمارتين ٢ ، ٦ (سينما - مسرح - ملاهى) وفقًا لنص المادة (٤٠) من القانون (١١١) لسنة ١٩٨٠ والبند (٩) من المادة (١) من القانون (١٤٧) لسنة ١٩٨٤

- وحيث صدر القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون (١١١) لسنة ١٩٨٠ والذى تنص المادة الثانية منه على أن «تلغى المواد ٩ ، ١٦ ، ٤٠ ، .... من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون (١١١) لسنة ١٩٨٠» .

ولما كان البين من نصوص المواد سالفة البيان أن رسم التنمية المفروضة بالقانون (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ مرتبط ارتباطًا وثيقًا بفرض رسم الدمغة النوعية المفروضة بالقانون (١١١) لسنة ١٩٨٠ والمعدلة بعض أحكامه بالقانون (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بإلغاء بعض مواده من ضمنها المادة (١٦ ، ٤٠) على النحو السالف بيانه .

وعليه ننبه إلى تنفيذ ما يلى :

أولاً : يلغى كتاب دورى المصلحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل ضريبة الدمغة النوعية المفروضة بالقانون (١١١) لسنة ١٩٨٠ ورسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروضة بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ على الإقرارات الواردة بالاستمارتين ٢ ، ٦ (سينما - مسرح - ملاهى) .

ثانياً : يلغى تحصيل ضريبة الدمغة النوعية على إيصالات سداد أجرة العقارات المبنية الخاضعة لضريبة العقارات المبنية المفروضة بنص المادة (١٦) من القانون (١١١) لسنة ١٩٨٠

والمصلحة تهيب بالسادة العاملين فى مجال الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ أول الشهر التالى لتاريخ نشر القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر حرصاً على عدم المساءلة التأديبية .

صدر فى ٢٠٠٦/٩/٢٠

رئيس المصلحة

كتاب دورى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦

بشأن تطبيق المادة (١) من اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠

بمناسبة صدور القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠

وتنفيذاً للمادة (١) من اللائحة التنفيذية تتحدد المأمورية المختصة فى تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة على النحو الآتى :-

أولاً : يلغى اختصاص كل من مأمورية ضرائب دمغة القاهرة ومأمورية ضرائب دمغة الإسكندرية .

ثانياً : يحال اختصاص هاتين المأموريتين إلى :

١ - مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة والإسكندرية بالنسبة للهيئات والجهات الحكومية بحسب الأحوال .

٢ - مأمورية كبار الممولين بالنسبة للملفات التى تقع فى اختصاصها .

٣ - مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية بالنسبة لمكاتب التمثيل والمكاتب العلمية والإقليمية بأنواعها وأى من المنشآت التى لا تهدف إلى الربح والتى يقع المكتب فى دائرة اختصاصها الجغرافى .

- باقى الملفات تحال إلى المأموريات الضريبية بالقاهرة والإسكندرية التى يتعامل معها المركز الرئيسى للممول ويقدم إليها إقراره الضريبى عن نشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى .

ثالثاً : بالنسبة لشعب الدمغة بالمحافظات تختص المأموريات الواردة بأحكام قرارات رئيس مصلحة الضرائب أرقام ٦٤٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٧٥٦ لسنة ٢٠٠٦ بالوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات الأموال والأشخاص والمنشآت الفردية ودور النشر والإعلان والسينما والملاهى والمسارح والأندية الرياضية والاجتماعية وغيرها من الجهات الخاضعة لقانون ضريبة الدمغة ، ولا تسرى عليها أحكام البنود السابقة من رقم (١) حتى رقم (٣) بالبند ثانيًا سالف الذكر .

رابعاً : ينتهى العمل بقرار السيد/ رئيس مصلحة الضرائب رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تخصيص مأمورية فى نطاق كل محافظة للتفتيش على المصالح والجهات فيما يتعلق بضريبتى الدمغة والمرتبات وما فى حكمها .

خامساً : تحتفظ المأمورية المختصة بضريبة الدمغة وضريبة المرتبات وما فى حكمها بملفات ضريبة المرتبات وما فى حكمها ، وتقوم بجرد ملفات ضريبة الدمغة وإعداد كشوف بها وتسليمها للمأمورية المختصة بها جغرافيًا ، على أن يتم التنفيذ خلال ١٠ أيام من تاريخه حتى لا تتأثر الحصيلة ويتم موافاتنا بتمام التنفيذ .

تحريراً فى ٢٠٠٦/١٢/٤

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

منشور عام رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٠٦

بناء على قانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والتى تنص المادة الثانية منه على :

«تلغى المواد ٩ ، ١٦ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ...» .

«... ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦» .

وبناء على ذلك لا يتم استقطاع دمغة التوقيع ، شيك ، تنمية موارد من المرتبات وما فى حكمها وذلك اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ وإلى أن تصدر اللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك طبقًا للمادة الخامسة من القانون نفسه بإصدار وزير المالية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الرجا تنفيذ ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢٠٠٦/٨/٣١

رئيس

قطاع الأمانة العامة

قواعد وتعليمات عامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

بشأن ضريبة الدمغة على الإعلانات التى تبثها القنوات الفضائية

ويتحملها صاحب الإعلان المقيم فى مصر

نظمت المواد ٦٠ ، ٦١ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ والمواد ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦ خضوع الإعلانات على الفضائيات لضريبة الدمغة على الوجه الآتى :

١ - يعتبر إعلاناً كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأى وسيلة .

٢ - تستحق ضريبة دمغة نسبية بواقع ١٥٪ من أجر الإعلان أو من تكلفته بالنسبة إلى الإعلانات التى تعرض على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون أو تذاع بالراديو .

٣ - تستحق ضريبة الدمغة النسبية المشار إليها بعاليه على أجور الإعلانات التى تبثها القنوات الفضائية ويتحملها صاحب الإعلان المقيم فى مصر .

٤ - يلتزم صاحب الإعلان المقيم فى مصر من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك كله خلال شهرين من تاريخ شهر الإعلان .

٥ - لا يدخل ضمن وعاء ضريبة الدمغة على الإعلانات ضريبة المبيعات السابق سدادها على أجر أو تكلفة الإعلان .

على كافة مأموريات الضرائب المعنية بتطبيق قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ مراعاة ما ورد بهذه القواعد والتعليمات بكل دقة .

صدر في ٢٠٠٦/١١/١٥

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧

بشأن الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢)

من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

١ - تنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا على «ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص قانون أو لائحة» عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر .

على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص .

كما تنص المادة (١٢) من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ :

الفقرة الأولى :

- لا تسرى الضريبة على المعاملات التى تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة .

الفقرة الثانية :

وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل .

وبجلسة الأول من يوليو ٢٠٠٧ أصدرت المحكمة الدسورية العليا حكمها فى الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢١ قضائية (دستورية) بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من تحميل الشخص غير المعفى من الضريبة كامل الضريبة المستحقة على تعامله مع جهة حكومية .

وتنفيذاً لهذا الحكم تنبه المصلحة إلى ضرورة اتباع الآتى :

١ - ينفذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١٠ اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٢٠٠٧/٧/٩

٢ - يتحمل المتعامل مع الجهات الحكومية الضريبة المستحقة عليه فقط وليس كامل الضريبة اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١٠

٣ - إعمالاً لحكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا يمتنع رد الضريبة التى سددت قبل ٢٠٠٧/٧/١٠

٤ - يحق للممول استرداد ما تحمله من ضريبة إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢) المذكورة اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١٠

٥ - يستفيد من الأثر الرجعى لهذا الحكم المدعى فقط باسترداد ما سبق أن سدده طبقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢) من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠

٦ - على كافة وحدات المصلحة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب الدورى بكل دقة .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أشرف محى الدين العربى)

وزارة المالية

قرار رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية

القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين [١]

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز لكل ممول تقوم بينه وبين مصلحة الضرائب المصرية منازعة ضريبية قضائية لم يصدر بشأنها حكم من محكمة الاستئناف فى أى من الموضوعات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار، ويرغب فى إنهاء هذه المنازعة، أن يتقدم هو أو من يمثله قانونًا إلى المصلحة بطلب للنظر فى إنهائها ، ويجب أن يتضمن الطلب الأسباب التى يقوم عليها ، وأن ترفق به المستندات المؤيدة له .

وعلى المصلحة دراسة ما ورد فى طلب الممول فى ضوء النصوص القانونية الحاكمة لموضوع النزاع ، وما استقر عليه الفقه والقضاء والإفتاء فى شأنه ، فإذا انتهى رأى المصلحة إلى أحقيته قانونًا فيما يطالب به ، أعدت مذكرة فى الموضوع تعرض على رئيس المصلحة للنظر فى اعتمادها ، ويوقع عليها الممول أو من يمثله قانونًا بما يفيد قبوله لما انتهت إليه ، ويتم إخطار هيئة قضايا الدولة بها لعرضها على المحكمة التى تتولى نظر النزاع .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ (تابع) فى ٢٠٠٩/٦/٩

(المادة الثانية)

يسرى حكم المادة الأولى من هذا القرار على المنازعات الضريبية المتعلقة بالموضوعات الآتية :

أولاً - الموضوعات المتعلقة بالضريبة على أرباح شركات الأموال والضريبة على القيم المنقولة طبقًا لأحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (الملغى) :

١ - الإهلاك الإضافى .

٢ - إهلاك الأصول المهداة .

٣ - إعفاء نسبة من رأس المال (م ١/١٢٠) ، وإعفاء الشركات الصناعية التى تستخدم ٥٠ عاملاً فأكثر (م ٤/١٢٠ مكرراً) ، وإعفاء توزيعات الأسهم بنسبة (٩٠٪) (م ٨/١٢٠) .

٤ - فروق تقييم العملة .

٥ - فروق إعادة التقييم .

٦ - الخسائر المرحلة (مدى جواز ترحيل خسائر الإعفاءات) .

٧ - الإعفاء النسبى وفقًا لقانون الاستثمار .

٨ - تطبيق سعر الضريبة (٣٢٪) للشركات الصناعية المساهمة حتى لو لم يكن لها سجل صناعى .

٩ - مدى اعتبار كل من رسم تنمية الموارد المالية للدولة ورسوم البلدية من التكاليف واجبة الخصم .

١٠ - إعفاء توزيع الأرباح من القيم المنقولة للشركات المقامة فى المجتمعات العمرانية الجديدة طبقًا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩

١١ - المواد أرقام (١١١ مكرراً - استشارات - ، ١١٧ - الأرباح الرأسمالية - ، ١١٧ مكرراً) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه .

١٢ - حصة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ، وحصة النشاط الرياضى ، ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة فى شركات القطاع العام .

١٣ - الفوائد الخارجية فى شركات قطاع الأعمال العام .

١٤ - العلاوة الخاصة للعاملين بالقطاع الخاص .

ثانيًا – الموضوعات المتعلقة بضريبة الدمغة :

١ – الضريبة على الديون المتعثرة .

٢ – الضريبة على الاعتمادات المستندية .

٣ – الغطاء النقدى .

٤ – الضريبة على خطابات الضمان .

ثالثًا – أية موضوعات تتعلق بمنازعات ضريبية قضائية أخرى يوافق وزير المالية على إضافتها بناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الثالثة)

يُصدر رئيس مصلحة الضرائب المصرية قراراً يحدد فيه الإجراءات والقواعد اللازمة لتلقى الطلبات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار وما تتضمنه من بيانات ، ودراستها ، وإبداء الرأى فيها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٦/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

عدم خضوع صرفيات الغرف التجارية والاتحاد العام

لضريبة الدمغة النسبية على الصرفيات (*)

السيد الأستاذ / رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية

تحية طيبة وبعد :

اطلعنا على كتابكم رقم ٥١٠٦ المؤرخ ١/١٠/١٩٩٨ فى شأن مدى خضوع الغرف التجارية والاتحاد العام لضريبة الدمغة على الصرفيات من عدمه .

وتتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - فى أن مأمورية ضرائب دمغة القاهرة شعبة الهيئات قد طالبت الاتحاد العام للغرف التجارية بسداد ضريبة الدمغة النسبية على الصرفيات طبقًا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والتى لم يتم استقطاعها ، كما أكدت المأمورية على استقطاع الضريبة من الجهات التى تتعامل مع الاتحاد وذلك بناء على تفتيش المأمورية بتاريخ مايو وأكتوبر ١٩٩٦ ، مارس وسبتمبر ١٩٩٧ - وتذكرون أن الغرف التجارية والاتحاد العام لا تعتبر من الجهات الحكومية المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، إذ أن المادة ٨٠ من القانون اشترطت أن يكون الصارف من الجهات التى حددتها المادة ١٤ سالفة الذكر هو فقط الخاضع للضريبة ، يؤكد ذلك أن المادة ٤٠ من القانون المنظمة لخضوع الشهادات لضريبة نوعية أفردت البند الأول منها للشهادات الصادرة من الجهات الحكومية ثم أفردت البند الثانى منها للشهادات الصادرة من الغرف التجارية مما يقطع بأن الغرف التجارية والاتحاد ليسا من الجهات الحكومية .

(*) المصدر : النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية - العدد (٦٧) أغسطس ٢٠٠٧

وتطلبون الرأى فى الموضوع :

ونفيد بأن المادة (١) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن «تفرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتنص المادة (٢) منه على أن «ضريبة الدمغة نوعان : أ - ضريبة دمغة نوعية . ب - ضريبة دمغة نسبية» .

وتنص المادة (١٤) منه أيضًا على أن «يقصد بالجهات الحكومية فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) وزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها .

(ب) وحدات الحكم المحلى .

(جـ) الهيئات العامة .

(د) المجالس العليا لقطاعات شركات القطاع العام .

وتنص المادة (٧٩) منه على أن «تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات على الوجه الآتى ......» .

وتنص المادة (٨٠) منه على أنه «فيما عدا المرتبات والأجور وما فى حكمها والإعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها سواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ستة أمثال الضريبة المشار إليها .....» .

وتنص المادة (٨١) منه على أن «يتحمل الضريبة الشخص أو الجهة التى يتم الصرف لها ...» .

وتنص المادة (١) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته على أن «تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هى الهيئات التى تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من **المؤسسات العامة**» .

مفاد ما تقدم أن المشرع فرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها فى القانون ، وإبان أن ضريبة الدمغة نوعان : ضريبة دمغة نوعية وضريبة دمغة نسبية ، وباستقراء أحكام قانون ضريبة الدمغة يبين أن ضريبة الدمغة النوعية وعاؤها المحررات والمطبوعات وما فى حكمها مما ورد النص عليه بهذا القانون ، وحدد المشرع سعرها بمبلغ عينه بنص القانون بحسب نوع المحرر أو المطبوع . أما ضريبة الدمغة النسبية (عادية وإضافية) فوعاؤها المعاملات والأشياء والوقائع مما ورد النص عليه فى القانون ، وحدد المشرع سعرها بنسبة مئوية ، ومن بين الأوعية التى أخضعها المشرع لضريبة الدمغة النسبية ما ورد النص عليه فى المادتين ٧٩ ، ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة حيث أخضع لهذه الضريبة ما تصرفه الجهات الحكومية من أموالها المملوكة لها سواء

تم الصرف منها مباشرة أو بطريق الإنابة ويتحمل بعبء هذه الضريبة الجهة أو الشخص الذى يتم الصرف له (يراجع فى ذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ملف ٤٨٢/٢/٣٧ جلسة ١٨ يناير ١٩٩٥) . وحددت المادة (١٤) من القانون المقصود بالجهات الحكومية فى تطبيق أحكامه وذلك على سبيل الحصر فى وزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ، وحدات الحكم المحلى ، الهيئات العامة ، المجالس العليا لقطاعات شركات القطاع العام .

كما أن المشرع قد ناط فى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بالغرف التجارية التى تنشأ وفقًا لأحكامه تمثيل المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة واعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة (يراجع فى ذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ملف رقم ٣٧/١/٥٨ جلسة ١٤/١٠/١٩٨٧) .

وتوافر وصف المؤسسة العامة للغرف التجارية لم ينتف بعد صدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة (حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١١١٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١/١٢/١٩٦٣) إذ أنها مؤسسة عامة مهنية بمقتضى قانون إنشائها ، وكذلك لم ينتف هذا الوصف بعد صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الذى ألغى بالمادة (٥) منه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ذلك أن المؤسسات العامة ألغيت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المذكور هى المؤسسات العامة الاقتصادية وليست المؤسسات العامة المهنية (الغرف التجارية والاتحاد العام) والتى اعتبرها

المشرع مؤسسات عامة بمقتضى قانون إنشائها على النحو سالف الذكر ، يضاف إلى ما سبق أن المادة ٤٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ حددت الشهادات الخاضعة لضريبة نوعية بأنها جميع الشهادات الصادرة من الجهات الحكومية ثم أفردت فى البند الثانى من ذات المادة الشهادات الصادرة من الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية مما يتضح معه المغايرة والاختلاف بين الجهات الحكومية والغرف التجارية وأن القانون قصر خضوع الغرف التجارية لضريبة الدمغة النوعية فيما يتعلق بالشهادات الصادرة منها دون باقى صرفياتها .

من كل ما سبق يبين أن الغرف التجارية والاتحاد العام باعتبارهما مؤسسات عامة مهنية لا تعد من الجهات الحكومية التى أوجب القانون خضوع صرفياتها لضريبة الدمغة النسبية . .

لذلك نرى

عدم خضوع صرفيات الغرف التجارية والاتحاد العام لضريبة الدمغة النسبية (العادية والإضافية) المقررة بالمادتين ٧٩ ، ٨٠ من قانوون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس إدارة الفتوى

بمجلس الدولة

استفسارات
والرد عليها

مصلحة الضرائب
الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية
الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدمغة ورسم التنمية

ملف رقم ٢٠٠١/٦٦

استفسار

بشأن الإفادة بالرأى عن مدى خضوع ما يصرف على قوة الاعتمادات المستندية المحلية التى تفتح فى البنوك للضريبة النسبية التى تستحق على ما تصرفه الجهة على قوة هذه الاعتمادات المحلية طبقاً للمادتين ٨٠ - ٨٢ من ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية .

نتشرف بالافادة بأن الإدارة انتهى رأيها إلى :

- خضوع الجزء الغير مغطى من الاعتمادات المستندية المحلية التى تقوم بأجراءها الجهة فى البنوك للضريبة النسبية المقررة بالبند (١) من المادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته طبقاً للنحو الوارد بهذا البند .

- ويتحمل هذه الضريبة البنوك حيث يتم نقل عبء حصة الجهة من هذه الضريبة إليها أعمالاً لنص المادة ١٢ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

- ويخضع ما يتم صرفه من الجهة للبنوك على قوة الاعتمادات المستندية المحلية والتى يتم فتحها فى هذه البنوك لضريبة الدمغة النسبية المقررة على الصرفيات الحكومية بالمادتين ٧٩ - ٨٠ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ طبقاً للنحو الوارد بهاتين المادتين ويتحمل هذه الضريبة البنوك بصفتها الجهة أو الشخص الذى يتم الصرف له تطبيقاً لنص المادة ٨١ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

- وذلك لكون هذه الأموال مملوكة لجهة حكومية وتقوم بصرفها جهة حكومية من الجهات المذكورة بالمادة (١٤) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

- ولعدم انطباق أحكام المادة ٨٢ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ على هذا الموضوع - حيث نصت هذه المادة على الإعفاءات على سبيل الحصر وليس من بينها فتح الاعتمادات .

- هذا بالإضافة إلى خضوع مستندات فتح الاعتمادات لضريبة الدمغة النوعية المقررة بنصوص القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته على أن يتم نقل عبء ما يخص الهيئة من هذه الضريبة النوعية للبنوك تطبيقاً لنص المادة ١٢ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

- ولا يعتبر هذا من قبيل الأزدواج فى الخصم حيث أن الواقعة المنشأة للضريبة فى هذه الحالات ليست واحدة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريراً فى ٢٠٠١/٥/٢٤

المدير العام

نبيل عبد المحسن

استفسار بخصوص الدمغة النسبية على الاعلانات

شركة مساهمة مصرية تقوم بتصنيع بعض منتجاتها بترخيص من إحدى الشركات الأجنبية بالخارج ويقضى العقد المبرم بينهما على تحمل الشركة المساهمة المصرية جزء من أعباء تكاليف الدعاية والإعلان عن هذه المنتجات بالخارج والسؤال المطروح هو : هل تخضع حصة الشركة المساهمة من هذه الأعباء لضريبة الدمغة بواقع ٣٦٪ أم لا ؟

الرأى

١- ينص البند (ى) من المادة (٦٠) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة على :

مادة ٦٠ - « يعتبر إعلانا كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأى وسيلة ، وتستحق عليه الضريبة على الوجه الآتى :

(ى) ٣٦٪ من أجر النشر بالنسبة للإعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر من الصحف والمجلات والتقارير السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها » .

وعلى ذلك يستفاد من هذا النص القانونى أن المشرع قد اشترط بالنسبة للإعلانات التى تنشر بهذه الوسائل من وسائل النشر أن « تطبع وتوزع فى مصر » .

فإذا ما طبعت فى مصر ولم توزع بها ، فلا تخضع للضريبة .

وإذا طبعت فى الخارج ووزعت فى مصر ، فلا تخضع للضريبة .

وحيث إن التشريعات المالية بصفة عامة وقوانين الضرائب بصفة خاصة هما قوانين جامدة تفسر تفسيرا حرفيا كما تقضى بذلك القواعد القانونية العامة شأنها فى ذلك شأن القوانين الجنائية .

وبناء على ذلك فإن الإعلانات والدعاية التى تتم بالخارج عن منتجات الشركة لا تخضع لضريبة الدمغة النسبية .

المصدر : النشرة الدورية الصادرة من جمعية الضرائب المصرية العدد ٥٢ نوفمبر ٢٠٠٣

استفسار

بخصوص خضوع الدين السابق إعدامه لضريبة الدمغة النسبية فى حالة الاعتراف به

قامت إحدى الشركات بإعدام دين أحد العملاء لديها وذلك بعد إتخاذ جميع الإجراءات القانونيـة اللازمـة فى هذا الشـأن . ثم تقدم العميل بعد ذلك بإقـرار إلى الشركة يعترف بهذا الدين ويطلب إعادة جدولته .

والسؤال المطروح هو هل تستحق ضريبة الدمغة النسبية المفروضة على القروض على هذا القرض من جديد ؟

الـــــرأى

١- تنص المادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة على :

« تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتى :

١ - فتح الاعتماد .

٢ - عقود تحويل الأموال أو النزول عنها .

٣ - السلف والقروض والإقرار بالدين .

وتنص المادة ٥٩ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر على :

** يتحمل الضريبة المفروضة طبقًا للمادتين السابقتين الأشخاص الآتى ذكرهم

١ - ....

٢ - السلف والإقرار بالدين : يتحمل الضريبة المقرض أو الدائن إذا كان القرض بفائدة ويتحمل الضريبة المقترض أو المدين إذا كان القرض بدون فائدة .

المصدر : النشرة الدورية الصادرة من جمعية الضرائب المصرية العدد ٥١ لسنة ١٣ أغسطس ٢٠٠٣ .

ومن النصوص القانونية السابق ذكرها فإننا نرى :

(أ) أن الإقرار بالدين هو اعتراف يصدر من شخص يقر فيه بانشغال ذمته بدين لصالح شخص آخر سواء كان شخص طبيعي أو معنوى ، وهذا الإقرار بالدين يخضع لضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة ٥٧/١١/ ١٩٨٠ باعتباره إقرار بالدين – مع ملاحظة أنه فى حالة إذا سدد عن مبلغ القرض المحرر عنه ذلك الإقرار بالدين ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة ٥٧/١١١/ ١٩٨٠ .

فإن ذلك الإقرار يخضع فقط لضريبة الدمغة النوعية المقررة على الإقرارات بواقع تسعون قرشا عن كل ورقة من أوراقه طبقاً للمادة ٤٠/١١١/١٩٨٠ بند (ثالثاً) بالإضافة إلى عشرة قروش رسم تنمية .

(ب) يتحمل ضريبة الدمغة النسبية المقررة على الإقرار بالدين الشركة إذا كان القرض بفائدة ويتحملها العميل إذا كان القرض بدون فائدة طبقًا لنص المادة ٥٩/١١١/١٩٨٠

أحكام المحكمة الدستورية
العليا بخصوص ضريبة
الدمغـــة

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ سبتمبر سنة ١٩٩٦م الموافق ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤١٧هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : فاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيدة / نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب . للشركة المصرية الأمريكية للبويات والدهانات .

ضد :

١ - السيد / رئيس الجمهورية .

٢ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد / وزير المالية .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ فى ١٩٩٦/٩/١٩

الإجـراءات :

فى الخامس عشر من فبراير سنة ١٩٩٥م أودعت الشركة المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالبة الحكم بعدم دستورية نصى المادتين ٨٣ ، ٨٦ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

- ٢٦٢ -

المحكمـة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية - الشركة الأمريكية للبويات والدهانات - كانت قد أقامت ضد المدعى عليه الثالث بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ، الدعوى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٢ ضرائب كلى شمال القاهرة ، طعنًا على قرار لجنة الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٠ بتحديد ضريبة الدمغة النسبية التى تلتزم بأدائها ، وطلبت فى دعواها هذا الحكم بأحقيتها بتحديد ضريبة الدمغة النسبية التى تلتزم بأدائها ، وطلبت فى دعواها هذا الحكم بأحقيتها فى التمتع بإعفاء رأسمالها من الخضوع لهذه الضريبة لمدة عشر سنين من تاريخ تأسيسها ، وعدم سريان تلك الضريبة على الزيادة فى رأس مالها بالتالى ، إلا أن محكمة شمال القاهرة قضائية ، وأثناء نظره دفعت بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة النسبية الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، وصرحت برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقامت المدعية الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعيــة وإن ضمنت صحيفــة دعواها الدستورية ، الطعن بعدم دستورية المادتين ٨٣ ، ٨٦ من قانون ضريبة الدمغة ، إلا أن من المقرر - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن الدعوى الدستورية ، ينحصر نطاقها فى النصوص القانونية التى دفع خصم أمام محكمة الموضوع بعدم دستوريتها ، وفى حدود ترجيحها لمنطقية المطاعن الموجهة إليها ، تقديراً بأن المسائل الدستورية التى أثارها هذا الدفع ، هى التى قدر الحكم الصادر عنها جديتها ، والتى اتصل بها تصريحها برفع الدعوى الدستورية . إذ كان ما تقدم ، وكان هذا الدفع قد تعلق بنص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة دون غيرها ، فإن الدعوى الدستورية لا تدور إلا حولها ، ولا شأن لها بغيرها من النصوص القانونية التى تضمنها هذا القانون .

وحيث إن المادة ٨٣ المطعون عليها ، وإن ألغتها المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٥ اعتباراً من تاريخ العمل بها فى أول يناير ١٩٩٦ ، إلا أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها - ومن بينهم المدعية - وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة ، ذلك أن الأصل فى القاعدة القانونية ، هو سريانها على الوقائع التى تتم فى ظلها وحتى إلغائها ، فإذا ألغيت هذه القاعدة ، وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من هاتين القاعدتين ، فما نشأ مكتملاً فى ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية وجرت آثارها خلال فترة نفاذها ، يظل خاضعًا لحكمها وحدها .

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز الخلط بين الملتزم أصلاً بالضريبة ، وبين من اعتبره المشرع مسئولاً عن توريدها ، بل يتعين التمييز بينهما ، فلا يكون الشخص ملتزمًا أصلاً بها ، إلا إذا توافرت بالنسبة إليه الواقعة التى أنشأها ، والتى يتمثل عنصراها فى المال المحمل بعبئها - والمتخذ وعاء لها - ثم وجود

علاقة بين هذا المال وشخص معين ؛ ليكون اجتماعهما معًا مظهراً للالتزام بالضريبة من خلال تحديد المشرع لظروفها الموضوعية والشخصية ، ولا يكون الشخص مسئولاً عن الضريبة إلا إذا كان وفاؤه بها تابعًا للالتزام الأصلى بأدائها ، ليبقى بوجوده ويزول بانقضائه ، وشرط ذلك أن تكون علاقة المسئول عن الضريبة فى شأن المال المتخذ وعاء لها - وهو العنصر الموضوعى فى الضريبة - منتفية .

وحيث إنه إذ كان ما تقدم ، وكانت الضريبة التى فرضتها المادة ٨٣ المطعون عليها على الأوراق المالية والحصص والأنصبة التى حددتها ، لا يتحمل بها أصلاً إلا أصحابها الذين يملكونها - على ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٨٦ من قانون هذه الضريبة - إلا أن الفقرة الثانية من المادة ٨٦ ذاتها ، تقيم إلى جانبهم مسئولين عنها يلتزمون - فى الموعد المحدد بها - بتوريدها إلى مصلحة الضرائب ضمانًا لتحصيلها ، وتوقيًا للتحايل عليها أو التخلص منها ، وتأمينًا لانتظام جبايتها وسرعتها ، والتقليل من تكلفتها ، متى كان ذلك ، وكانت الشركات والهيئات التى صدرت عنها الأوراق المالية والحصص والأنصبة محل الضريبة ، هى التى اعتبرتها الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من قانونها ، مسئولة عن توريدها إلى الخزانة العامة ؛ وكانت مسئوليتها هذه تدور وجوداً وعدمًا مع وجود الضريبة ذاتها أو زوالها ، فإن مصلحتها فى الطعن عليها بمقولة مجاوزتها الحدود التى رسمها الدستور للضريبة العامة ، وأن عبئها يظل واقعًا فى ميزانيتها ، مقتطعًا جانبًا من مواردها ، حائلاً دون استثمارها فى وقت ملائم ، ولو أمكنها بعد دفعها من الرجوع بها واقتضائها من الملتزمين أصلاً بها ، تكون قائمة .

وحيث إن المادة ٣٨ المطعون عليها - بعد تعديلها - تنص على ما يأتى :

« تستحق ضريبة سنوية على السندات أيا كانت جهة إصدارها وجميع الأسهم والحصص والأنصبة الصادرة من الشركات المصرية سواء أكانت مساهمة أو توصية بالأسهم أو ذات مسئولية محدودة ، وسواء مثلت تلك الأسهم والحصص والأنصبة والسندات فى صكوك أو لم تمثل ، وسواء سلمت الصكوك إلى أصحابها أو لم تسلم وذلك على النحو التالى :

(أ) نسبية : ثمانية فى الألف من متوسط السعر خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ استحقاق الضريبة ، وذلك بالنسبة للأوراق المالية المقيدة والمتداولة فى البورصة .

(ب) نسبية : اثنا عشر فى الألف من القيمة الاسمية للأوراق غير المقيدة فى البورصة أو المقيدة بها ، التى ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التى تمت بشأنها فى البورصة من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقية لها .

(جـ) نسبية : اثنا عشر فى الألف من قيمة رأس مال الشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة غير الممثل فى أسهم أو حصص أو أنصبة .

(د) نوعية : مائة وثمانون قرشًا بالنسبة لحصص التأسيس غير المقيدة فى البورصة أو المقيدة بها ، التى ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التى تمت بشأنها فى البورصة من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقية لها .

وتخفض الضريبة إلى النصف خلال السنتين الأوليين من تاريخ تأسيس الشركة » .

وحيث إن المادة ٨٥ من قانون ضريبة الدمغة ، تنص كذلك على أن تسرى الضريبة من تاريخ مزاولة الشركة عملها ، أو من تاريخ صدور القرار المرخص فى تأسيسها ، أو من تاريخ نشر المحرر الذى أسست بمقتضاه ، أى هذه التواريخ أسبق .

وحيث إن المذكرة الإيضاحية التى صاغها مشروع هذه الضريبة تدل على انصرافها إلى الأوراق المالية الصادرة عن شركات المساهمة ، ما كان منها تابعًا للقطاع العام أو الخاص ، وكذلك إلى ما يصدر عنها من أسهم خلال السنة لمقابلة الزيادة فى رأسمالها ، ولو لم تمثل أسهمها فى صكوك تدل عليها ، وتعتبر سنداً مثبتًا لملكيتها ، بل ولو لم يجر تسليمها لأصحابها ، فضلاً عن أن ما نص عليه المشروع من استحقاق الضريبة من تاريخ مزاولة الشركة نشاطها ، أو اعتباراً من تاريخ تأسيسها أيهما أسبق ، مؤداه أنها تستحق قبل أن تولد الشركة « قانونًا » فلا يكون القول بضرورة تمثيل الأسهم فى صكوك تم تسليمها لأصحابها ، إلا لغواً .

وحيث إن البين من مضبطة الجلسة الثامنة والخمسين المعقودة فى ١٩٩٥/٣/١٣ والتى ناقش مجلس الشعب فيها ، مشروع إلغاء نص المادة ٨٣ التى كان قد فرض بها ضريبة الدمغة النسبية على الأوراق المالية ، إن الضرائب بوجه عام ينبغى ألا تكون مجرد الجباية هدفها ، بل يتعين ألا تعوق الاستثمار ، وأن تكون حافزاً للادخار ، كافلة للعدالة الاجتماعية ، فلا تكون عبئًا غير مقبول ، ولا تخالطها عشوائية تفقدها مبرراتها ، وأن إلغاءها - وعلى رأسها ضريبة الدمغة النسبية على رأس المال - كان مطلبًا ثابتًا للجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب ، لا سيما وقد اعتبر المشرع الشركة أو الهيئة التى صدرت عنها الأوراق المالية ، مسئولة عن توريد هذه الضريبة ، رغم التزام أصحابها أصلا بها ، ودون ما اعتداد بما إذا كان نشاطها قد حقق ربحًا أم آل إلى خسارتها ، وقد أقر رئيس الجمهورية وجهة النظر التى تدعو لإلغائها - وقرر وزير المالية فى بيانه أمام المجلس ، أنها تفرض على رأس المال المصدر - لا المدفوع - وأنها تحصل فى بداية كل سنة من المسئولين عن توريدها ، سواء بدأ العمل فى شركاتهم أو لم يبدأ ، وأيا كان ناتج نشاطها وحين سئل عن كيفية تعويض حصيلتها إذا ما تقرر إلغاؤها ، أفاد بأن فرص الاستثمار ودعمها وتشجيعها ، هى التى تكفل التعويض المرجو ، بالنظر إلى العمالة الأكبر التى توفرها ، والقاعدة الإنتاجية الأعرض التى تقيمها ، والتى ينمو الدخل فى ظلها ، وينكمش معها التضخم ، ويزداد المولون وعيًا وعدداً .

وحيث إن المدعية وآخرين ممن أدانوا الضريبة محل النزاع الماثل ، أقاموا مناعيهم فى شأنها على سند من أن الأصل فى الضريبة ، أن يكون محلها إيراداً دوريا منتظمًا ، وهو ما يعنى أن يكون وعاؤها دخلاً مطرداً متجدداً ، وأن يظل وعاؤها قائمًا ، فإذا زال بعد وجوده ، أو كان غير محقق الوجود ، أو كان استمرار تطبيقها مفضيًا إلى تآكله ، كان فرضها منافيًا للدستور ، وإذا جاز أن يكون رأس المال محلا للضريبة ليقع عليه عبؤها ، فذلك فى الظروف الاستثنائية ، ولمرة واحدة ، والضريبة المطعون عليها وإن كان ظاهرها لينًا ، إلا أن حقيقتها استنفاد لوعائها إذا استطال زمنها ، فقد فرضها المشرع أصلاً

وابتداء على من يملكون أوراقًا مالية أو حصصًا أو أنصبة ، ليؤديها هؤلاء من وعائها ممثلاً فى قيمتها ، وهو ما يعنى حَمْلهم على اقتطاعها منه بغير حكم قضائى ، وانصرافًا عن مفهوم الادخار الذى اعتبر الدستور حمايته ، والحض عليه ، واجبًا وطنيًا ، وتخليًا عن اتسامها بالعدالة الاجتماعية التى أقامها بنيانًا لكل ضريبة ، وإهداراً لصون الملكية الخاصة التى تقوم فى جوهرها على رأس المال غير المستغل ، والتى لا يجوز المساس بها إلا استثناء ، وفى الحدود التى نص الدستور عليها ، ليكون فرض الضريبة المطعون عليها منافيًا لمواده ٣٤ و ٣٨ و ٣٩

وحيث إن ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة ، من أن الملتزمين أصلاً بالضريبة ، كان بوسعهم تجنبها لو أنهم وجهوا أموالهم لاستثمارها من غير طريق الأوراق المالية التى حددتها المادة ٨٣ من قانون الضريبة مردود ، بأن مصادره حرية الفرد فى اختيار الطريق الأفضل وفق تقديره لاستثمار أمواله ، يناقض الحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور حقًا طبيعيًا لا يقبل تنازلاً ، غائراً فى النفس البشرية ، كافلاً إنسانيتها ، والأصل فى كل عمل أن يكون مشروعًا ، ولا تخرج بعض الأعمال من دائرة التعامل إلا إذا حظرها المشرع ، فإذا كان التعامل فى أموال بذاتها جائزاً ، وكان استثمارها فى نشاط معين ممكنًا قانونًا ، فإن الحمل على عدم ولوجها - من خلال الضريبة - يردها إلى دائرة عدم المشروعية ، ويبلور منافاتها للعدالة الاجتماعية ، والقول بأن مناعى المدعية خوض من جانبها فى السياسة الضريبية التى يستقل المشرع بتقديرها مردود ، بأن الدستور قدر خطورة الضريبة العامة - وتندرج تحتها الضريبة المطعون عليها - بالنظر إلى تعلقها بجماهير غفيرة ، ومساسها المباشر بمصالحها وتأثيرها بوجه عام فى الأوضاع الاقتصادية ، وكان لازمًا بالتالى أن تراقبها هذه المحكمة - إذا ما طعن عليها - ضمانًا لفرضها لمصلحة لها اعتبارها ، وبمراعاة الأسس الموضوعية التى تقيم بنيانها الحق ، وعلى ضوء معايير تكفل عدالتها اجتماعيًا ، وتحدد على ضوئها جميعًا مشروعيتها الدستورية ، وعلى الأخص فى مجال اتصال أهدافها بمضمون النصوص القانونية التى فرضتها .

وغير صحيح كذلك فى القانون ، ما تدعيه هذه الهيئة ، من أن الضريبة المطعون عليها يبررها أنها تتناول مستثمرين يتداولون رءوس أموال بذاتها ويضاربون عليها من خلال بورصة الأوراق المالية التى تكفل لهذا النوع من الاستثمار استمراره وتطويره ، ومن ثم كان إسهامهم فى أعباء إنشائها لازمًا ، غير صحيح ما تقدم ، ذلك أن تداول الأوراق المالية التى حددتها المادة ٨٣ من قانون هذه الضريبة ، ليس شرطًا لاستحقاقها ، بل تتناول الضريبة قيم رءوس أموال بذاتها - سنداً أو سهمًا أو حصة أو نصيبًا - ولو لم تصدر صكوكها ، بل ولو لم يجر تسليمها لأصحابها . ولا شأن لضريبة الدمغة النسبية بما يمكن أن يتولد عن رءوس الأموال هذه من إيراد ، بل يعتبر هذا الإيراد دخلا لها ، ينضم إلى غيره من الدخول التى يحققها الشخص ، ليخضع صافى مجموعها ، للضريبة السنوية التى فرضها قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٣

وحيث إن ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة ، من أن الضريبة المطعون عليها نوع من الزكاة مردود ، بأن الزكاة فرضتها النصوص القرآنية ، لا النصوص التشريعية الوضعية التى ترتد الضريبة المطعون عليها إليها فى مصدرها ، والزكاة كذلك - وباعتبارها من الأركان الأساسية للعقيدة الإسلامية - لا يجوز العدول عنها ، ولا التعديل فى أحكامها المقطوع بثبوتها ودلالتها خلافًا لكل ضريبة إذ يجوز دومًا النظر فيها وتغيير بنيانها ، بل وإلغاؤها ، والضريبة والزكاة مختلفتان - نطاقـاً وعلـة - وهما بالتالى متغايرتان ، وتحملهما معًا ، لا مخالفة فيه للدستور .

وحيث إن الضريبة المطعون عليها ضريبة عامة ، لا يقتصر نطاق تطبيقها على رقعة إقليمية معينة تنبسط عليها دون سواها ، ويتحدد المخاطبون بها فى إطار هذه الدائرة وحدها بل يعتبر تحقق الواقعة المنشئة لها على امتداد النطاق الإقليمى للدولة - وبغض النظر عن تقسيماتها الإدارية - مرتبًا لدينها فى ذمة الممول ، بما مؤداه تكافؤ الممولين المخاطبين بها فى الخضوع لها دون تمييز ، وسريانها بالتالى - بالقوة ذاتها - كلما توافر مناطها فى أية جهة داخل الحدود الإقليمية للدولة ، ولا يعنى ذلك أن يتماثل الممولون فى مقدار الضريبة التى يؤدونها ، بل يقوم التماثل على وحدة تطبيقها من الناحية الجغرافية ، فالتكافؤ أو التعادل بينهم ليس فعليًا ، بل جغرافيًا .

وحيث إن الدستور أعلى شأن الضريبة العامة ، وقدر أهميتها بالنظر إلى خطورة الآثار التى ترتبها ، وبوجه خاص من زاوية جذبها لعوامل الإنتاج ، أو طردها أو تقييد تدفقها . وما يتصل بها من مظاهر الانكماش أو الانتعاش ، وتأثيرها بالتالى على فرص الاستثمار والادخار والعمل وتكلفة النقل وحجم الإنفاق ، وكان الدستور - نزولاً على هذه الحقائق واعترافًا بها - قد مايز بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية ، فنص على أن أولاهما : لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، وأن ثانيتهما : يجوز إنشاؤها فى الحدود التى يبينها القانون ، ولازم ذلك أن السلطة التشريعية هى التى تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها ، متضمنًا تحديد نطاقها ، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديره وبيان مبلغها ، والملتزمين أصلاً بأدائها ، والمسئولين عنها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية أدائها ، وغير ذلك مما يتصل ببنيان هذه الضريبة ، عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يتقرر فى الأحوال التى يبينها القانون .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن نص القانون يعتبر مصدراً مباشراً للضريبة العامة ، إذ ينظم رابطتها محيطًا بها فى إطار من قواعد القانون العام ، متوخيًا تقديراً موضوعيًا ومتوازنًا لمتطلبات وأسس فرضها ، وبمراعاة أن حق الدولة فى إنشائها لتنمية مواردها ينبغى أن يقابل بحث الملتزمين أصلاً بها ، والمسئولين عنها ، فى تحصيلها وفق أسس موضوعية ، يكون إنصافها نافيًا لتحيفها ، فلا تتسم بوطأة الجزاء بما يباعد بينها وبين الأغراض المالية التى ينبغى أن تتوخاها أصلاً ، ولا يناقض معدلها وأحوال فرضها الضوابط اللازمة لعدالتها الاجتماعية .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدستور - إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة - كفل بالمادتين ٣٢ و ٣٤ حمايتها لكل فرد - وطنيًا كان أم أجنبيًا ، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء - وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها - باعتبارها عائدة فى الأعم من الأحوال إلى جهد صاحبها ، بذل من أجلها الوقت والعرق

والمال ، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها ، وأحاطها بما قدره ضروريًا لصونها ، معبداً بها الطريق إلى التقدم ، كافلاً للتنمية أهم أدواتها ، محققًا من خلالها إرادة الإقدام ، هاجعًا إليها لتوفر ظروفًا أفضل لحرية الاختيار والتقرير ، مطمئنًا في كنفها إلى يومه وغده ، مهيمنًا عليها ليختص دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها ، فلا يرده عنها معتد ، ليعتصم بها من دون الآخرين ، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التي تعينها على أداء دورها في إطار وظيفتها الاجتماعية ، ومن ثم ساغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها هذه الوظيفة التي تمليها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين ، في بيئة بذاتها لها مقوماتها وتوجهاتها ، وبمراعاة أن القيود التي يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها ، لا تعتبر مقصودة لذاتها ، بل غايتها خير الفرد والجماعة .

وحيث إن الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان ، تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها ، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية ، سواء أكان هذا الحق شخصيًا أم عينيًا ، أم كان من حقوق الملكية الأدبية والفنية أو الصناعية ، وكان لا يجوز على ضوء هذه الحماية ، فرض ضريبة على رءوس أموال المكلفين بها بما يجتثها أو يقلصها إلى حد كبير ، لتخرج بتمامها أو في كثير من أجزائها من يد أصحابها ، مما يفقد الضريبة وظيفتها الأساسية بوصفها « إسهامًا منطقيًا » من الملتزمين بأدائها في تحمل نصيبهم من الأعباء العامة لتغطية تكلفتها ، والأدق أن يقال إن ضريبة على هذا النحو ، عدوان على رءوس هذه الأموال ، ينال من قيمتها ، ويحول دون تراكمها لبناء قاعدة اقتصادية أعرض ، ومن ثم كان للضريبة مجال طبيعي يتصل بتطبيقاتها في الأعم من الأحوال ، وذلك من خلال ربطها بصور الإيراد التي يقدر المشرع ملاءمة إخضاعها للضريبة ، ليكون الدخل بذلك محوراً لها ، ناجمًا عن استثمار رءوس الأموال في ألوان من التعامل جائزة قانونًا ، وهو ما يعني أن الدخل - وباعتباره إيراداً متجدداً - يمثل من الضريبة مجالها الأكثر فاعلية ، سواء كان هذا الإيراد ناجمًا عن قيم

منقولة ، أم عن المهن غير التجارية ، أم عن الثروة العقارية ، أم كان مرتبًا أم ربحًا صافيًا محققًا من غير ذلك من المصادر ، ومن ثم كان الدخل وعاء أساسيًا للضريبة ، متطلبًا فيها كشرط مبدئي لموضوعيتها وعدالتها ، ولا يجوز بالتالي أن تكون رءوس الأموال ذاتها وعاء لها ، إلا بصورة استثنائية لا تعطل حقًا دستوريًا ، وبقدر الضرورة ، وبما لا ينتزعها أو يؤول إلى تآكلها ، ويفترض ذلك لزومًا ألا يكون تطبيق الضريبة التى فرضها المشرع عليها ممتداً فى الزمان إلى غير حد ، ولا أن تكون لها وطأة الجزاء ، ولا أن «تظلها أغراض الجباية» لتهيمنت عليها محددة مسارها .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان قانون ضريبة الدمغة المطعون عليها ، قد فرضها على رءوس أموال بذواتها - سنداً أو سهمًا أو حصة أو نصيبًا - فاعتبرها وعاء لها محملاً أصحابها بعبئها بوصفهم ملتزمين أصلاً بها ، بما مؤداه ربط الضريبة بقيم هذه الأصول واقتضائها منها ، فلا تزايلها أو تتحول عنها ، ليكون إسناد الضريبة إليها - وإطراد زمن تطبيقها - عاصفًا بها أو محدداً مجال حركتها ، باعتبارها ضمانًا لتحصيل الضريبة التى فرضها المشرع فى شأنها ، وهى بعد ضريبة يستأديها من أصحابها سنويًا - ومقدمًا - بناء على مجرد تملكهم لها ، ومن ثم تكون « واقعة الملكية » - فى ذاتها - هى المنشئة للضريبة المطعون عليها ، وسواء كانت الأسهم أو السندات أو الحصص أو الأنصبة - التى حملها المشرع بعبئها ، تغل أو لا تنتج دخلاً ، فليس لدخلها - وجوداً أو عدمًا - من أثر على نفاذ الضريبة المطعون عليها ، بل يظل رأس المال المحمل بها ، وعاء لها ، وسعرها منسوبًا إلى قيمته الاسمية أو الفعلية ، ومبلغها مستنزلاً من قيم هذه الأموال ذاتها انتهاء إلى امتصاصها ، بما يعيبها دستوريًا ويفقدها مقوماتها ، ليحيلها عدمًا ، ذلك أن الضريبة التى يكون أداؤها واجبًا قانونًا - وعلى ما تنص عليه المادتان ٦١ و ١١٩ من الدستور - هى التى تتوافر لها قوالبها الشكلية ، وإلى جانبها أسسها الموضعية محدد مفهومها على ضوء العدالة الاجتماعية ، التى تعتبر محوراً لتنظيم الضريبة فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من الدستور .

وحيث إن منافاة الضريبة المطعون عليها للعدالة الاجتماعية تبدو كذلك من زاوية اتصال تطبيقها بالمسئولين عن أدائها ، وهى الهيئة أو الشركة المصدرة للورقة المالية (سهمًا كانت أم سنداً) أو للحصة أو النصيب ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من قانون هذه الضريبة ، تلزمها بأن تؤديها إلى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من يناير من كل سنة ، ليقوم التزامها بتوريد هذه الضريبة إلى جوار المدينين أصلاً بها وفقًا لفقرتها الأولى ، وهم أصحاب هذه الأوراق أو الحصص أو الأنصبة التى افترض المشرع قيام صلة بينها وبينهم تسوغ حملها على توريد الضريبة إلى جانبهم ، وهى صلة واهية انتحلها المشرع تقوية من جهته لضمان إيفاء الضريبة فى موعدها وتيسيراً لتحصيلها ، ذلك أن الضريبة المطعون عليها - وعلى ما تقدم - محلها أوراق مالية أو حصص أو أنصبة أخرجتها الهيئة أو الشركة المصرية التى أصدرتها من ملكيتها ، بنقلها الحق فيها إلى آخرين .

وإصدارها لها يفصلها عنها ، وليس لها من شأن بتداولها ولا بما ينجم عن التعامل فيها من إيراد ، بل مرد ومردود ذلك إلى أصحابها .

بيد أن قانون هذه الضريبة ، حمل الجهة المصدرة لها بعبئها ، وجعلها مسئولة عن توريدها من رأسمالها المصدر الذى قد يزيد كثيراً على رأس مالها المدفوع ، وألزمها بأدائها مقدمًا ، سواء أكان العمل بها قد بدأ ، أم كان لا زال فى مرحلة التحضير ، وسواء كان نشاطها قد مضى قدمًا محققًا ربحًا ، أم كان متعثراً متراجعًا كاشفًا عن خسائر أصابتها مهما بلغ عمقها ومداها ، وسواء كان وجودها قانونًا محققًا ، أم كان كيانها غير مكتمل ، بما مؤداه إضرار الضريبة المطعون عليها بمركزها المالى ، وتسويتها لفرض توجيهها لجهودها ، وحشدها لتحقيق الأغراض التى تقوم أصلاً عليها .

وقد دل المشرع على أن سعيه لتحصيل الضريبة ، كان توجهًا مهمًا بما نص عليه فى المادة ٨٥ من قانونها من سريانها اعتباراً من تاريخ مزاولة الشركة لعملها ، أو من تاريخ صدور القرار المرخص فى تأسيسها ، أو اعتباراً من نشر المحرر المتعلق بتأسيسها ،

أيها أسبق زمنًا ، لتكون الجباية هي ذاتها هدفًا منظوراً ورئيسيًا لهذه الضريبة ، فلا تمتد إليها حماية الدستور ، وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة التى تقرر « ليس ثمة مصلحة مشروعة ترتجى من وراء إقرار تنظيم تشريعى يتوخى مجرد تنمية موارد الدولة من خلال فرض ضريبة تفتقر إلى قوالبها الشكلية أو لا تتوافر - في أركانها ودوافعها - الأسس الموضوعية التى ينبغى أن تقوم عليها ، ذلك أن جباية الأموال فى ذاتها ، لا تعتبر هدفًا يحميه الدستور ، بل يتعين أن تتم وفق قواعده وبالتطبيق لأحكامه ».

وحيث إن المشرع عزز اتجاهه إلى تحصيل الضريبة المطعون عليها ، بغض النظر عن عواقبها بما نص عليه فى البند (ب) من المادة ٨٣ من قانونها من فرضها على القيمة الاسمية للأوراق غير المقيدة فى البورصة أو المقيدة بها « التى ترى مصلحة الضرائب أن العمليات التى تمت بشأنها من القلة بحيث لا يمثل متوسط أسعارها القيمة الحقيقية لها » بما مؤداه ، أنه حتى ولو أسفرت العمليات التى جرت فى شأن الورقة المالية ، عن تضاؤل قيمتها ، فإن قلة هذه العمليات - وفق تقدير الجهة الدائنة بالضريبة - تخولها محاسبة الملتزمين أصلاً بها ، والمسئولين عن أدائها ، على ضوء القيمة الاسمية - لا الفعلية - للورقة المالية ، وهى عين القاعدة التى التزمها المشرع فى شأن ضريبة الدمغة النوعية التى فرضها على حصص التأسيس وفقًا للبند (د) من المادة ٨٣ المشار إليها .

وحيث إن الأصل أن يتوخى المشرع بالضريبة التى يفرضها أمرين ، يكون أحدهما أصلاً مقصوداً منها ابتداءً Primary Motive ويتمثل فى الحصول على غلتها لتعود إلى الدولة وحدها ، تصبها فى خزانتها العامة لتعينها على مواجهة نفقاتها ، ويكون ثانيهما مطلوبًا منها بصفة عرضية أو جانبية ، أو غير مباشرة Indcidential Motive كاشفًا عن طبيعتها التنظيمية Regulatary Nature ، دالاً على التدخل بها لتغيير بعض الأوضاع القائمة ، وبوجه خاص من خلال تقييد مباشرة الأعمال التى تتناولها ، أو حمل المكلفين بها - عن طريق عبئها - على التخلى عن نشاطهم ، وعلى الأخص إذا كان مؤثمًا جنائيًا ، كالتعامل فى المواد المخدرة .

وهذه الآثار العرضية للضريبة كثيراً ما تلازمها ، وتظل للضريبة مقوماتها من الناحية الدستورية، ولا تزايلها طبيعتها هذه لمجرد أنها تولد آثاراً عرضية بمناسبة إنشائها.

وحيث إن الضريبة المطعون عليها - ومن زاوية آثارها العرضية - تلحق بفرص الاستثمار أفدح الأضرار ، وهي كذلك تعوض الادخار الذى اعتبره الدستور واجبًا قوميًا ، وليس أدل على ذلك ، من أن وزير المالية حين سئل عن كيفية تعويض حصيلتها بعد إلغائها ، كان قاطعًا في أن إلغاءها يوفر ظروفًا أفضل للاستثمار ، تزداد بها العمالة ، وينكمش معها التضخم ، ويدور في نطاقها رأس المال ، من خلال قاعدة إنتاجية أعرض ، كاشفًا بذلك عن أن فرض هذه الضريبة كان عملاً عشوائيًا منافيًا لعدالتها الاجتماعية ، مجاوزاً الحدود التي يكون فيها أداؤها واجبًا قانونًا ، معطلاً دورها في مجال تحقيق الكفاية والعدالة اللذين جعلهما الدستور أساسًا للنظام الاقتصادى وغدا تحصيلها بالتالي مجرد جباية لا ضابط لها ولا يستقيم بنيانها وفق الأسس الموضوعية التي لا تقوم الضريبة دستوريًا في غيابها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفًا أحكام المواد ٤ و ٢٣ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ١١٩ و ١٢٠ من الدستور .

وحيث إن المواد ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ ، ٨٧ من قانون هذه الضريبة - قبل إلغائها - ترتبط بنص المادة ٨٣ المطعون عليها ارتباطًا لا يقبل التجزئة ، بحيث لا يمكن فصلها عنها أو تطبيقها استقلالاً ، فإنها تسقط جميعًا تبعًا لإبطال النص المطعون فيه ، ولا تقوم لها من بعد من قائمة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وبسقوط مواده ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ المرتبطة بها ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١١ مايو سنة ٢٠٠٣م الموافق ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحي نجيب .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر علي البحيري ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلي عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصي .

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥١ لسنة ٢٢ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد / عادل شهدي عبده عن نفسه وبصفته .

وكيلا عن السيد / أمير عادل شهدي .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد وزير العدل .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (تابع) - في ٢٠٠٣/٥/٢٩

الإجراءات :

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبًا الحكم بعدم دستورية المواد (٧٩ و ٨٠ و ٨١) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى ، وفى الموضوع برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الاطلاع على صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عن نفسه وبصفته وليًا طبيعيًا على ابنه كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد وزير الداخلية وآخر طالبًا إلزامهما بأن يؤديا له مبلغ مائة وخمسين ألفًا من الجنيهات مقابل الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به وبنجله والناتجة عن إصابة الأخير فى حادث تصادم إحدى سيارات المطافئ بسيارته مما ألحق به عاهة مستديمة ، وإذ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى ، فقد طعنا عليه بالاستئناف رقم ١١١٨ لسنة ٤٢ قضائية أمام محكمة استئناف الإسكندرية ، فقضت بتأييد الحكم المستأنف ، فأقام المدعيان الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٥٨ قضائية أمام محكمة النقض ، فقضت بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة

استئناف الإسكندرية التى قضت بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٦/١٢/١٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام وزير الداخلية بصفته بأن يؤدى لكل من المستأنفَيْن تعويضًا مقداره خمسون ألف جنيه ، وإذ قامت وزارة الداخلية بخصم ضريبتى الدمغة النوعية والنسبية من المبلغ المقضى به ، فقد أقام المدعيان الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ أمام محكمة العطارين الجزئية بغية إلزامها بأن تؤدى لكل منهما قيمة ضريبة الدمغة بنوعيها والسابق خصمها من قيمة التعويض والتى تقدر بمبلغ ١٥٩٩,٦٠ جنيه . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية نص المادتين (٧٩ و ٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، فصرحت لهما المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية ، فأقاما الدعوى الماثلة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة من ثلاثة أوجه :

أولها : انتفاء مصلحة المدعيين فى الطعن على نص المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة ، وذلك تأسيسًا على أن التعويض المستحق لهما عن العمل غير المشروع لأحد تابعى جهة الإدارة صدر بتحديد قيمته حكم قضائى حائز لحجية الأمر المقضى ، والنزاع الذى يدور حول سلامة تنفيذ هذا الحكم لا شأن له بالمنازعة فى فرض ضريبة الدمغة بنوعيها طبقًا لحكم المادة ٨٠ سالفة الذكر ، كما أن القضاء بعدم دستورية هذا النص لن يكون له من أثر على النزاع الموضوعى ، **وثانيها** : أن نص المادة ٧٩ من ذات القانون لا شأن له بفرض ضريبة الدمغة والتى يرى المدعيان عدم خضوع التعويض المستحق لهما لحكمها ، **وثالثها** : أن تصريح محكمة الموضوع بإقامة الدعوى الدستورية كان منصبًا على نص المادتين ٧٩ و ٨٠ ، ومن ثم فإن الطعن على نص المادة ٨١ من القانون المشار إليه لم يتصل بالمحكمة الدستورية العليا بالطريق الذى رسمه قانونها .

وحيث إن هذا الدفع بوجهيه الأول والثانى مردود بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الصلة التى تقوم بين الدعوى الموضوعية والدعوى الدستورية ، تقتضى أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية ، متى كان ذلك ، وكان النزاع الموضوعى يدور حول طلب المدعيين إلزام وزارة الداخلية بأن تؤدى لهما قيمة ضريبة الدمغة السابق خصمها من التعويض المحكوم به لكل منهما ، وكان سند الوزارة فى استقطاع تلك الضريبة هو نص الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من قانون الضريبة على الدمغة الذى أخضع جميع المبالغ التى تقوم بصرفها الجهات الحكومية ، وأيًا كانت طبيعتها ، لهذه الضريبة بنوعيها ، فإن القضاء بعدم دستورية ذلك النص فيما تضمنه من إطلاق حكمه ليشمل قيمة التعويضات المحكوم بها قضاءً ، سيؤدى إلى إجابة طلبات المدعيين الموضوعية ، ومن ثم تكون لهما مصلحة شخصية فى الطعن على النص المشار إليه ، وبه وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية .

وحيث إن المدعيين دفعا أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص المادتين ٧٩ و ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة ، وصرحت لهما المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية طعنًا عليهما ، فإن إضافة المدعيين فى دعواهم الماثلة نص المادة ٨١ من ذات القانون ينحل طعنًا مباشراً بعدم الدستورية ، اتصل بالمحكمة الدستورية العليا بالمخالفة للأوضاع المقررة وفقًا لحكم المادة ٢٩ من قانونها بما يوجب الحكم بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها ، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها » .

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين أنه إذ أخضع قيمة التعويضات الصادرة بأحكام قضائية حائزة لقوة الأمر المقضى لضريبتى الدمغة النسبية والإضافية فإنه يكون قد أعاق تنفيذها بالمخالفة لنص المادة ٧٢ من الدستور ، كما أنه انطوى على تفرقة لا تقوم على أساس موضوعى يبررها بين طائفتين من المضرورين الأولى تلك التى يُقضى لها بتعويض عن الأفعال الضارة الصادرة من آحاد الناس ، والأخرى تلك التى يُقضى لها بتعويض عن أفعال ضارة يرتكبها تابعو الجهات الحكومية ، ففى حين يتقاضى المضرور من أفراد الطائفة الأولى قيمة التعويض المحكوم به كاملاً ، يتم صرف قيمة التعويض المقضى بها للفئة الثانية منقوصاً منها قيمة ضريبة الدمغة ، الأمر الذى ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة بالمخالفة لنص المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث إن النعى بمخالفة النص الطعين لحكم المادة ٤٠ من الدستور سديد ، ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال من هذه الحقوق أو تقيد ممارسة تلك الحريات ، كما أن الحماية القانونية المتكافئة التى يفرضها هذا المبدأ لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال إعمالها كذلك إلى الحقوق التى يكفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء السياسة التشريعية التى يراها محققة للمصلحة العامة .

وحيث إن المسئولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانونى واحد هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير . والأصل فيها ، أن كل من ارتكب فعلا ضاراً سواء كان من آحاد الناس أو تابعًا لأحد الأشخاص الاعتبارية يلزم بتعويض من أصابه ضرر نتيجة فعله الضار ، ومن ثم تتحقق مسئولية الشخص الاعتبارى على ذات النحو الذى تتحقق به مسئولية الأفراد ، وقواعد المسئولية التقصيرية التى يطبقها القضاء العادى واحدة للفريقين .

وحيث إن نص الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة قضى بخضوع كافة المبالغ التى تقوم الجهات الحكومية بصرفها من الأموال المملوكة لها ، لنوعين من ضريبة الدمغة هما الضريبة النسبية والضريبة الإضافية ، حتى ولو كانت هذه المبالغ تمثل تعويضات محكوم بإلزام تلك الجهات بأدائها من جراء الأفعال الضارة التى يرتكبها تابعوها ، حال أن هذه المبالغ وبحسبان أنها تمثل تعويضًا قضائيًا مكافئًا للأضرار التى لحقت بالغير يجب أن تخضع لذات المعاملة القانونية التى تخضع لها مبالغ التعويضات التى يُقضى بها ضد الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة ، فمستحقى هذه التعويضات فى مركز قانونى واحد ، فهم جميعًا مضرورون صدرت أحكام بأحقيتهم في تعويضات عن أفعال ألحقت بهم ضرراً ، ومن ثم لزم أن يعاملوا معاملة قانونية متكافئة ، وإذ خالف النص الطعين هذا المبدأ ، بأن اختص طائفة منهم بحكمه دون أن يستند فى هذا التمييز إلى أسس موضوعية تبرره ، فإنه يكون قد أقام تمييزاً تحكميًا غير مبرر بالمخالفة لنص المادة ٤٠ من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من فرض ضريبة دمغة نسبية وإضافية على مبالغ التعويضات المحكوم بها التى تقوم الجهات الحكومية بصرفها ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر | **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١ يوليو سنة ٢٠٠٧م، الموافق ١٦ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٨هـ.

برئاسة السيد المستشار / ماهر عبد الواحد .... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والدكتور/ حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار: رجب عبد الحكيم سليم .... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣١ لسنة ٢١ قضائية «دستورية» .

المقامة من

السيد/ عادل عطية محمد شريف

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير العدل .

٤ - السيد وزير المالية .

٥ - الممثل القانونى لبنك ناصر الاجتماعى .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (مكرر) - فى ٢٠٠٧/٧/٩

الإجراءات

بتاريخ السابع عشر من يوليو سنة ١٩٩٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبًا الحكم بعدم دستورية المادتين (١٢) و (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ معدلاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم: أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة لما جاوز الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه، ثانيًا: برفض الدعوى. كما قدم المدعى عليه الخامس مذكرة طلب فى ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٦٥٣ لسنة ١٩٩٨ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد كل من المدعى عليه الرابع، ومدير عام مأمورية ضرائب الدمغة فى مواجهة المدعى عليه الخامس؛ بطلب الحكم برد مبلغ ١٤٣٣٥,٣٨١ جنيه مضافًا إليه الفوائد القانونية، وذلك على سند من القول أنه بتاريخ ١٤/١٠/١٩٨٧ تم إبرام عقد اتفاق بين المدعى والمدعى عليه الخامس؛ موضوعه التزام الأول بأعمال (الإصلاح والسمكرة والدوكو) لبعض سيارات مشروع (ليموزين) التابع للآخر ، فى مقابل استحقاق المدعى ما يعادل نسبة (٦٣٪) من قيمة هذه الأعمال . وخلال الفترة من تاريخ إبرام العقد المشار إليه حتى ١٩٩٧/٦/٣٠ قام المدعى عليه الخامس بخصم قيمة ضريبة الدمغة محسوبة بنسبة (١٠٠٪) من قيمة الأعمال التى أنجزها المدعى ؛ إعمالاً لنص المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه، وقام بتوريدها

إلى المدعى عليه الرابع مع تحميله كامل قيمة ضريبة الدمغة المستحقة على تلك الأعمال التى أنجزها، بما فيها حصة المدعى عليه الخامس التى تعادل نسبة (٣٧٪) من قيمة تلك الأعمال ، ومن ثم فقد أقام دعواه الموضوعية السالفة الذكر. وبجلسة ١٩٩٨/٤/١٩ دفع المدعى بعدم دستورية المادتين (١٢) و(٨٠) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه ؛ معدلاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩، بيد أن المحكمة ارتأت عدم جدية هذا الدفع ، وقضت فى موضوع الدعوى برفضها ، فطعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٦٣٤ لسنة ١١٥ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة. وبجلسة ١٩٩٩/٥/٢٥ دفع المدعى مجدداً بعدم دستورية المادتين المشار إليهما، وإذ قدرت محكمة الموضوع (جدية الدفع) وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه " لا تسرى الضريبة على المعاملات التى تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة.

وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى من الضريبة، فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل.

على أنه فى حالة تعدد النسخ أو الصور التى تحتفظ بها الجهة الحكومية لدواعى العمل بها، فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور.

وتعفى من الضريبة أوراق حركة النقود المملوكة للحكومة".

وتنص المادة (٨٠) من القانون ذاته على أنه "فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت، وما فى حكمها والإعانات، تُستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لهـا ، وسواء أتم الصرف مباشرة أم بطريق الإنابة، علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة، ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها.

ويُقصد بالصرف عن طريق الإنابة أن تعهد الجهة الحكومية إلى أى شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه على أن "تُزاد بمقدار المثل ضريبة الدمغة المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧، وذلك عدا الأوعية المبينة فى الجدول المرفق فتكون الضريبة عليها، وفقًا لما هو مبين قرين كل منها" .

وقد تضمن الجدول المذكور زيادة الضريبة التى فرضها نص المادة (٧٩) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات ؛ وذلك بالنسب المئوية المقررة لكل شريحة منها.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة أمام محكمة الموضوع. فإذا لم يكن النص التشريعى المطعون عليه قد طُبق على المدعى أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ؛ فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إن المدعى كان قد أقام دعواه الموضوعية السالفة الذكر بطلب الحكم برد قيمة ضريبة الدمغة المستحقة على حصة المدعى عليه الخامس التى تعادل نسبة (٣٧٪) من قيمة الأعمال وفقًا للعقد المبرم بينهما، وكان نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه يحمل الشخص غير المعفى من الضريبة بكامل الضريبة المستحقة على تعامله مع جهة حكومية، مما يحول بين المدعى وبين استرداد قيمة الضريبة المخصومة منه سداداً لحصة المدعى عليه الخامس، الأمر الذى تتوافر معه للمدعى المصلحة فى الدعوى

الدستورية طعنًا على هذا النص فى ذلك النطاق فقط، لما للحكم بعدم دستوريته فى هذه الحالة من انعكاس على طلباته فى الدعوى الموضوعية، ومن ثم تنتفى مصلحته فى سائر النصوص القانونية المطعون عليها فى الدعوى الدستورية الماثلة.

وحيث إن المدعى عليه الخامس قد دفع - فى مذكرته المشار إليها - بسقوط حق المدعى في استرداد الضريبة؛ إعمالاً لما تنص عليه المادة (٢٦) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه من سقوط حق الممول في المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب بدون وجه حق بمضى خمس سنوات من يوم أدائها، مما يترتب عليه انتفاء مصلحة المدعى فى دعواه الدستورية الماثلة ، وكانت الفترة التى يطالب المدعى باسترداد الضريبة عنها تبدأ من ١٩٨٧/١٠/١٤ حتى ١٩٩٧/٦/٣٠ وأقام دعواه الموضوعية بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ مما تنقطع معه مدة سقوط الحق المشار إليها، وكان من المقرر - وفقًا لقضاء هذه المحكمة - أن الدفع بالتقادم المسقط للحق يقتضى ابتداءً تحديد ما إذا كانت المدة التى عينّها المشرع لسقوطه قد اكتمل مداها بدءاً من التاريخ المحدد لسريانها، أم أن عارضًا اعتراها مستوجبًا وقفها أو انقطاع جريانها؛ وجميعها من الشروط التى تنفرد محكمة الموضوع بتحقيقها والفصل فيها، ولا شأن لها بالتالى بالخصومة الدستورية التى تنفصل فى موضوعها وبواعثها عنها، ومن ثم يضحى الدفع المشار إليه وارداً على غير أساس؛ متعينًا الالتفات عنه.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون عليه - فى النطاق السالف البيان - أنه بنقله عبء الضريبة من شخص معفى منها إلى شخص آخر ، فإنه يكون قد أخل بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة، وأهدر العدالة الاجتماعية التى يقوم النظام الضريبى عليها، وانتقص من الحماية المقررة للملكية الخاصة فضلاً عن مصادرة حرية الفرد فى اختيار طريقة استثمار أمواله ؛ مما يخالف أحكام المواد ٤ و ٢٣ و٣٢ و ٣٤ و ٣٨ و ٤٠ و ٦١ و ١١٩ من الدستور.

وحيث إن مبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين كافة ؛ وفقًا لنص المادة (٨) من الدستور - وفقًا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - يتصل فى مضمونه بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، فلا يثور إعماله إلا عند التزاحم عليها، كما أن الحماية الدستورية

لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية - فى مجال الانتفاع بها - لبعض المتزاحمين على بعض، وهى أولوية تتحدد وفقًا لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام. لما كان ذلك، وكان النص المطعون فيه لا يتصل بفرص قائمة تتعهد الدولة بتقديمها، بما مؤداه انتفاء إعمال مبدأ تكافؤ الفرص فى نطاق تطبيق هذا النص الطعين، وبالتالى يكون النعى عليه بمخالفته نص المادة (٨) من الدستور وارداً على غير أساس؛ جديراً بالالتفات عنه.

وحيث إنه من المقرر - وفقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن لكل ضريبة وعاء - يُعبر عنه أحيانًا بقاعدة الضريبة - ويتمثل فى المال الذى تُفرض عليه، وكان تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع لها، باعتبار أن ذلك يُعد شرطًا لازمًا لعدالة الضريبة ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، ويتعين - فى هذا الإطار - أن يكون وعاء الضريبة ممثلاً فى المال المحمل بعبئها، محققًا ومحدداً على أسس واقعية يكون ممكنًا معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون الوعاء محققًا إلا إذا كان ثابتًا بعيداً عن شبهة الاحتمال أو الترخص؛ ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها، إنما يتحدد مرتبطًا بوعائها، وباعتباره منسوبًا إليه ومحمولاً عليه، وفق الشروط التى يقدر معها المشرع واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها. والأعباء التى يجوز فرضها على المواطنين بقانون أو فى الحدود التى يبينها - وسواء أكان ضريبة أم رسمًا هى التى نظمها الدستور بنص المادة (١١٩) منه، وكان الدستور كذلك، وإن خصَّ النظام الضريبى بالمادة (٣٨) منه؛ متطلبًا أن تكون العدالة الاجتماعية مضمونًا لمحتواه وغاية يتوخاها، فلا تنفصل عنها النصوص القانونية التى يقيم المشرع عليها النظم الضريبية على اختلافها، إلا أن الضريبة بكل صورها تمثل فى جوهرها عبئًا ماليًا على المكلفين بها ؛ شأنها فى ذلك شأن غيرها من الأعباء التى انتظمتها المادة (١١٩) من الدستور، ويتعين بالتالى - وبالنظر إلى وطأتها وخطورة تكلفتها - أن يكون العدل من منظور اجتماعى مهيمنًا عليها بمختلف صورها، محدداً الشروط الموضوعية لاقتضائها، نائيًا عن التمييز بينها دون مسوغ، فذلك وحده ضمان

خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التى كفلها الدستور للمواطنين جميعًا فى شأن الحقوق عينها ، فلا تحكمها إلا مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها.

وحيث إن الحماية التى أظلّ بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان، لا تقتصر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الصور التى تظهر الملكية فيها بوصفها الأصل الذى تتفرع عنه الحقوق الأصلية جميعها، وإنما تمتد هذه الحماية إلى الأموال كلها دون تمييز؛ باعتبار أن المال حق ذو قيمة مالية، سواء أكان هذا الحق شخصيًا أم عينيًا أم من حقوق الملكية الأدبية أم الفنية أم الصناعية، وإلى هذه الأموال كلها تنبسط الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية، فلا تخلص لغير أصحابها، ولم يعد جائزاً بالتالى أن ينال المشرع عناصرها، ولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمها، ولا أن يفصلها عن أجزائها أو يدمر أصلها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التى تتفرع عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها غصبًا، وافتئاتًا على كيانها، أدخل إلى مصادرتها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه قد حمّل المدعى، باعتباره غير معفى من الضريبة، كامل قيمتها المستحقة عن تعامله مع المدعى عليه الخامس "بنك ناصر الاجتماعى" كونه جهة حكومية وفقًا لنص المادة (١٤) من القانون ذاته ؛ إذ يعد هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية طبقًا لنص المادة (١) من قانون إنشائه الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١، وكان تحديد مقدار الضريبة أو دينها يتعين أن يكون مرتبطًا بوعائها، دائراً فى إطارها، من أجل أن يظل العدل من منظور اجتماعى مهيمنًا عليها بمختلف صورها، مقيمًا فى شأنها مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها، باعتبار أن الضريبة بكل صورها تمثل فى جوهرها عبئًا ماليًا على المكلفين بها، شأنها فى ذلك شأن غيرها من الأعباء التى انتظمتها المادة (١١٩) من الدستور، وهو ما يرتبط كذلك بالحماية الدستورية لحق الملكية التى لا يجوز للمشرع أن ينال من عناصرها أو ينتقص منها، أو يقيد من مباشرة الحقوق التى تتفرع عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، فإن النص الطعين يكون قد أنشأ رابطة غير منطقية بين دين

الضريبة ووعائها؛ فجعل هذا الدين مجاوزاً فى تحديد مقداره إطـار ذلك الوعاء ، مفضيًا إلى التحكم فى فرض ضـريبة لا ترتبـط بأى وعاء ، مما مؤداه الانتقاص من أموال المدعى الخاضع لهذه الضريبة، والنيل بالتالى من حماية حقه فى الملكية، ومن ثم يكون هذا النص الطعين مخالفًا لأحكام المواد (٣٢) و (٣٤) و(٣٨) و (١١٩) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من تحميل الشخص غير المعفى من الضريبة كامل الضريبة المستحقة على تعامله مع جهة حكومية، مع إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

جدول بالجهات المكلفة

بتحصيل الضرائب ومواعيد توريدها

لمأموريات الضرائب المختصة وأرقام المواد الواردة بهذا الشأن

فى كل من القانون واللائحة التنفيذية

وكذلك الجزاءات المطبقة

فى حالة مخالفة القانون

جدول الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب وتوريدها فى مواعيد التوريد

وعاء الضريبة المحصلة	رقم المادة فى القانون	رقم المادة فى اللائحة التنفيذية[1]	المدة الواجب التوريد فيها لمأمورية الضرائب المختصة	الجهة المكلفة بالتحصيل والتوريد
نصيب العميل من الضريبة النسبية على أقساط ومقابل التأمين	٥٠ بند ١ ، ٢ ، ٣	٩	الـ ١٥ يوم الأخيرة من الشهر التالى	شركات التأمين
إجمالى مقابل وأقساط التأمين	٥٠ بند (٥)	١١	نهاية شهر فبراير من كل سنة	شركات التأمين
الإعلانات على غير الورق والإعلانات المضيئة	٦٠ (جـ) ، (و)	١٨ (أ)	الـ ١٠ أيام السابقة على تركيب الإعلان وإعداده للاستعمال	المنشأة المشتغلة بالإعلان
الإعلانات التى تنشر فى برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى	٦٠ فقرة (د)	١٨ (ب)	الـ ٣ أيام السابقة على الأسبوع الذى سيجرى فيه توزيع البرنامج أو الإعلان	الجهة التى قامت بالإعلان
الإعلانات على الورق أو على أغلفة الكبريت أو ما يماثلها التى توزع باليد أو ترسل بالبريد أو تطبع على الإشارات البرقية	٦٠ فقرة (أ) ، ب ، ط ، ى	١٨ (جـ)	الـ ٣ أيام السابقة على المدة المحددة لتوزيع الإعلان أو إرساله بالبريد	الجهة التى قامت بالإعلان

(١) يراعى أن نصوص المواد الواردة باللائحة التنفيذية المنوه عنها الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠ - الوقائع المصرية - العدد ٩٦ فى ١٩٨١/٤/٢٥ والتى ألغيت بصدور قرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ - الوقائع المصرية - العدد ٢١٢ (تابع) فى ٢٠٠٦/٩/١٧ المرفقة بالكتاب .

الإعلانات فى الصحف والسينما وهيئة الإذاعة والتليفزيون وأشرطة الفيديو كاسيت ومقدمات الأفلام	٦٠ فقرة ز ، ج	١٨ (د)	الـ ٣ أيام السابقة على نشر أو إذاعة أو عرض الإعلان	الجهة التى قامت بالإعلان
تذاكر عربات النوم وتذاكر الدرجتين الأولى والثانية الممتازة .	٦٧	٢١ فقرة (أ) بند ٢	خلال الـ١٥ يوم الأولى من شهر يناير، أبريل ، يوليو ، أكتوبر عن عدد التذاكر التى صرفت من كل نوع على حدة خلال الثلاثة شهور السابقة	هيئة السكك الحديدية
وثائق الشحن البحرى ووثائق النقل بريا أو بحريا داخليا وتذاكر الأمتعة والمنقولات	٦٧	٢١ فقرة (ب)	الـ١٠ أيام الأولى من كل شهر عما صرف من تلك الوثائق والتذاكر خلال الشهر السابق	متعهد نقل
تأجير صناديق البريد الخاص والمبالغ المحصلة بواسطة البريد كضرائب نوعية ونسبية	٧١ بند ١٠ (*) فقرة أ ، ب	٢٣ فقرة أ ، ب	شهر فبراير من كل سنة عن السنة السابقة	هيئة البريد
الضريبة على أرباح المراهنات واليانصيب	٧٤ ، ٧٥	٢٤	خلال ٧ أيام من تاريخ إجراء المراهنة أو السحب	الجهات والأفراد الذين ينظمون المراهنات أو يصدرون اليانصيب
المبالغ المخصومة كضرائب من صرفيات الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية	٧٩ ، ٨٠	٢٩	نهاية كل شهر عن المبالغ التى صرفتها خلال الشهر السابق	الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية

(*) ألغيت المادة ٧١ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ (هامش سابق) .

(تابع) جدول الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب وتوريدها فى مواعيد التوريد

وعاء الضريبة المحصلة	رقم المادة في القانون	رقم المادة في اللائحة التنفيذية	المدة الواجب التوريد فيها لمأمورية الضرائب المختصة	الجهة المكلفة بالتحصيل والتوريد
الأوراق المالية وتداولها	٨٣ [1]	٣٠	مقدما خلال ١٥ يوم الأولى من شهر يناير من كل سنة وخلال ١٥ يوماً التالية لتاريخ تأسيس الشركة إذا كان التأسيس قد تم بعد أول يناير	الجهة التى أصدرت الأوراق المالية أو مالكة رأس المال
تأسيس الشركات أو زيادة رأسمالها فى حالة الشركات ذات المسئولية المحدودة والتوصية بالأسهم والمساهمة وشركات التضامن	٩٢ ، ٩٤ أ ، ب ، ج	٣٥	١٥ يوم من تاريخ صدور قرار التأسيس أو زيادة رأس المال	الجهة التى أصدرت قرار زيادة رأس المال
	٩٣	٣٦	٧ أيام من تاريخ تحرير العقود	مأمورية الضرائب المختصة وتؤدى بطريق التأشير

القيد بالسجلات وصرف المواد التموينية	٩٥ بنود أ، ب، جـ، د، هـ، و، ز	٣٧	شهر فبراير من كل سنة	الجهات التى تمسك سجلات قيد الوكلاء التجاريين، السجل التجارى النقابات، والغرف التجارية والنوادى والمدارس والمعاهد والبقال التموينى
	٩٥ ح	٣٧ جـ	١٥ يوم الأولى من الشهر التالى لتاريخ الاستحقاق	
عمليات توريد المياه والكهرباء والغاز	٩٦ فقرة (أ)	٣٨ فقرة (أ)	نهاية شهر فبراير من كل سنة	الجهات التى تورد المياه والكهرباء والغاز
إنتاج أو توريد الكهرباء أو الغاز أو البوتاجاز	٩٦ فقرة ب، جـ، د، هـ، و	٣٨ فقرة (ب)	١٠ أيام الأخيرة من كل شهر	الجهات التى تورد أو تنتج الكهرباء، أو الغاز أو البوتاجاز
اشتراكات التليفون والتلكس	٩٩	٣٩	نهاية شهر فبراير من كل سنة	الشركة المصرية للاتصالات (٢)
منح الجنسية المصرية	١٠٣	٤٢	الـ١٥ يوم الأولى من كل شهر عن الشهر السابق	مصلحة الهجرة والجوازات

(١) ألغيت المادة ٨٣ بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ (هامش سابق)

(٢) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٧٤٤ لسنة ١٩٩٨ (هامش سابق)

جدول الجزاءات

نوعية الجزاء	العقوبة	رقم المادة
أولا : الامتناع عن تقديم المستندات أو إتلافها قبل انقضاء مدة التقادم . ويعتبر امتناعا عدم تقديم المحررات بعد مضى ثلاثين يومًا على إخطار الممول بوجوب تقديمها بمقتضى خطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .	غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن مائتى جنيه - وذلك دون إخلال بحق مصلحة الضرائب فى تقدير الضريبة المستحقة واقتضائها وفقًا لأحكام القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمعدلة بالقانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٧	٢٩
ثانيا : (أ) صنع مطبوعات ونماذج تشابه علامات وأختام مصلحة الضرائب . (ب) توزيع هذه النماذج أو عرضها للبيع مع العلم بذلك . (جـ) كل من تعمد من موظفى الحكومة وغيرهم إساءة استعمال أختام دمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع حق على خزانة الدولة .	الحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهًا أو بإحدى هاتين العقوبتين .	٣٠
ثالثا : (أ) بيع طوابع سبق استعمالها مع علم البائع بأنها قد سبق استعمالها	الحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهًا أو بإحدى هاتين العقوبتين .	٣١

(ب) من شرع فى بيع هذه الطوابع . (جـ) استعمال طوابع سبق استعمالها مع علم من يستعملها بأنها قد سبق استعمالها .		يلاحظ أن المشرع اشترط بالنسبة لهذه المخالفات علم من يقوم ببيع الطوابع أو الشروع فى بيعها ومن يستعملها بأنها طوابع سبق استعمالها فإذا لم يتوافر شرط العلم فلا مخالفة . – فى حالة استعمال طوابع سبق استعمالها يلزم من قام باستعمالها بلصق طوابع سليمة تعادل قيمة الطوابع المعاد استعمالها .
رابعا : بيع الطوابع والنماذج والاستمارات بأزيد من السعر المقرر .	الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ، ولا تزيد عن عشرة جنيهات .	٣٢
خامسا : (أ) توقيع أو قبول أو استعمال عقد أو محرر أو غيره لم تؤد عنه الضرائب المستحقة . (ب) التوسط فى التعامل أو تحصيل قيمة المستندات أو الأوراق التجارية أو أى محرر لم تؤد عنه الضريبة . (جـ) أية مخالفة لأحكام القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ والقرارات الصادرة تنفيذاً له .	الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تجاوز خمسة جنيهات .	٣٣ **ملحوظة** : تتعدد العقوبة بالنسبة للمخالفة الواردة بالبند أ ، ب بتعدد المحررات أو العقود أو الإعلانات التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون .

(تابع) جـــدول الجـــزاءات

نوعية الجزاء		العقوبة	رقم المادة
سادسا : مخالفة المادة ٦١ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ (إخطار أصحاب دور الطبع والنشر ومديرى البيوت المشتغلة بالإعلانات وشركات النيون مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم طبعها أو صنعها) .		غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيهًا .	٣٤
التعويضات			
١ - بعد إجراء التحقيق بمعرفة النيابة العامة وقبل رفع الدعوى الجنائية .	يجوز الصلح مع الممول	على أساس دفع مبلغ يعادل مثلى الضريبة النسبية المستحقة وثلاثة أمثال الضريبة النوعية .	٣٧
٢ - أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم النهائى .	يجوز الصلح مع الممول	على أساس دفع مبلغ يعادل ثلاثة أمثال الضريبة النسبية وخمسة أمثال الضريبة النوعية .	٣٧
٣ - صدور الحكم .		تعويض لا يقل عن خمسة أمثال الضريبة النسبية أو النوعية غير المؤداه ولا يزيد عن عشرة أمثالها .	٣٥/ب

وفى جميع الأحوال يجب أداء الضريبة المستحقة فضلاً عن الغرامات

إحالة الجرائم المنصوص عليها بالقانون إلى النيابة العامة ورفع الدعوى الجنائية

١ - إحالة الدعوى إلى النيابة العامة .	بقرار من رئيس مصلحة الضرائب .	(تفويض بقرار وزير المالية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨) .
٢ - رفع الدعوى الجنائية .	بناء على طلب وزير المالية .	٣٧
٣ - الصلح مع الممولين حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية أو بعد رفعها وقبل صدور الحكم النهائي فيها . هذا ولم يجز القانون الصلح مع الممولين بعد صدور الحكم النهائي .	لرئيس مصلحة الضرائب .	(تفويض بالقرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨) .

انقضاء الدعوى الجنائية : تنقضي الدعوى بالصلح (فقرة أخيرة من المادة ٣٧) .

الإعفاء من المسئولية الجنائية والتضامن فى الجزاءات : يعفى من المسئولية الجنائية والتضامن فى الجزاءات من أبلغ مصلحة الضرائب ممن لا يقع عليهم عبء عن وقوع المخالفة فى مدى ثلاثين يومًا من تاريخ وقوعها (م ٣٦) .

التعليمات المالية

الواردة فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات

فيما يختص بالدمغة

والقيود المحاسبية لها

ملحوظة هامة :

يراعى تعديل أرقام ومسميات المستندات المخزنية المنصوص عليها فى المادة (٥٥) من لائحة المخازن طبقاً لقرار وزير المالية رقم ١٤٥٨ لسنة ١٩٩٦ والمقابلة لها فى اللائحة المالية .

مستخرج من اللائحة المالية للميزانية والحسابات
طبعة ٢٠٠١
الفصل الثالث
طوابع الدمغة ورسم التنمية والنماذج المدموغة

مـــادة (٣٨٠)

تقوم مصلحة الضرائب (الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية) بدمغ وصرف جميع النماذج المدموغة والتوصية بإصدار نماذج جديدة مدموغة بالشكل الذى ترغب فيه الجهات الإدارية ويتم الرجوع إلى مصلحة الضرائب بشأن أية تعديلات تخص الضرائب والرسوم المقررة .

مـــادة (٣٨١)

تطلب الجهات من الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية بمصلحة الضرائب كل ما يلزمها من الطوابع والنماذج المدموغة لبيعها للجمهور لاستعمالها فى الأغراض المخصصة لها .

مـــادة (٣٨٢)

تحدد كل جهة رصيد ثابت لها من كل نوع من الطوابع والنماذج المدموغة بحيث لا يزيد هذا الرصيد على الكمية اللازمة لاستهلاك شهرين من واقع متوسط ما بيع منها فى خلال ستة شهور ، وتخطر الضرائب بهذا الرصيد حتى يستمر الصرف للجهة بقدر المسدد من قيمة الطوابع والنماذج المدموغة المباعة .

مـــادة (٣٨٣)

تطلب كل جهة من مصلحة الضرائب فى أول كل شهر بموجب استمارة رقم (١١١ ع . ح .)[١] من خمس صور معتمدة من رئيس الجهة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية وموضحا بها اسم المندوب المكلف بالاستلام وكميات معادلة لما بيع من الطوابع والنماذج المدموغة فى خلال الشهر المنتهى .

---

(١) نموذج (٢) مخازن حكومة .

وكلما أوشك رصيد أى نوع على النفاذ أو طرأت ظروف تستوجب طلب كمية تزيد على الرصيد خلال شهر ما ، تطلب الجهة المستهلكة من مصلحة الضرائب بموجب الاستمارة رقم (١١١ ع . ح) من خمس صور استعاضة الكميات التى بيعت لتكملة الرصيد أو صرف الزيادة اللازمة مع إيضاح الأسباب الداعية إلى طلبها على نفس الاستمارة رقم (١١١ ع . ح)

مادة (٣٨٤)

تقيد مصلحة الضرائب قيمة الطوابع والنماذج المدموغة التى تصرفها للجهات « بحساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية » بالسداد إلى أنواع الإيرادات والحسابات الدائنة المختصة .

وتقوم الجهات بقيد قيمة الطوابع والنماذج المدموغة « بحساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية » طرف من فى عهدته الطوابع والنماذج بعد استلامها من مصلحة الضرائب مباشرة من واقع الإخطار الذى يرد من المصلحة المذكورة نظير قيد القيمة بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية وعند ورود المطالبة من مصلحة الضرائب تراجع على السابق قيده بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية والسداد بموجب شيك لأمر المصلحة المذكورة .

مادة (٣٨٥)

ترسل الجهات المستهلكة إلى مصلحة الضرائب (الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية) كشفا فى أول كل شهر عن حساب الطوابع والنماذج المدموغة على الاستمارة رقم

(١١٦ ع . ح) ببيان المبيع والباقى من العهدة فى آخر الشهر المنتهى لمراجعته بمعرفتها وعلى مصلحة الضرائب متابعة ورود تلك الكشوف من الجهات أولا بأول لعمل المطابقة اللازمة بينهما وبين الجهات بدفاترها وإرسال المصادقة اللازمة لذلك أولا بأول للجهات .

مادة (٣٨٦)

تمسك إدارة الحسابات بالجهات المستهلكة حسابا مفصلا للطوابع والنماذج المدموغة بدفتر (١١٥ ع . ح)[١] تقيد فيه عمليات الخصم والإضافة التى تتم فى المخزن الرئيسى للجهة فى الجزء الأول من الدفتر وتلك المتعلقة بأصحاب العهدة فى الجزء الثانى منه ويكون القيد فى الحالتين عداً وثمنا بالنظام الآتى :

١ - بعد قيام مخازن الجهة بإضافة الكميات الواردة من الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية بمصلحة الضرائب ترسل صورة من إذن الإضافة (١١٢ ع . ح)[٢] إلى إدارة الحسابات التى تقوم بإضافته فى الدفتر (١١٥ ع . ح)[٣] إلى عهدة المخزن الرئيسى .

٢ - عند قيام المخزن بصرف كميات من الطوابع والنماذج إلى صاحب العهدة الفرعية ترسل صورة إذن الصرف (١١١ ع . ح)[٤] إلى الوحدة الحسابية التى تقوم بخصمه من حساب المخزن السابق الإضافة إليه فى الجزء الأول من الدفاتر وإضافته إلى حساب عهدة صاحب العهدة الفرعية فى الجزء الثانى منه لمراقبة عهدته .

٣ - عند قيام صاحب العهدة الفرعية ببيع هذه الطوابع أو جزء منها وتوريد قيمتها إلى خزينة الجهة بموجب القسيمة ٣٣ (ع . ح) تخصم قيمة الطوابع عدا وثمنا من حساب صاحب العهدة الفرعية بعد تقديم الصورة الرمادية للقسيمة الدالة على التوريد وكشف بيان المبيع من كل نوع .

(١ ، ٣) نموذج (٤) مخازن حكومة .

(٢) نموذج (١) مخازن حكومة .

(٤) نموذج (٢) مخازن حكومة .

مـادة (٣٨٧)

فى نهاية كل يوم يحرر صاحب العهدة كشفا من صورتين ببيان الطوابع والنماذج المدموغة والمبيعة من عهدته وأنواعها وثمنها نقلا من الدفتر (١١٨ ع . ح)[١] ويحرر حافظة توريد بإجمالى الثمن الذى يجب توريده للخزينة فى نفس اليوم وبعد التوريد تسلم الحافظة مصحوبة بالكشف المذكور إلى المختص بإدارة الحسابات لكى يقوم بدوره بخصم ما بيع بدفتر الشطب (١١٥ ع . ح)[٢] بالطريقة المشار إليها بالمادة السابقة ويسدد قيمته فى الوقت نفسه لحساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية .

مـادة (٣٨٨)

تراجع إدارة الحسابات بالجهات الإدارية حساب الطوابع والنماذج المدموغة بأنواعها مرة كل شهر ، بمطابقة رصيد كل نوع بالدفتر (١١٥ ع . ح)[٣] على نظيره بالدفتر (١١٨ ع . ح)[٤]

مـادة (٣٨٩)

تجرى القيود المحاسبية التالية لإثبات تداول الطوابع والنماذج المدموغة فيما بين الجهات الإدارية والإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية :

أولا : القيود فى دفاتر مصلحة الضرائب :

تقوم الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية بقيد قيمة الطوابع والنماذج المدموغة التى تصرفها الجهات على النحو التالى :

١ - فى حالة الحساب الجارى :

(١ ، ٤) نموذج (٣) مخازن حكومة .

(٢ ، ٣) نموذج (٤) مخازن حكومة .

(أ) القيود عند الصرف :

من حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية (طرف الجهة)

إلى مذكورين

حـ/ الإيرادات (بقيمة ضريبة الدمغة)

حـ/ الإيرادات (بقيمة تكلفة الطباعة والورق) .

حـ/ جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (جهات بقيمة رسم التنمية) .

حـ/ جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (جهات الرسوم الأخرى) .

وتتم هذه القيود فى نفس الوقت الذى يتم فيه الصرف على أن ترسل مطالبة من أصل وصورة للجهة صاحبة الشأن بقيمة ما تم صرفه .

(ب) القيود عند السداد :

من حـ/ جارى الشيكات تحت التحصيل .

أو من حـ/ جارى النقدية تحت التسوية .

إلى حـ/ جارى المبالغ المدينة تحت التسوية طرف الجهة .

ويتم إرفاق صورة المطالبة التى سبق إرسالها للجهة طالبة الصرف عند السداد .

(جـ) فى حالة الصرف بموجب شيكات :

(أ) عند استلام القيمة بشيكات :

من حساب/ جارى الشيكات تحت التحصيل

إلى حـ/ جارى المبالغ الدائنة على ذمة .... إلخ .

(ب) عند الصرف من المخزن :

من حـ/ جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (قيمة الإذن رقم   بتاريخ   )

إلى حـ/ الإيرادات .

ثانيا : القيود بدفاتر الجهة :

١ - عند ورود الطوابع :

من حـ/ جارى المبالغ المدينة تحت التسوية (طرف صاحب العهدة الرئيسية)

إلى حـ/ جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (باسم مصلحة الضرائب) .

٢ - عند صرف عهدة فرعية :

من حـ/ جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (طرف صاحب العهدة الفرعية)

إلى حـ/ جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (طرف صاحب العهدة الرئيسية) .

٣ - عند البيع وتوريد الثمن :

من حـ/ النقدية تحت التسوية

إلى حـ/ جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (طرف صاحب العهدة الفرعية) .

٤ - عند ورود كشف البنك مقيداً به المبلغ ومرفق به حافظة من البنك :

من حـ/ جارى البنك

إلى حـ/ النقدية .

٥ - عند ورود مطالبة مصلحة الضرائب :

من حـ/ جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (باسم مصلحة الضرائب)

إلى حـ/ الشيكات .

مـــادة (٣٩٠)

فى نهاية كل سنة مالية تقوم كل جهة بإرسال كشف تفصيلى بالباقى لديها بدون بيع من هذه الطوابع والنماذج نوعا نوعا لغاية نهاية شهر يونية من كل سنة وفى نفس الوقت تجرى القيد الحسابى الآتى بدفاترها :

من حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية (طرف مصلحة الضرائب)

إلى حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية (طرف من فى عهدته هذه المبالغ)

ويرفق بهذه التسوية صورة من الكشف التفصيلى المنوه عنه ، وهذا القيد السابق يتم يوم ٦/٣٠ من السنة المالية المختصة وبإجرائه يصفى حساب جارى المبالغ المدينة طرف صاحب العهدة فى السنة المالية المنتهية بعد إجراء اللازم وإثبات العهدة .

أما مصلحة الضرائب فإنها تجرى بتاريخ ٦/٣٠ أيضا عند وصول الكشف التفصيلى إليها القيد الحسابى الآتى :

من حساب الإيرادات بالاستبعاد

إلى حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (لحساب الجهة المختصة) .

وبذلك يستبعد من حساب الإيرادات قيمة الطوابع والنماذج التى لم يتم بيعها فى السنة المالية المنتهية .

وفى أول شهر يوليو من السنة المالية تجرى القيود الآتية :

أولا : بدفاتر الجهة المختصة :

من حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية (طرف صاحب العهدة)

إلى حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية (باسم مصلحة الضرائب) .

وبذلك يقفل حساب المبالغ المدينة تحت التسوية طرف مصلحة الضرائب المرحل من السنة المالية السابقة .

ثانيا : بدفاتر مصلحة الضرائب :

من حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (لحساب الجهة المختصة)

إلى حساب الإيرادات .

وبذلك يقفل حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية لحساب الجهة المختصة المرحل من السنة السابقة بينما تسدد المبالغ لحساب السنة المالية السابقة .

مـادة (٣٩١)

تجرد الطوابع والنماذج المدموغة ثلاث مرات فى الشهر طبقًا للطريقة المقررة لجرد خزائن الحكومة على أن يعمل جرد المرة الأخيرة بطريقة كلية ولا تعتبر هذه العهدة صحيحة إلا إذا أسفرت نتيجة الجرد عن مطابقة رصيد الدفتر (١١٥ ع . ح)[١] (عدا وثمنا) نظيره فى الدفاتر (١١٨ ع . ح)[٢] وعلى لجنة الجرد أن تتأكد من أن المراجعة الشهرية على الدفترين قد تمت بمعرفة إدارة الحسابات .

ويحفظ محضر الجرد الأخير من كل شهر للطوابع والنماذج المدموغة لدى صراف الخزينة الفرعية فى إدارة حسابات الجهة للرجوع إليه وقت اللزوم . أما فى الخزائن العامة فإن نتيجة الجرد الأخير من كل شهر للطوابع والنماذج المدموغة توضح فى محضر جرد الخزينة المشار إليه فى المادة ٣٥٨ وما بعدها .

مـادة (٣٩٢)

تتبع الإجراءات التالية عند تسليم الطوابع والنماذج المدموغة من مخازن الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية إلى الجهات .

١ - يجب أن تكون الطوابع والنماذج المدموغة فى داخل الطرود المحرزة وموقع عليها من مسئولى اللجنة المختصة بالتسليم لمندوب الجهة الإدارية الطالبة ، على أن يشترك عامل مسئول من غير العاملين بمخازن الدمغة وأمين مخزن الدمغة المنوط به عملية التصدير بالإدارة المركزية المشار إليها فى العناية بالطوابع والنماذج المدموغة ووضعها داخل الطرود .

٢ - تخطر الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية الجهة بالبريد بمحتويات الطرود موضحا فيه بيان الطوابع والنماذج المدموغة المسلمة ، وذلك فى نفس يوم التسليم .

---

(١) نموذج (٤) مخازن حكومة .

(٢) نموذج (٣) مخازن حكومة .

٣ - تفتح الطرود الواردة للجهة بمعرفة لجنة على أن يكون من بين أعضائها مدير إدارة الحسابات أو من ينوب عنه عضوا فيها والمندوب مستلم الطرود .

٤ - يجب على اللجنة المنوط بها فتح الطرود أن تتحقق من الأختام وصحتها والتحريز وسلامته والمطابقة عداً وثمنا بين البيان المرسل وما هو مدون على الطرود ويتم تحرير محضر موقع عليه من أعضاء اللجنة وترسل صورة منه إلى الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية فى صباح اليوم التالى على فتح الطرد على الأكثر .

وعند فتح الطرود وعدم وجود البيان بداخلها يثبت ذلك فى المحضر على أن يتم المطابقة بمجرد وصول الكشف بالبريد وإرسال صورة من محضر المطابقة للإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية .

٥ - فى حالة وجود اختلاف بين البيانات المدونة المرسلة مع الطرود ومحتويات الطرود يجب على اللجنة أن تثبت ذلك فى المحضر .

٦ - إذا بقيت بعض الطرود دون فضها عند وصولها فينبغى تحرير إيداع بإدارة المخازن وحفظها فى مكان أمين بعد التأكد من صحة الأختام والتحرير .

مادة (٣٩٣)

يراعى أن تكون الطوابع والنماذج المدموغة سليمة خالية من أى علامة أو تأشير ، وعلى الجهة التى تقدم لها طوابع ونماذج مدموغة معيبة أن تبطل استعمالها بوضع علامة أو تأشير عليها أو ختمها بطريقة تحول دون إمكانية استعمالها .

مادة (٣٩٤)

يراعى أن تستعمل طوابع الدمغة والأوراق المدموغة فى الأغراض المخصصة لها ، ولا يجوز استعمال طوابع البريد ولا قبولها بديلا عن طوابع الدمغة والأوراق المدموغة

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٤٩٧١ / ٢٠١٠

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٤٥ س ٢٠٠٩ - ١٠١٩

اطلبوا الكتب القانونية
من مراكز بيع المطبوعات الحكومية

مركز بيع الأوبرا بميدان الأوبرا
مركز بيع الهيئة بمبنى الهيئة بإمبابة
مركز بيع النقابة العامة للمحامين شارع رمسيس بالقاهرة
مركز بيع اسكندرية ٣ شارع الشهيد جلال الدسوقي - الحضرة القبلية - اسكندرية
موزع منتجات الهيئة بمحافظة الشرقية - مكتبة طلعت سلامة - ميدان التحرير - الزقازيق

فهرس أبجدى للكتب القانونية

١	قانون الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء	١٥	قانون الإشراف والرقابة على التأمين
٢	قانون الاتصالات	١٦	اشتراطات المحال الصناعية والتجارية (٥ أجزاء)
٣	اتفاقية الجات	١٧	قانون الإصلاح الزراعى
٤	قانون الإجراءات الجنائية	١٨	قانون الإعفاءات الجمركية
٥	إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات	١٩	قوانين الأقطان
٦	أحكام المحكمة الدستورية العليا	٢٠	قانون أكاديمية الشرطة
٧	قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين	٢١	قانون أكاديمية الفنون
٨	قانون الأحوال الشخصية للمسلمين	٢٢	قانون أكاديمية ناصر العسكرية
٩	قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية	٢٣	قانون إنشاء الكليات العسكرية لعلوم الإدارة لضباط القوات المسلحة
١٠	قانون الأحكام الخاصة بالتعمير وصندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى	٢٤	الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثان وثالث)
١١	قانون الإدارات القانونية (جزءان)	٢٥	قانون الإيداع والقيد المركزى ولائحته التنفيذية
١٢	قانون الأراضى الصحراوية	٢٦	قانون الباعة المتجولين
١٣	قانون الأسلحة والذخائر	٢٧	قانون البريد
١٤	قانون الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية		

٢٨	قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد
٢٩	قانون البيئة ولائحته التنفيذية
٣٠	قانون البيوع التجارية
٣١	قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية
٣٢	قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
٣٣	قانون التأمين الاجتماعى
٣٤	قانون التأمين الاجتماعي الشامل والضمان الاجتماعي
٣٥	قانون التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع
٣٦	قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء)
٣٧	قانون التأمين الصحي على الطلاب
٣٨	قانون التأمين على أصحاب الأعمال
٣٩	قانون تأهيل المعوقين
٤٠	قانون التجارة
٤١	قانون التجارة البحرى
٤٢	قانون تراخيص الملاهى
٤٣	تشريعات إعانة غلاء المعيشة
٤٤	تشريعات التسويات والرسوب للعاملين المدنيين بالدولة (جزء ثان)
٤٥	قانون التعاون الإسكانى
٤٦	قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى
٤٧	قانون التعاون الزراعى
٤٨	تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية
٤٩	التعبئة العامة والأمن القومى
٥٠	التعريفة الجمركية
٥١	التعليم الخاص
٥٢	قانون التعليم العام
٥٣	قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة
٥٤	قانون تلقى الأموال
٥٥	قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية
٥٦	قانون التموين والتسعير الجبرى
٥٧	قانون تنظيم الأزهر الشريف
٥٨	قانون البناء ولائحته التنفذية
٥٩	قانون تنظيم الدفاتر التجارية
٦٠	قانون تنظيم الشهر العقارى
٦١	قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
٦٢	قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
٦٣	قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية
٦٤	قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
٦٥	قانون الجبانات
٦٦	قانون الجمارك ولائحته التنفيذية
٦٧	قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة

٦٨ قانون الجمعات التعاونية التعليمية

٦٩ قانون الجنسية المصرية

٧٠ قانون الجهاز المركزى للمحاسبات

٧١ قانون الجوازات

٧٢ الحجر الزراعى المصرى

٧٣ قانون الحجز الإدارى

٧٤ قانون حماية الآثار

٧٥ قانون حماية الاقتصاد القومى

٧٦ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية

٧٧ قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية

٧٨ قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية

٧٩ قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود

٨٠ قانون الخدمة العامة للشباب

٨١ قانون الخدمة العسكرية والوطنية

٨٢ دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له

٨٣ قانون دور الحضانة

٨٤ قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى

٨٥ قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر

٨٦ قانون الرقابة الإدارية

٨٧ قانون الرقابة على المعادن الثمينة

٨٨ قانون الرى والصرف

٨٩ قانون الزراعة

٩٠ قانون السجل التجارى ولائحته التنفيذية

٩١ قانون السجل الصناعى

٩٢ قانون السجل العينى

٩٣ قانون سجل المستوردين

٩٤ قانون السلطة القضائية

٩٥ قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى

٩٦ قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية

٩٧ قانون الشباب والرياضة

٩٨ قانون الشرطة

٩٩ قانون الشركات السياحية

١٠٠ قانون الشركات المساهمة

١٠١ قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

١٠٢ قانون صناديق التأمين الخاصة

١٠٣ قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية

١٠٤ قانون الضرائب على الملاهى والمسارح

١٠٥ قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية

١٠٦ قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية

١٠٧ قانون الضريبة على الأطيان الزراعية

١٠٨	قانون الضريبة على العقارات المبنية	١٢٩	قانون الكسب غير المشروع
١٠٩	قانون ضمانات الانتخابات	١٣٠	لائحة بدل السفر
١١٠	قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية	١٣١	اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين
١١١	قانون الطرق العامة والإعلانات	١٣٢	اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة
١١٢	قانون الطرق الصوفية	١٣٣	لائحة القومسيونات الطبية
١١٣	قانون الطفل ولائحته التنفيذية	١٣٤	لائحة المحفوظات
١١٤	قانون الطيران المدنى	١٣٥	لائحة المخازن
١١٥	قانون العاملين بالقطاع العام	١٣٦	لائحة المأذونين
١١٦	قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)	١٣٧	لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
١١٧	عقد العمل البحرى	١٣٨	قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات
١١٨	قانون العقوبات	١٣٩	قانون المتشردين والمشتبه فيهم
١١٩	قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر	١٤٠	قانون المجتمعات العمرانية
١٢٠	قانون العمد والمشايخ	١٤١	مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
١٢١	قانون العمل	١٤٢	مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
١٢٢	قانون الغرف التجارية	١٤٣	مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان)
١٢٣	قانون الغرف الصناعية	١٤٤	قانون مجلس الدولة
١٢٤	قانون غسيل الأموال	١٤٥	قانون المحاسبة الحكومية
١٢٥	قانون الغش التجارى وبيع الأغذية	١٤٦	قانون محاكم الأسرة
١٢٦	فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية	١٤٧	قانون المحال التجارية والصناعية
١٢٧	قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة	١٤٨	قانون المحال العامة
١٢٨	قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية	١٤٩	قانون المحاماة

١٥٠	القانون المدني	١٦٩	قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٥١	قانون المرافعات	١٧٠	قانون الموازنة العامة للدولة
١٥٢	قانون المركز القومي للبحوث	١٧١	موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
١٥٣	قانون المرور ولائحته التنفيذية	١٧٢	موسوعة المباني (٤ أجزاء)
١٥٤	قانون مزاولة مهنة التمريض	١٧٣	قانون الميراث والوصية والنفقة
١٥٥	قانون مزاولة مهنة التوليد	١٧٤	النظام الأساسي للأندية المصرية (جزء سادس)
١٥٦	قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة	١٧٥	قانون نظام الإدارة المحلية .
١٥٧	قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعي والأسنان والطب النفسي	١٧٦	النظام الأساسي للاتحادات الرياضية (جرء خامس)
١٥٨	قانون المطبوعات	١٧٧	نظام الباحثين العلميين
١٥٩	قانون المعاهد العالية الخاصة	١٧٨	قانون نزع الملكية
١٦٠	معايير المحاسبة المصرية	١٧٩	النشرات التشريعية
١٦١	المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبي الموحد	١٨٠	قانون النظافة العامة
١٦٢	المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى	١٨١	قانون نقابات التجاريين والمهندسين
١٦٣	قانون مكافحة الدعارة	١٨٢	قانون النقابات العمالية
١٦٤	قانون مكافحة المخدرات	١٨٣	قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
١٦٥	ملاحق دليل الترقيم والتصنيف	١٨٤	قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
١٦٦	القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي	١٨٥	قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
١٦٧	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة	١٨٦	قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحصلين
١٦٨	قانون المنشآت الطبية		

١٨٧	قانون نقابة المهن التعليمية	١٩٦	قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
١٨٨	قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)	١٩٧	قانون هيئات القطاع العام
١٨٩	قانون نقابة المهن الزراعية	١٩٨	قانون هيئة قضايا الدولة
١٩٠	قانون نقابة المهن الطبية	١٩٩	قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية
١٩١	قانون نقابة المهن العلمية		
١٩٢	قانون نقابة مهنة التمريض	٢٠٠	قانون الوظائف المدنية القيادية
١٩٣	قانون نقل البضائع	٢٠١	قانون الوقف والحكر
١٩٤	نماذج عقود الشركات المساهمة	٢٠٢	قانون الوكالة التجارية
١٩٥	قانون النيابة الإدارية	٢٠٣	قانون الوكالة فى الشهر العقارى